المقدمة Introduction:

برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة غسيل الأموال كمشكلة اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية تواجه العالم بأسره وتعتبر هذه الظاهرة من اخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا، حيث عجز العالم عن القضاء عليها تماما لصعوبة السيطرة علي الأيدي الخفية التي تديرها محليا وإقليما وعالميا نظرا لكفاءتهم ومهارتهم في استخدام أكثر الوسائل تقنية، ومعرفتهم بالثغرات القانونية واستخدامهم اعلي المستويات العلمية في هذا المجال من حاملي شهادات الدكتوراه والماجستير ومن محاميين ومهندسين وتقنيين، ولا تقتصر الآثار السلبية لغسل الأموال علي الاقتصاد الوطني أو العالمي فحسب بل تؤثر علي جميع القطاعات، فلها أثأر اجتماعية وسياسية وأمنية خطيرة تؤثر علي جميع نواحي الحياة لأنها مرتبطة مع الجريمة المنظمة وتعتبر (طاقية الإخفاء) لكل الجرائم التي يحصل من ورائها المجرمون علي الأموال الطائلة بالطرق غير الشرعية .

الهدف الأساسي من عمليات غسيل الأموال هو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة مثل المخدرات وتزييف العملة والدعارة وغيرها من الجرائم والحصول علي تغطية قانونية بإيداعها في البنوك أو شراء عقار أو أشياء ثمينة جدا وذلك من اجل تحاشي مصادرة تلك الأموال غير الشرعية من قبل حكومات الدول التي تزاول فيها نشاطاتها فيها لو تم اكتشافها.

من الملاحظ الاهتمام الأمريكي والعالمي المتزايد بمراقبة تدفقات الأموال من خلال البنوك المحلية والإقليمية والعالمية وتوزيع الاتهامات علي كثير من الدول بالتهاون في مكافحة غسيل الأموال وبمساندة الإرهاب وعدم مراقبة التحويلات المالية ومعرفة الإغراض الحقيقية لتحويلها والمجالات التي تستخدم بها.

إن التطور المستمر في الأساليب والأنظمة الحديثة والمتطورة، وشبكة الربط الدولية بين البنوك والمؤسسات المالية أدي إلي سهولة انتقال الأموال والخدمات والبضائع، وإلغاء الحدود الجغرافية وزيادة حجم انسياب الأموال عبر الحدود بما في ذلك الأموال القذرة والأموال غير الشرعية.

تتم عملية غسيل الأموال علي ثلاث مراحل هي مرحلة الإحلال (الإيداع) ومرحلة التغطية ومرحلة الدمج.وتوجد طرق متعددة لغسل الأموال منها إيداعات نقدية كبيرة عن طريق جهات موثوق بها، أو إيداع مبالغ صغيرة علي مراحل متعددة أو تحويل مبالغ كبيرة نقدية خارج البلد بواسطة طائرات خاصة أو استلام حوالات مصرفية أو الاحتفاظ بحسابات متعددة لشخص أو أشخاص أو تغيير أو تبديل كميات من الأوراق النقدية من فئات صغيرة إلي كبيرة دون أسباب واضحة أو شراء أوراق مالية أو الاحتفاظ بها أو شراء شهادات تامين ثم بيعها بقيمتها أو اقل.

ان حجم مشكلة غسيل الأموال في تزايد مستمر فقد ورد في تقدير صندوق النقد الدولي إن حجم غسيل الأموال يقدر ب (1.5تريليون) دولار سنويا أي ما يعادل 5% من إجمالي الناتج

الإجمالي العالمي، وصدر مؤخرا تقرير في استراليا يشير إلي إن حجم الأموال المغسولة يقدر ب(2.85) تريليون دولار سنويا وهذا يوضح مدي تزايد حجم المشكلة الذي بلغ الضعف تقريبا.[1]

ان عملية مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب اكتسبت اهتماما كبيرا من قبل السلطات النقدية والمصرفية والجهات الرقابية والإشرافية في السودان ، وذلك للإخطار الناجمة عن عمليات غسيل الأموال والتي لها انعكاساتها السالبة علي امن وسلامة الاقتصاد الوطني والعالمي . وقد ازدادت أهمية مكافحة غسيل الأموال بعد ارتباطها بقضية أخرى هي مكافحة تمويل الإرهاب ، مما نشط الجهات الرقابية والإشرافية علي سن تشريعات من اجل تحصين الاقتصاد والمؤسسات المصرفية والمالية ضد العمليات المشبوهة التي تستهدف غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

رغم تضافر الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة غسيل الأموال إلا أنها لم تحقق المطلوب من النتائج المرضية للقضاء علي الظاهرة، وذلك لعدة أسباب منها التطور التقني السريع المستخدم في البنوك والمؤسسات المالية وبالذات في مجال الاتصالات الذي يساعد علي سرية وسرعة وسهولة الاتصال الدولي وتحويل مبالغ بين الدول، والعولمة وسرية المصارف وتواطؤ بعض المسئولين في البنوك والقطاع الحكومي مع مجرمي غسيل الأموال .

مشكلة البحث Statement of Research Problem:

تمثلت مشكلة البحث في عدم توفر المعلومات الكافية عن غسيل الأموال وعدم الالمام التام بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولغسيل الأموال أثار عديدة على الاقتصاد السوداني ومن ثم انتشار البنوك واستخدام التقنية الحديثة أدت إلى تزايد الظاهرة كما إن الجهود المبذولة لمجابتها غير كافية الأمر الذي يهدد مستقبل الاقتصاد السوداني.

أهمية البحث The Significance of the Research:

أولاً : الأهمية العملية:

الأهمية العملية تكمن في إمكانية خروج البحث بنتائج وتوصيات تؤدي إلى بناء إستراتيجية للمساهمة بفعالية في مكافحة غسيل الأموال في السودان، ويتوقع الباحث أن تستفيد من هذا البحث عدة جهات متمثلة في بنك السودان واللجنة الادارية لمكافحة غسيل الأموال ومسئولي الالتزام بكافة البنوك ووزارة المالية وغيرها من الوزارات والجهات ذات العلاقة.

ويعتبر هذه البحث من البحوث النادرة في مجال غسيل الاموال.

ثانيا الاهمية العلميه :

[1] Modeling Global MIF , John walker 1998,p,1

الاهمية العلمية لهذا البحث متمثلة في قله البحوث والدراسات التي تناول ظاهرة غسيل الاموال في السودان وتغطيتها للفجوة الموجوده في هذا المجال قد تُساهم في اثراء المكتبة بمزيد من المعلومات وتكون منطلقا لدراسات جديدة.

اهداف البحث The Objectives of the Research:

1. التعرف علي ظاهرة غسيل الأموال وأثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
2. معرفة الملامح العامة لوسائل التصدي لظاهرة غسيل الاموال وازالة اثارها.
3. يهدف هذا البحث الي بناء استراتيجية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال في السودان.
4. إظهار الفهم العميق لخصوصية الظروف التي مر بها المجتمع السوداني، والتي ابرزتها اطروحات عدد من المعنيين بقضية تنمية المجتمع، سواء علي الصعيد القانوني والاقتصادي و السياسي،الامر الذي يسمح لهذه الملامح والتصورات ان تقترب من الواقع، وتستشرق مداخل وادوات واساليب، تساعد المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الاموال والاستفادة من تجارب الاخرين سواء الدول اوالمنظمات وغيرها من الجهات العامله في مجال غسيل الاموال خاصة والجرائم الاقتصادية بصورة عامة.
5. معرفة العوامل التي ساهمت في انتشار الظاهرة ووضع مقترحات وحلول لها.

فرضيات البحث The Hypotheses of the Research:

1. هناك عوامل كثيرة ادت الي انتشار عمليات غسيل الاموال في السودان .
2. استخدام التقنية الحديثة وانتشار البنوك والمؤسسات المالية ادى الي انتشار ظاهرة غسيل الأموال.
3. ظاهرة غسيل الاموال ادت الي اثار اقتصادية واجتماعية وسياسية.
4. ان الجهود المبذولة من جهات الاختصاص غير كافية لدرء اثار هذه الظاهرة الخطيرة والمدمرة لاقتصاديات البلاد.

منهج البحث Research Methodology:

إتبع الباحث المنهج التاريخي في عرض الدراسات السابقة والاطلاع على المصادر والمراجع العلمية ذات العلاقة المباشرة لموضوع البحث والمنهج الاستنباطي في دراسة مشاكل وفرضيات البحث والمنهج الوصفي التحليلي في جمع وتحليل مؤشرات البحث الميدانية، والتي قد تؤدي إلى اكتشاف مجالات بحث جديدة وتكون فرضيات لدراسات مستقبلية، كما يعمل على توضيح الفوائد المختلفة للنتائج الاحصائية وربط ذلك بالعوامل والمؤشرات المختلفة التي أدت للنتائج الحالية.

استخدم البحث برنامج (SPSS) الاحصائي لتحليل ومعالجة البيانات الواردة في البحث واختبار صحة الفرضيات.

حدود البحث Scope of the Research

مكانية: ولاية الخرطوم.

زمانية: الفترة من2000-2010م.

محددات البحث :

1- عدم وجود معلومات كافية ودقيقه عن موضوع البحث.

2- عدم توفر الوعي التام بابعاد الظاهرة واثارها علي المجتمع والاقتصاد والتنمية.

مجتمع البحث:

يقصد بمجتمع البحث المجموعة الكليه من العناصر التي يسعي الباحث الي ان يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكله المدروسه ، ويتكون من جميع العاملين بالادارة العليا بالمصارف؛ وكذلك يشمل مجتمع البحث على بعض الدوائر الحكومية مثل الجمارك والمالية والأمن الاقتصادي وبعض الهيئات ذات العلاقة وعدد مفردات المجتمع الخاضع للدراسة (75) مفرده وقد تم اختيار عينة قصدية عشوائية في حدود (60) عينة.

مصادر جمع المعلومات:-

أولاً : المعلومات الأولية

أهم مصادرها المقابلات الشخصية مع العاملين في القطاع المالي وغيرها والملاحظة، كما استندت على الاستبانة التي تم إجروؤها لاستخلاص نتائج البحث بالاضافة إلى التقارير المعتمدة من الجهات ذات العلاقة .

ثانياً : المعلومات الثانوية

اعتمد الباحث في جمع المعلومات الثانوية على المصادر المختلفة من كتب ودوريات ومجلات وأوراق عمل ودراسات سابقة بالاضافة إلى مواقع مختلفة من (الانترنت).

هيكل البحث:

الفصل الأول أدبيات البحث ويحتوي على ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: مفهوم ومراحل غسيل الأموال

المبحث الثاني: مصادر الأموال المغسولة

المبحث الثالث: حالات ونماذج من غسيل الاموال

الفصل الثاني: الآثار السلبية لغسل الأموال ويحتوي على أربعة مباحث وهى:

المبحث الأول: حجم الأموال المغسولة

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لغسل الأموال

المبحث الثالث:الآثار الاجتماعية لغسل الأموال

المبحث الرابع:الآثار الأمنية والسياسية لغسل الأموال

الفصل الثالث: الجوانب النظامية لعمليات غسيل الأموال

المبحث الاول: مسوغات تجريم غسل الاموال

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مكافحة غسيل الأموال

المبحث الثالث: غسيل الاموال في السودان

المبحث الرابع: الضوابط والرقابة على المؤسسات المالية

الفصل الرابع: الجهود والاجراءات والوسائل المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال

المبحث الاول : الوسائل المستخدمة في المكافحة

المبحث الثاني: مسئولية البنوك وغسيل الأموال

المبحث الثالث: السرية المصرفية وغسيل الأموال

المبحث الرابع: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال

المبحث االخامس: الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسل الأموال

الفصل الخامس: تجربة غسيل الأموال في السودان

المبحث الأول: إجراءات البحث التطبيقية

المبحث الثاني: تحليل بيانات البحث

المبحث الثالث: اختبار فرضيات البحث

المبحث الرابع: نتائج وتوصيات البحث

الخاتمة والتوصيات

المراجع والمصادر

الدراسات السابقة:

(1)دراسة بابكر عبدالله الشيخ (1999م)

كتاب آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال (دراسة الأسباب الظاهرة غسيل الأموال وأثارها وكيفيه مكافحتها.

أتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وتناول الكتاب السياسة الاقتصادية ومفهوم الأموال القذرة وخصائص الأموال وأثارها وعلاقتها بالاقتصاد الخفي والأسباب المساعدة وعلاقة البنوك بغسيل الأموال ومظاهر محاولات المجتمع السوداني في مكافحته وذلك عبر عدة طرق مثل الرقابة على السلع ومكافحة الثراء الحرام ومكافحة الاتجار بالمخدرات والمعالجات وتجارب الدول العربية في مكافحة غسيل الأموال.

وهدف البحث إلى التنبيه إلى هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد المجتمع والأمن القومي والاقتصادي والاجتماعي وتأتي أهميتها أن عمليات غسيل الأموال تتزايد مع تزايد النشاط الخاص وتحرير القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وهدف البحث إلى بناء إستراتيجية بديله لمكافحة الظواهر الإجرامي بصورة عامة وغسيل الأموال بصورة خاصة. واستند البحث على تحديد الملامح العامة لوسائل التصدي لظاهرة غسيل الأموال.

وتم تحديد نطاق البحث انطلاقاً من أن المعاملات المالية هي الغالبة في السودان حيث أن معاملات الدولة من خلال الإيرادات والمصرفات لا تزيد عن ربع الدخل الحقيقي، وضخامة حصة المعاملات الخاصة في السودان وتعدد صورها، يؤدي إلى أنواع متعددة من الجرائم المتصلة بها.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج :

- اعتبار كل نشاط يهدف أخفاء المصدر غير المشروع للمال، وإظهاره.
- يجب وضع شروط التمويل الشركات والمشروعات الصغيرة واعداد سجل للوكالات العقارية ومؤسسات تمويل الأسهم والتأمين.
- التخفيف من سرية المصارف.
- إنشاء وحدة رقابة خاصة.
- ضرورة التعاون الدولي.
- عدم التهاون في درع الجرائم والمجرمين.
- أن الأهمية الكبيرة للجرائم الاقتصادية ، دور السياسة الجنائية في دعم السياسات الاقتصادية للدولة.
- ليس هنالك ما يمنع من إعطاء السلطات الإدارية صلاحية الفصل في المخالفات الاقتصادية.
- الدورات والبرامج التدريبية.
- التمرس في مجال أخلاقيات الخدمة لعامة عنصر مهم يحسبه مستوى الأخلاق في الخدمة المدنية.

(2) دراسة حمدي عبد العظيم (2000م)

غسيل الأموال في مصر والعالم(الجريمة البيضاء – أبعادها –أثارها –كيفيه مكافحتها).

أتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في وصف الظاهرة وأسبابها وعلاقتها بالاقتصاد الخفي وتناول الكتاب الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال ومبادئ الحيطة والحذر وتناول المواجهة وتوصل الباحث إلى عدة مقترحات وهي:-

1. ضرورة تعين أوامر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال.

2. العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات غسيل الأموال.
3. العمل على إصدار قانون لمكافحة الفساد في التجارة الدولية.
4. التفرقة في الحسابات المصرفية والتمويلات من النقد الأجنبي من النقد المعلوم المصدر، والنقد غير معلوم المصدر، مع عدم السماح بتمويل النقد غير معلوم المصدر إلى أحد البنوك أو الفروع الخارجية مهما كانت الأسباب.

عدم السماح لتمويل البنوك للنقد الأجنبي المعلوم المصدر إلى أمر البنوك الخارجية إلا بعد الحصول على شهادة إخلاء من محصلي الجمارك وإدارة مكافحة غسيل الأموال بوزارة الداخلية.

5. ضرورة قيام البنك المركزي بإلقاء ترخيص وشطب البنك الذي يثبت تورطه في القيام بعمليات غسيل الأموال وتقديم القائمين على إدارته إلى المحاكمة الجنائية بتهمة الأضرار بالمصالح العليا للبلاد والاقتصاد الوطني.

(2) دراسة أ.د/ سيلان جبران العبيدى :2004م[1]

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في:

إن عملية غسيل الأموال تميل بطبعها نحو السرية وإن أنشطتها تحدث على نطاق عالمي تثير قضايا هامة فيما يتعلق بمنع وكشف وملاحقة عائداتها من خلال الأنظمة المالية الوطنية والدولية. وإن عدم وجود نظام لمكافحة غسيل الأموال في بلد ما أو تراخيه أو فساده سيؤدي إلى عواقب ليست بالسهلة على البلدان النامية بصورة عامة وعلى اليمن بصورة خاصة. وذلك كونها أسواق صغيرة تكون أكثر عرضة لاضطراب المؤسسات المالية والمصرفية وتعرضها للخطر وإفلاس البعض منها . وتتزايد أهمية غسيل الأموال في أثرها على الاقتصاد العالمي الذي يمكن فيه تحويل الأموال بسهولة ومباشرة من مؤسسة مالية لأخرى.

وتمثل هذه الدراسة محاولة للتعرف على الظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية وانعكاساتها على الاقتصاد اليمني. لوضع الضوابط والإجراءات لمكافحتها. ليستعيين من نتائجها واضعو السياسات الاقتصادية والمصرفية.

ومن خلال هذه الدراسة تم التواصل إلى النتائج التالية:

1- إن البنوك التجارية تلبي احتياجات الأفراد المتعاملين من حيث الوظائف التقليدية بينما لا تلبى احتياجات عملائها في تأدية الوظائف الجديدة والتي ينبغي أن تتوافر في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية لوظائف البنوك .

2- كفاءة البنك المركزي اليمني في الرقابة على البنوك التجارية العامة في الجمهورية.

([1]) سيلان جبيران العبيدى " غسيل الأموال وأثاره الاقتصادية" بحث منشور بمجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج 7،ع 15 يوليو – ديسمبر 2004م.

3- إن نظام المدفوعات هو احد الركائز الأساسية التي تدعم نجاح محاربة غسيل الأموال وبغاية لا يمكن أن تتحقق مكافحة غسيل الأموال أو تلافي أي نجاح .

(4) دراسة/ حسن محمد أحمد سليمان: 2004م[1]

تكمن مشكلة الدراسة في أن الإجرام الاقتصادي يمثل آفة اجتماعية خطيرة.

تعيرها الدولة نفس الاهتمام الذي تعيره لسائر الجرائم الواقعة على الإنسان وملكة فالقوانين التي تحمي الصناعات المحلية والإنتاج الوطني والصناعي والزراعي.. كل هذه القوانين تخرق اليوم بصورة تكاد تكون لاشعورية نتيجة لميل طبيعي في الإنسان نحو التهرب من كل ما يحد رغباته.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الاتية:

1. إن عمليات غسيل الأموال من خطر عمليات الإجرام في عصرنا هذا وذلك لتطور وسائل الإجرام وتطور التقنيات واليات العمل الحديثة.
2. إن تجار المخدرات لهم ضلع الأكبر في عمليات غسيل الأموال.
3. إن الأشخاص الذين يقومون بعمليات غسيل الأموال يقومون يقومون بغسلها في دول أخرى غير الدول التي هم فيها هرباً من الرقابة.
4. إن الدول النامية هي التي تكون ضحية تجربة غسيل أموال لكونها تفتقر لوسائل التنمية وإنها تكون محتاجة لرؤوس الأموال الكبيرة لتستثمرها لتغطية حاجاتها.
5. إن المصارف لها الدور الكبير في عمليات غسيل الأموال في كونها لا تعرف أو تحقق من الأشخاص المدعين لديها وذلك تحت أسرية الحسابات أو السرية المصرفية.

(5) دراسة صقر هلال المطيرى 2004م (جريمة غسيل الأموال) [2]

تمثلت مشكلة الدراسة بأن جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستحدثة،التي لم تنل حظها من الدراسة والتي يزايد حجمها باضطراد، ويرجع السبب في ذلك بالصعوبات الخاصة بتحقيقها والإشكاليات في التعاون الدولي لمواجهتها، ظهرت أهمية الدراسة كونها توضح جريمة مستحدثة مما يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتذليل العقبات، هدفت الدراسة إلى التعرف على الجريمة بمفهومها لقانوني والسياسي والشرعي، بيان موقف الشريعة من الجريمة، التعرف على الإشكالات التي تعيق مكافحتها. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، توصلت الدراسة إلى نتائج منها أن الغاسلون يتبعون أساليب معقدة ومتطورة وذلك بخلط الأموال غير

([1]) حسن محمد أحمد سليمان " ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد" جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الأقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة 2004م.

([2]) صقر هلال المطيري، جريمة غسيل الأموال (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، غير منشور، 2004مس.

المشروعة بالأموال المشروعة بالأموال المشروعة، تتسم أساليبهم بالمكر والدهاء مما يدل على تخصص أجرامي في مجال غسيل الأموال، للجريمة أثار اقتصادية واجتماعية وأمنية وسياسية اعتبرت الشريعة الإسلامية المال الأتي عن طريق الجريمة مالاً خبيثاً وليس طريقاً مشروعاً للحصول على المال شرعياً، ولا يحل الانتفاع به، أوصت الدراسة بارتباط جريمة غسيل الأموال بالفساد الإداري الأمر الذي يجب معالجة القصور بالتدريب والتأهيل للإداريين، الالتزام بسن القوانين للمكافحة، إجراء مزيد من الدراسات حول تباين التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية الخاصة بغسيل الأموال.

(6) دراسة أحمد حسن محمد عثمان "أبو هاله" 2006م

الجريمة المنظمة (أسبابها وتنظيماتها – أنشطتها – ومكافحتها ووصفها في السودان)

أتبع الباحث المنهج الوصفي في الدراسة وتم تعريف الجريمة المنظمة وتوضيح علاقتها بغسيل الأموال وتناولت الدراسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة غير الوطنية وفي بعض الدول وتناولت الجهود الدولية لمكافحتها، كما تناولت الدراسة الجريمة المنظمة في السودان وجهوده في المكافحة والوقاية من جريمة الجريمة وتوصلت الدراسة إلى ظهور أشكال مختلفة من الجريمة المنظمة التقليدية ((كالهمبته)) وتطورت إلى سرقه البنوك بواسطة مجموعات إجرامية وأن الجماعات التي تمارس جماعات بسيطة لا توجد مقارنه كالمفايا (الروسية –اليابانية – الصينية)والتي تمتاز بالهيكلة وتنظيم محاسبة أعضاء المنظمة.

وتوصلت الدراسة إلى أن هنالك عوامل مساعدة في تفشي الجريمة ومنها انتشار البطالة والنزوح والتشرد والصراعات المسلحة والفساد في بعض المرافق الحكومية، بجوانب العوامل الأخرى كالعولمة والحاسوب " الانترنت"وتوصلت الدراسة إلى النمو الاقتصادي وحركة الاستثمار التي يشهدها السودان أدت إلى دخول الأجانب مما يتيح فرصة لدخول أموال غير شرعية مما يساعد في امتداد الجريمة المنظمة وقد اكسب الإحصاءات إلى نمو الأجانب المنظمات الأجنبية (205) منظمة دولية تضم 1079 أجنبي يديرون أموالاً في حدود 1,5 مليار دولارات

(7) دراسة / يعقوب محمود السيد حميدة 2006م[1]

تمثلت مشكلة هذه الدراسة إنها تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من صور الجرائم التي يكثر الحديث عنها. وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص بجريمة المخدرات والإرهاب كما أنها تتصل بالمؤسسات المالية لاسيما البنوك لما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في عملياتهم المشبوهة لتنظيف الأموال.

([1]) يعقوب محمود السيد حميدة " غسيل الأموال وجهود المكافحة بالتطبيق على بنك السودان" جامعة أم درمان الإسلامية، كلية العلوم الإدارية ، رسالة ماجستير غير منشورة 2006م

وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. ضرورة قيام البنك المركزي بمعاقبة أو إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه بعمليات غسيل أموال.
2. الاستفادة من خبرات بعض الدول المتقدمة في هذا المجال.
3. التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة.
4. تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في البنوك والمصارف والمؤسسات المالية التي تعمل عملها وإدارات الجمارك والبنوك المركزية وإدارات الأمن العام والأمن الاقتصادي بغية اطلاعهم على الأساليب الحديثة في الكشف عن أنشاطات غسيل الأموال.
5. تشديد مستويات الرقابة على التحولات النقدية التي ترد أو تتم من وإلى الدول المعروف عنها بأنها من الدول التي تتاجر بالمخدرات.

(8) دراسة مصطفى طاهر(2007م)

كتاب المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال ألمتحصله من جرائم المخدرات

أتبع الباحث المنهج الوصفي التحليل لملائمة الأهداف حسب رؤية الباحث وهدفت الدراسة إلى استجلاب مفهوم غسيل الأموال والتعرف على أهداف هذا النشاط ومراحله والتعرف على المعالم والركائز الأساسية لمواجهة وكذلك رصد وتحليل الاستجابات الوطنية للنهج العام متعدد الجوانب لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

كشفت الدراسة في المحصلة- عن اتجاه العديد من دول العالم في الأخذ بأسباب المواجهة الشاملة لظاهرة غسيل الأموال: تحديثاً لتشريعاتها العقابية والأجرائية، وتطويراً لنظامها المصرفية والمالية، وتعزيزاً لإسهامها الوطني في الجهود الدولية.

توصلت الدراسة إلى ضرورة مجابهة الظاهرة غير أربع محاور وهي:

أولاً في مجال قانون العقوبات:-

1- تجريم الصور المادية الثلاث لغسيل الأموال.
2- تغلب العقد الجنائي العام.
3- إقرار من المسئولية الجنائية.
4- إخضاع مرتكبي جرائم غسيل الأموال للجزاءات الرادعة.

ثانياً : في مجال قانون الإجراءات الجنائية:

1- ضرورة التوصيل إلى نوع من المواءمة التشريعية
2- تقنية النفاذ المشروع للنظم المعلوماتية.
3- تقنيه أسلوب التسليم المرافقين.

ثالثاً في مجال النظام المالي:

1- تقنين الالتزام بتوخي التغطيه والإبلاغ عن الأموال المشتبهة .
2- تجريم التقاعس عن واجب الإبلاغ.
3- تحديد أو استمرأت جهة مركزية.

رابعاً : في مجال التعاون الدولي:

1- تبادل المساعدة القانونية .
2- الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية.
3- تبادل العقبات الثانوية.

(9) دراسة تراجي عباس على محمد على (2008م) [1]

(دور المحاسب القانوني في الحد من ظاهرة غسيل الأموال دراسة تطبيقية على بعض المؤسسات المصرفية في السودان)

أتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي في تسليط الضوء على الظاهرة ومعرفتها وهدفت إلى معرفة دور المراجع القانوني في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة على المصارف وسبل تجنبها وتوصلت إلى النتائج التالية:-

1. تعدد الجهات الرقابية التي يعنيها الأمر في مكافحة غسيل الأموال إلا أن المحاسب القانوني في قائمة من يكتشفون الأمور الشاذة في حركة المال وذلك لطبيعة مهنته وتأهله.
2. أن وجود نظام سليم للمحاسبة القانونية بالمنشات المالية يقلل من ارتكاب أخطاء أو التلاعب ويراعى أنظمة الضبط الداخلي المتبعة في الوسائط المالية ومن ناحية أخرى سيؤدى أي مراجعة خارجية أكثر فاعلية.
3. تتعد مصادر الدخل غير المشروع التي تشملها عمليات تمثيل الأموال (تهريب سلع – عدم سداد الرسوم – الرشوة –التهريب .....الخ)
4. تزيد هذه لأنظمة غير المشروعة وفق العوامل المساهمة في ظاهرة غسيل الأموال أدى إلى تزايد معدلات الجرائم.
5. لعمليات غسيل الأموال تأثيرها على المصارف وغيرها ولابد وضع خطط وبرامج نوعية على مستوى المجتمع والمصارف. ولا بد وجود دورات تدريبيه.

(10) دراسة جيهان محمد عبدالرحيم(2008م) [2]

---

[1] تراجي عباس محمد على (دور المحاسب القانوني في الحد من ظاهرة غسيل الأموال دراية تطبيقية على بعض المؤسسات المصرفية في السودان) رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، (2008م).

[2] جيهان محمد عبدالرحيم ، غسيل الأموال وأثره على القطاع المصرفي التجاري ،(دراسة حاله بعض البنوك في السودان) (الخروم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ،رسالة ماجستير غير منشورة 2008م)

(غسيل الأموال وأثرها على القطاع المصرفي التجاري)

تمثلت مشكلة الدراسة أن المصارف هي المستهدف الرئيس في عمليات غسيل الأموال لدورها في تقديم الخدمات المصرفية، ومدى تطبيق عمليات(إجراءات) مكافحة غسيل الأموال وتأثير النشاط المصرفي.

أظهرت أهمية الدراسة في أن غسيل الأموال جريمة تهدر استقرار الاقتصاد، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم وأساليب ومصادر غسيل الأموال وتنبيه المصارف التجارية للاهتمام بغسيل الأموال وتنبيه المصارف التجارية للاهتمام بغسيل الأموال لكثرة العمليات التجارية المتداولة من تمويل شركات وأفراد، وتنبيه الدولة بتدني اقتصادها في حاله كثرة عمليات غسيل الأموال، واستمدت الدراسة المنهج الوصفي وتوصلت إلى عدة نتائج منها:

تحذير الدولة عند دخول البنوك الأجنبية للعمل بها بالاهتمام بالأموال المشبوهة، الاهتمام من قبل البنك المركزي وإصدار منشورات متكررة ومستحدثة بالتوعية بخطر غسيل الأموال وضرورة وجود قانون مستغل لمكافحة غسيل الأموال والتنسيق والتعاون المحلي والإقليمي والدولي لدحر عمليات غسيل الأموال وإجراء مزيد من الدراسات.

(11)دراسة محمد شريط، 2009م- 2010م [1]

(ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة والقانون دراسة تحليلية)

تمثلت مشكلة الدراسة في كيفية فهم ظاهرة غسيل الأموال في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية والقانون. ظهرت أهمية الدراسة في النقص الموجود حول هذا الموضوع، خاصة في جانب الدراسات الشرعية الذي يعد فصلاً من مفاصل قضايا عصرية مطروحة على ساحة التشكيك والتشويش على الفكر الاقتصادي الإسلامي، محاولة دراسة وفهم وتحليل قانون متعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،النية في وضع لبنة في جدار الدفاع عن الشريعة الإسلامية المنيع، وموسوعتها الفقهية الثرية والغنية التي لاتضيق بأي مسألة مستجدة مهما كانت، وحث ذوي الفكر والعلم على الكتابة في هذا الموضوع المعاصر، هدفت الدراسة إلى معرفة الكسب الخبيث على أنه يمثل غسيل الأموال استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، باستقراء النصوص، والمنهج التحليلي، بتحليل النصوص الشرعية والقانونية، المنهج المقارن، بمقارنة نظرة القانون، خاصة القانونية الجزائرية لهذه الظاهرة بنظرة الشريعة الإسلامية الغراء، ومحاولة استخلاص النتائج من خلال ذلك كله بنظرة محايدة وموضوعية. توصلت الدراسة إلى

([1]) محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة والقانون دراسة تحليلية(الجزائر: جامعة الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، 2010م).

نتائج منها، الصعوبة في التعامل عمليات غسيل الأموال، تحريم ظاهرة غسيل الأموال في الشريعة السلامية باعتبارها كسباً غير شرعي. واوصت الدراسة على انه يتعين العودة إلى المصطلحات الشرعية فهي الأقدر على توصيف هذه الظاهرة، ضرورة متابعة بعض الروافد لجريمة غسيل الأموال كالتجارة في البشر، والأسلحة وأعمال الإرهاب والمخدرات تشكل خطراً ماحقاً على العالم كله، إعادة النظر في المنظمة العقابية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال.

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، أن الجرائم الاقتصادية تؤثر سلباً على الاقتصاد، إن لغسيل الأموال مخاطر كثيرة على الاقتصاد. أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام المباشر من قبل الدولة بالجرائم الاقتصادية لتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني، التعاون الدولي لمكافحة عمليات غسيل الأموال، التدريب المستمر للأفراد والتعريف بالظاهرة.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة تناولت تزايد النشاط المالي مما يؤدي إلى عمليات غسيل أموال وإن على الدول أن تولى اهتمامها بظاهرة غسيل الأموال من التدريب مستمر للعاملين، بينما تضمنت دراستي الالتزام بتدريب العاملين بالمشاركة في المؤتمرات وورش العمل الخاصة بغسيل الأموال، وإجراء رقابة فعالة تقلل من عمليات غسيل الأموال.

(12) دراسة الجيلي ميرغني بادى محمد (2011م) [1]

(دور الرقابة الداخلية للمصارف في مكافحة غسيل الأموال في بعض المصارف السودانية)

أتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وهدفت إلى التحقق من توفر العناصر اللازمة للرقابة الداخلية في المصارف والحد من انهيار المصارف ومساء لتها قانونياً، ورصد الأسباب تؤدي إلى غسيل الأموال ووضع الأسس والمعايير الكفيلة الفاعلة للرقابة الداخلية للمصارف وتدريب العاملين، وأوصت الدراسة بضرورة إنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال ووصلت الدراسة إلى أن هناك قصور في فهم مفهوم غسيل الأموال وتزويدها بكادر وتزويدها بكادر على مستوى عال من التدريب التقني والتأهيل وضرورة التأكد على التقيد بالقوانين واللوائح والتشريعات في المصارف والتأكد من الحوالات الخارجية وإخضاع الموظفين لدورات ومحاضرات عاليه متخصصة تمكنهم من كشف عمليات غسيل الأموال ورصد ميزانية مقدرة لهذه البرامج.

(13) دراسة أمال بابكر الحاج الفكي (2014م) [2]

(جريمة غسيل الأموال وأثارها)

([1]) الجيلي ميرغني بالدى محمد (دور الرقابة الداخلية للمعارف في مكافحة غسيل الأموال في بعض المصارف السودانية) جامعة السودان،رسالة ماجستير ،(2011م).

([2]) أمال بابكر الحاج (جريمة غسيل الأموال وأثارها) جامعة النياين ،كلية القانون، رسالة ماجستير غير منشورة،2014م

أتبعت الباحثة المنهج الوصفي في وصف الظاهرة وفق أبعادها وهدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين عمليات غسيل الأموال والمخاطر التدميريه التي تصيب الاقتصاد العالمي والاقتصاديات الوطنية- ومعرفة كيفيه اختراق جرائم وعمليات غسيل الأموال للأنظمة المالية والأمنية على المستوى الدولي والإقليمي-وهدفت الدراسة إلى التعرف على أساليب المواجهة والكشف على الجرائم المتعددة لعمليات الغسيل الأموال.

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها:-

1. عدم وجود تعريف شامل وموضوعي للجرائم غسيل الأموال يتبع نطاقه يشمل التجريم لكافة المصادر غير المشروعة.
2. قصور التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال.
3. التمسك بالسرية المصرفية وهو من العقبات التي تعترض مكافحة غسيل الأموال.
4. عدم الاستقرار المالي والسياسي في بعض الدول، الأمر الذي أدى إلى إيجاد تشريعات غير جادة في مكافحة جريمة غسيل الأموال.
5. عدم وجود أو نقص البرامج التدريبية للعاملين في المصارف وانعدام الخبرة لديهم.
6. تقدم الأسواق المالية أحد للعوائق أمام مكافحة غسيل الأموال حيث يتم غسيل 25% من إجمالي حجم الأموال المغسولة.

الفجوة البحثية :-

تناولت الدراسات السابقة ظاهرة غسيل الأموال من حيث مفهومها ونشأتها وتطورها ومراحلها وأشارت إلى الموضوع بصورة عامة وغالبية الدراسات السابقة تناولت الجانب القانوني في الموضوع والغالبية بذلت جهداً في أثباته كجريمة لها ركنها المادي والمعنوي واتفقت معظم هذه الدراسات إلى أن ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة على اقتصاديات الدول سواء كانت متقدمة أو نامية.

- تميزت هذه الدراسة عن سابقاتها بانها تناولت الجوانب الاقتصادية والاجتماعيه والامنيه والسياسية لعمليات غسيل الاموال بينما ركزت الدراسات السابقة علي الجانب القانوني.
- أتفقت أيضا غالبية هذه الدراسات مع هذه الدراسة على أن ظاهرة غسيل أموال من الظواهر الجديرة بالدراسة والاهتمام ولابد من تشديد القوانين التي تردع المتعاملين بغسيل الأموال وعدم التهاون معهم. واتفقت الدراسات على أهمية التدريب لموظفي البنوك والمكافحة وركزت غالبيتها على أهمية التعاون الدولي لمناهضة غسيل الأموال.
- تناولت البحث بالتحليل أسباب الظاهرة بالسودان وناقشت الأسباب التي أدت إلى انتشارها أثبتت أن الأجراءات المتبعة غير كافية لحماية البلاد من خطورتها وأثبت البحث فرضية أن هنالك دواعي حقيقية للخوف من عدم الاكتراث لها وكبح جماحها.

- تميز هذا البحث أيضاً بأنه يسد فجوة الدراسات السابقة في تناول الأسباب التي أدت إلى غسيل الأموال ووضع استراتيجيه للتصدي لها.
- لم تتناول الدراسات السابقة حالة السودان ولم تبين عدد حالات البلاغات والاشتباه داخل أو خارج النظام المصرفي وقد عالجها البحث بالتحليل.

الفصـل الأول
أدبيات البحث

المبحث الأول: مفهوم ومراحل غسـيل الأموال
المبحث الثاني: مصادر الأموال المغسـولة
المبحث الثالث: حالات ونمازج من غسيل الاموال

المبحث الأول

مفهوم ومراحل غسيل الأموال

1/ مفهوم ظاهرة غسيل الأموال

اختلفت الآراء حول الوصول إلي تعريف لمصطلح غسيل الأموال وأطلق هذا المصطلح علي العمليات التي تستخدم لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطرق غير شرعية، وأول استخدام لهذا المصطلح كان في بداية العشرينات بالولايات المتحدة عندما بدأت عصابات المافيا تنفيذ أول عملية غسيل أموال في مدينة شيكاغو وعرفت الأمم المتحدة غسيل الأموال في اتفاقيتها الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في عام 1988م، بأنها العملية التي يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع، والقيام بإعمال أخري للتمويه كي يبدو الدخل وكأنه من مصدر مشروع. وتعتبر هذه الاتفاقية إن عملية غسيل الأموال جريمة جنائية حينما ترتكب عمدا ويجب مكافحتها بكل السبل وتطبيق القانون والعقوبة علي كل من تثبت عليه، وأول استخدام لهذا المصطلح بشكل قانوني في احدي قضايا المخدرات في الولايات المتحدة كان في عام 1982م([1]).

اعتمد المجلس الأوربي تعريفا لغسل الأموال بأنه تغيير شكل المال من حالة إلي أخري وتوظيفه أو تحويله أو نقله، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع([2]) وعرفه احد خبراء الشرطة الفرنسية بأنه المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الإعمال لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها - دون خوف من إمكانية مصادرتها –في قنوات مالية أو اقتصادية مشروعة.

عرف الاتحاد الأوربي غسيل الأموال بأنه نقل الملكية للاموال مع معرفة أنها من مصدر إجرامي بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة لتفادي عواقب تصرفاته وإخفاء الطبيعة الحقيقة للإعمال ومصدرها يعرف إن مصدرها جريمة جنائية، أو حيازة أو اكتساب أو استعمال ممتلكات أو أموال مع المعرفة عند تسليمها إن مصدرها جريمة جنائية أو مشاركة في جريمة.

---

[1] - الموسوعة الامنية العربية 2001م، ص3-4

[2] - أحمد اليازعي، الاثار الاقتصادية والامنية لعملية غسيل الاموال2002م، ص9.

وعلي ضوء التعريفات السابقة يمكننا القول بان غسيل الأموال يعني العمليات المالية والتجارية المشبوهة المستخدمة لإخفاء المصدر الحقيقي الإجرامي للأموال غير المشروعة للحصول على مستند رسمي لملكية تلك الأموال بصورة قانونية ومشروعة.

2/خصائص غسيل الاموال

مما سبق يتضح ان لعمليات غسيل الاموال عددا من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الانشطة المالية الاخري والتي تؤثر علي طبيعة تحركاتها واهدافها ومن اهم هذه الخصائص مايلي:-

1- **ان عمليات غسيل الاموال تعد انشطة مكمله للنشاط رئيسي سابق** اسفر عنه تحصيل كمية من الاموال غير المشروعة غالبا ماتكون من المخدرات او الرشوة والفساد...الخ. وقد تتحقق هذه الاموال من انشطة مشروعة قانونا سواء في الاقتصاد الرسمي او الخفي ولكن رغبة من اصحابها التهرب من التزامات التي يفرضها عليهم القانون مثل الضرائب فانهم يقومون باخفاء مكاتبهم بعيدا عن القانون تمهيدا لغسلها بعد ذلك، كما تتحقق هذه الاموال من انشطة مشروعة في ذاتها ولكنها تتم بالمخالفة للقانون، حيث لا يتم الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولتها مثلما يحدث في الاقتصاد الخفي، والذي يقدر انه يشكل 25%-30% من الناتج المحلي الاجمالي علي مستوي العالم وتتمثل الدخول غير المشروعة نحو 50% من حجم الاقتصاد الخفي.

2- **تتسم عمليات غسيل الاموال بسرعة الانتشار المكاني والجغرافي** ان هذه العمليات لا تظل متركزة فقط في عدد محدود من الدول التي تنتشر فيها الانشطة الخفية غير المشروعة بل ايضا في ايدي عدد محدود من الافراد المحترفين لها داخل الدولةالواحدة فهي تبدأ في الانتشار الجغرافي بشكل كبير لتضم عدد اكبر من الدول والافراد.

فهذه العمليات لم تعد تقف عند حدود الدول الراسمالية المتقدمه، بل امتدت لتشمل دول نامية في جنوب شرق اسيا ومريكا اللاتينية وكذلك في افريقيا، كما اصبحت دول اخري مثل دول شرق اوربا وجمهوريات الاتحاد السوفيتي مجالا خصبا لنمو عمليات غسيل الاموال وانتشارها خاصة في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة وانتشارمظاهر العولمة والتحرير الاقتصادي والمالي وكذلك في ظل مرحلة التحول الاقتصادي التي تمر بها هذه الدول وانتشار عمليات الخصخصة والتحول الي اقتصاد السوق.

3- **تتواكب عمليات غسيل الاموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية** خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البنوك، حيث تشهد هذه العمليات تطورا

كبيرا في فنونها مدفوعة بالتزايد الكبير في حجم الاموال والمتحصلات الناتجة عن الانشطة غير المشروعة وكذلك بالتطور الكبير في الوسائل التكنولوجيه التي تستخدم في نقل الاموال وتحويلها عبر الحدود وكان يلجأ الي استخدام بعض هذه الاموال في التبرع للمدارس او جامعات في الداخل او الايداع في البنوك الوطنيه او شراء بعض العقارات، اصبحت تستخدم الان في عدة انواع من النقد الاجنبي والمضاربة علي العملات وشراء المعادن النفيسه وتهريبها وشراء العقارات في الخارج بل وصل التطور الي حد دخول الاموال المغسولة الي عصب الاقتصاد الرسمي عن طريق الانخراط في البورصات وشراء الاسهم والسندات واقامة المشروعات الاستثمارية، حيث يتعذر كشفها ويختلط المال المشروع بغير المشروع. لا شك ان هذا التطور يخلق تاثير ا سلبيا علي الثقة في السوق المالية مع ما يترتب عليه من اثار سيئه وممتده علي الاقتصاد القومي.

4- **ان عمليات غسيل الاموال تتم عادة بخبراء متخصصين**

هذه العمليات تتم عادة بخبراء متخصصين فيها وعلي علم تام بقواعده الرقابة والاشراف في الدول المختلفة ومايوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، كذلك فان هولاء يكونون علي علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والاصول التي توفر الامان لهذه الاموال، ويعني هذا ان عمليات غسيل الاموال يسهم فيها متخصصون فيها، ليس بالضرورة مدبري الاعمال الاجرامية فقط او المتهربيين من الالتزمات القانونية.

2/مراحل غسيل الأموال تتم عملية غسيل الأموال علي ثلاث مراحل هي:

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع أو الإحلال:placement

وهي المرحلة الأولي التي يتم خلالها اختيار المكان أو الوسيلة لغسل الأموال غير المشروعة، ويتم ذلك بإيداع المبالغ النقدية غير المشروعة في البنوك والمؤسسات المالية،أي إدخال تلك الأموال بالنظام المصرفي أو يتم شراء مؤسسات مالية تجارية أو شهادات تامين أو أسهم أو أشياء ثمينة جدا مثل الطائرات، والمعادن الثمينة والمجوهرات وبمعني أخر إدخال تلك الأموال في نظام التجارة القانونية. وتعتبر هذه المرحلة من اخطر المراحل وأكثرها صعوبة لأنه في الغالب تتكون من إيرادات الجريمة المنظمة من بيع المخدرات بمبالغ نقدية وبكيات كبيرة وعلي شكل فئات نقدية صغيرة مما يؤدي إلي تعرض تلك المبالغ إلي السرقة والانكشاف بسهولة عند إيداعها في البنوك ولان هذه المرحلة محل تركيز الجهات الأمنية والقانونية المختصة([1]).

[1] Guide to the prevention of mony laundeting / international champer commerece/ unitedkindom page6.

في حالة رغبة الغاسل في إنفاق هذه المبالغ الكبيرة لشراء أشياء عالية الثمن في أي وقت من أوقات السنة قد يلفت انتباه السلطات الأمنية ويثير الشكوك لديهم.لذا لابد للغاسل إن يلجأ إلي إيداع تلك الأموال علي صورة مبالغ صغيرة جدا بحيث لا تثير الشكوك ويقوم بالإيداع عدد كبير من الأشخاص الموثوق بهم أو يتم الإيداع من خلال البحث عن شريك في البنك اوسمسار أوراق مالية أو وسيط لمساعدته في التخلص من هذه المبالغ النقدية، وتهريب المبالغ غير المشروعة إلي الخارج لإيداعها في البنوك الأجنبية التي تلتزم بسرية الحسابات مثل بنوك سويسرا.

يختلف أسلوب التوظيف أو الإيداع حسب اختلاف الجريمة، فعلي سبيل المثال الذين يقومون بعمليات الاختلاس والتهرب الضريبي يفضلون تجميع أموالهم في حساب مصرفي ثم يقومون بتحويلها لاسلكيا إلي بنك يلتزم بسرية الحسابات، ومن المعروف عن القائمين علي عمليات الغسل أنهم يتصفون بالفطنة والمرونة العالية لتغيير أساليب عمليات غسيل الأموال بحيث يستجيبون لأي تغيير في القوانين ويتحاشون الوقوع في الفخ وذلك مما يضعف مكافحة غسيل الأموال.

2- مرحلة التغطية أو التمويه أو الخلط:layering

بعد ما يتم دخول الأموال غير المشروعة في النظام المصرفي أو النظام التجاري بواسطة المرحلة الأولي، تبدآ المرحلة الثانية وهي مرحلة التمويه التي يقصد منها فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، أو بمعني أخر إخفاء مصدرها الحقيقي من خلال عدة عمليات مالية متتالية ومعقدة تجعل متابعة ومراقبة تلك الأموال مستحيلة ومضيعة للوقت، ويتم ذلك بإجراء تحويلات من والي عدة حسابات، أو من خلال تحويل هذه الأموال عدة مرات من والي بنوك الاوفشور بوسائل التحويل الالكتروني المالي، أو استبدالها بشيكات سياحية أو مصرفية وعمل عمليات قانونية مالية مشروعة مماثلة بهدف الخلط وتضليل أي محاولة لاكتشاف المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة مما يجعل من الصعب ربطها بمصادرها الإجرامية، وتعتمد هذه المرحلة علي أساليب عديدة لنقل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية عبر البنوك والمؤسسات المالية، منها علي سبيل المثال فتح حسابات عديدة بأسماء وهمية أو بأسماء شخصيات تعمل لحساب المستفيدين مثل المحاميين والمحاسبيين القانونين والمستشارين الماليين اوباسماء اشخاص عاديين او اعمال اوشركات واجهة([1]).

تعتبر بعض البنوك الاجنبية من اهم القنوات لعملية الغسيل وبالذات في هذه المرحلة حيث تقبل ودائع القائمين علي عمليات الغسيل وتقوم بتحويلها الي فروعها في دول اخري دون توضيح لهوية المودع او المستفيد، ومن أهم الأساليب التي تساعد علي عملية الخلط عمليات

[1] - المرجع السابق، ص7

التحويل الالكتروني حيث أدي ذلك إلي التقليل من النقل المادي للأموال غير المشروعة، وكذلك سرعة نقل الأموال بين الدول المختلفة وخفض مستوي المخاطرة، وان زيادة تسهيلات التحويل الكتروني والتطور التكنولوجي واتساع شبكة الانترنت زاد من قدرة غاسلو الأموال علي أداء هذه العمليات بكفاءة وفتح أفاقا جديدة أكثر لعمليات الغسيل مما زاد من التعقيدات وعدم قدرة القائمين علي مكافحة الغسيل اكتشاف عمليات الخلط أو التمويه.

من الأساليب الاخري المتبعة في هذه المرحلة إنشاء مشروعات واجهة مثل المطاعم والمشاريع السياحية حيث يتم خلط إيرادات تلك المشاريع بإيرادات المخدرات ومن ثم إيداعها في البنوك دون إثارة شكوك.

3- مرحلة التكامل أو الدمج: ([1])- Integration

في المرحلة الأخيرة التي يتم فيها دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد كأموال مشروعة معلوم مصدرها تبدو وكأنها أموال قانونية سليمة ناجمة عن إرباح مشروعة من إعمال تجارية. وفي هذه المرحلة يصعب التفريق بينها وبين الأموال المشروعة، ويطلق علي هذه المرحلة أيضا عملية التجفيف، وفيها يستخدم غاسلو الأموال عدة وسائل لإعادة تجميع الأموال بشكل يجعل أموال الجريمة أموال نظيفة وشرعية ومن هذه الوسائل الشركات الوهمية التي تقوم بإعادة الأموال لأصحابها أو من خلال مجموعة من شركات الوساطة المالية التي تقوم ببيع كميات من الأسهم والسندات الوهمية تحت مسميات وأوراق مالية ذات قيمة، أو يتم استعمال الأموال الموضوعة في شركات أجنبية لضمانات قروض محلية، ومن الممكن إن يقوم غاسلو الأموال بتنظيف أموالهم بدفع ضرائب عنها ومن ثم يكون من الصعب علي السلطات القانونية إن تدعي إن هذه أموال آتية من أنشطة إجرامية، وشراء بنك خاص في احد جزر الافشور خصوصا احد جزر الكاريبي وضخ الأموال غير المشروعة إلي البنك حيث يقوم بمجموعة من العمليات علي هذه الأموال حتى يبدو مصدرها قانونيا ثم يعاد تحويلها الكترونيا إلي أصحابها نظيفة، أو يقوم غاسل الأموال بإعادة أمواله باقتراضها من الجهة التي وضع فيها الأموال القذرة، وعادة تتم هذه العملية باستخدام مؤسسة قانونية كوسيط لتغطية هوية صاحب المصلحة.

[1] - المرجع السابق ، ص8

شكل رقم (1/1) مراحل غسيل اللأموال

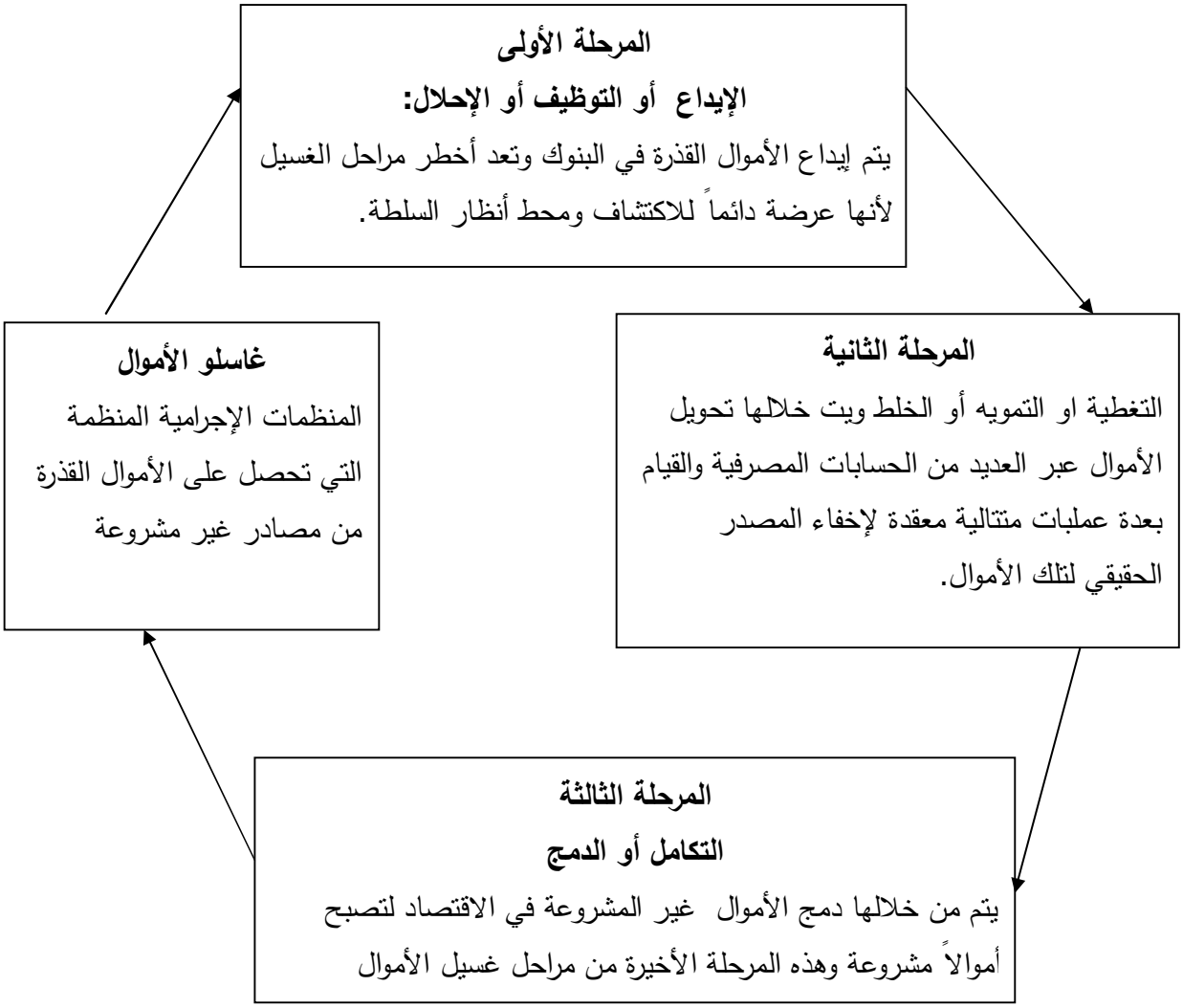

المصدر: إعداد الباحث 2010م

المبحث الثاني

مصادر الأموال المغسولة

1- أساليب غسيل الأموال

تختلف أساليب غسيل الاموال باختلاف الجرائم والنشاطات والظروف المحيطة بغاسلوا الأموال تتعدد أنواعها بتعدد الوسائل المستخدمة والحيل في عمليات الغسل والوسائل المستخدمة تنقسم إلي ثلاث اقسام هي([1]):

1-الوسائل المصرفية والمالية التقليدية المستخدمة عن طريق البنوك والمؤسسات المالية ومحال الصرافة.

2-الوسائل التجارية المستخدمة عن طريق سماسرة الاستثمار لتنفيذ البيع والشراء والصفقات الوهمية.

3-الوسائل المستخدمة عن طريق التحويل الالكتروني.

تتغير الأساليب كلما أحس غاسلوا الأموال بخطورة انكشافهم، ويساعدهم في ذلك الاعتماد علي ذوي الخبرة العالية في جميع التخصصات الاقتصادية والمالية والقانونية والإدارية، كما تتغير الأساليب كلما حدث تطور جديد في وسائل الاتصالات أو حدوث أي تطور علمي أو تقني، وفيما يلي أهم الأساليب المستخدمة في الوقت الحاضر:-

أسلوب التجزئة:-

- يتمثل هذا الأسلوب في تجزئة الإيداعات الكبيرة إلي إيداعات مبالغ صغيرة علي إن لاتصل إلي عشرة ألاف دولار، وتكليف عدد كبير من الأشخاص الموثوق بهم بإيداع مبالغ المبالغ الصغيرة في بنوك متعددة.

عادة ما يستخدم هذا الأسلوب في إيراد المخدرات لأنها غالبا ما تكون من النقود ذات الفئات الصغيرة، ويتم توزيعها وبيعها نقدا من خلال عدد كبير من الموزعين،ويقومون بتبديل الفئات الصغيرة إلي فئات كبيرة حتى لا ينكشف أمرهم، ويختلف أسلوب الإيداع باختلاف الجريمة، فعلي سبيل المثال، الذين يقومون بالاختلاسات والتهرب الضريبي يفضلون تجميع إيداعاتهم في حساب مصرفي ثم يقومون بتحويلها خارج البلد الكترونيا.

- **أسلوب التضليل:-**

يتمثل هذا الأسلوب في مخالفة الحقيقة حيث يقوم غاسلو الأموال بإنشاء شركات الواجهة مثل المشاريع السياحية لخلط إيراداتها مع إيرادات المخدرات وإظهارها علي أنها إيرادات شركات تجارية قائمة أو شركات وهمية أو مشاريع سياحية علي أنها إيراد شرعية مكتسبة من نشاطات

[1] - ظاهرة غسيل الأموال آثاها وسبل مكافحتها ، الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص23.

تلك الشركات، أو المؤسسات الوهمية التي لا تعمل في الحقيقة أو المؤسسات القائمة أو المشاريع السياحية التي لا تدر تلك الأموال المودعة الطائلة وانما لتغطية الأعمال غير الشرعية والتستر علي مصادر تلك الأموال وتضليل السلطات الأمنية ومسئولي البنوك.

- **أسلوب التواطوء**:-

يتمثل هذا الأسلوب في إن يجد الغاسل من يساعده في البنوك والمؤسسات المالية علي تسهيل إيداعاته في البنك مهما تكن صغيرة أو كبيرة، أو يجد من موظفي البنوك والمؤسسات المالية والجمارك والسلطات الأمنية من يتواطأ معه في تسهيل أي مرحلة من مراحل غسيل الأموال مقابل نسبة معينة وعادة ما تكون بين 8%-20%.

- **أسلوب النقل:**

هذا الأسلوب يتمثل في وسلتين هما:- النقل المادي ويلجأ إليه الغاسل لتهريب السلع والأموال النقدية التي يصعب إيداعها فيهربها خارج البلد بواسطة الطائرات والسفن، وتستخدم هذه الوسيلة عندما يجد الغاسل البنوك تشدد في نظام التبليغ أو عدم الالتزام بسرية الحسابات

النقل الكتروني (التحويل الكتروني) وهذه الوسيلة من أسرع واخطر الوسائل في عمليات غسيل الأموال وأكثرها أمانا لغاسل الأموال ويصعب اكتشافها، وتتم بواسطة أنظمة التحويل الالكتروني التالية([1]):

1. نظام فيدواير (fed wire) وهو نظام داخلي تابع لبنك الاحتياطي الفدرالي بالولايات المتحدة.
2. نظام شيبس (ships) وهو نظام المدفوعات بين المصاريف تعود ملكيته وإدارته للقطاع الخاص ومملوك لاتحاد دار نيويورك للمقاصة.
3. نظام سويفت (swift) وهو نظام أوربي مقره بلجيكا، وهي منظمة ذات ملكية تعاونية وتعتبر من أهم أنظمة نقل وسائل التحويلات عبر الحدود، ويوجد تعاون بين هذا النظام وفريق العمل ((FATF لمحاصرة ومكافحة غسيل الأموال.

- **أسلوب التشطير**:

هذا الأسلوب عادة يستخدم في المرحلة الثانية من مراحل غسيل الأموال ويتمثل في تعدد التحويلات المالية المعقدة والسعي إلي زيادة تعقيدها بتكرار عمليات التحويل الالكتروني بين

[1] - عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال بينن الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، ط1، (القاهرة، دار الكتب القانونية،2007)،ص64.

البنوك وتحويل المال إلي سندات خزينة أو شركات سياحية وذلك من اجل التهرب من التدقيق المالي وإبعاد الشبهات وإخفاء المصدر الحقيقي بشكل نهائي.

- **أسلوب الشراء**:

يمثل هذا الأسلوب شراء السلع والأراضي والعمائر والسيارات الجديدة والمستعملة وشهادات التامين وإعادة بيعها.

- **أسلوب الخلط**:

يتمثل هذا الأسلوب في استخدام حسابات المحامين والمحاسبين القانونيين والمستشارين الماليين وغيرهم من الشخصيات المرموقة البعيدين عن الشبهات.

- **أسلوب الإخفاء:**

يتمثل هذا الأسلوب في إخفاء هوية المودع والمستفيد من خلال استخدام بطاقات الدفع والائتمان حيث يودع الغاسل في موقع ويسحب من موقع أخري ومن الممكن في هذا الأسلوب استخدام شبكة الانترنت من خلال الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية أو من خلال الخدمات التجارية والمالية التي تقدمها الشركات والوسطاء والأماكن السياحية من اجل إخفاء مصادر الأموال أو إضفاء الشرعية عليها أو من خلال شراء بنوك صغيرة أو استخدام بنك الاوفشور التي تقوم بالإيداع والتحويل دون إظهار اسم المودع والمستفيد.

- **أسلوب خلط العملات الأجنبية**:

يتمثل هذا الأسلوب في استغلال رجال الأعمال حيث يقوم وسيط بإقناع رجال الأعمال الذين يرغبون في استيراد بضائع من الخارج بان يشتروا عملات أجنبية لتمويل وارداتهم، فإذا كانت البضائع مستوردة من الولايات المتحدة فيتم الاتفاق علي تسليمهم دولارات (المتحصلة من المخدرات) في الولايات المتحدة واستلام مقابلها مبالغ بالعملة الوطنية في البلد المستورد.

- **أسلوب الاقتراض**:-

هذا الأسلوب يطلق عليه عودة القرض حيث يقوم الغاسل باقتراض أمواله التي أودعها في مكان ما لشراء مشروع استثماري يتصف بالصفة القانونية ويتم ذلك بضمان من قبل البنك المودع فيه أمواله ويتم تسديد القرض علي إقساط متساوية وتتم هذه العملية باستخدام مؤسسة قانونية للتغطية علي أصحاب المصلحة.

- **أسلوب ملكية الأدوات المالية**:-

يتمثل هذا الأسلوب في استخدام الأوراق المالية لتجميع كميات كبيرة من الأموال النظيفة بعدما يتم غسلها وينفذ هذا الأسلوب بواسطة شركات الوساطة المالية التي تقوم باجتذاب اكبر عدد ممكن العملاء مقابل تقديم خدمات وساطة مجانية أو تكاليف منخفضة جدا، وعندما تحصل هذه الشركات علي التخصيص للعملاء، تبدأ في إجراء مجموعة عمليات بيع كميات

كبيرة من الأسهم والسندات الوهمية تحت مسميات أوراق مالية ذات قيمة وبذلك يتم تجميع أموال نظيفة لها صفة قانونية.

- **أسلوب استخدام أندية القمار**:-

يتمثل هذا الأسلوب في استبدال فيش اللعب وقسائمها العائدة لناد آخر بأموال نقدية وشيكات، يتم إيداعها في البنوك علي أنها أموال ناتجة عن إرباح النادي[1]

(1) سيلان جبيران العبيدى " غسيل الأموال وأثاره الاقتصادية" بحث منشور بمجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج 7،ع 15 يوليو – ديسمبر 2004م.

شكل رقم (2/1) أساليب غسيل الأموال

المصدر: إعداد الباحث 2010م

دورة غسيل الاموال:

تعتبر البنوك التجارية من أهم قنوات عمليات غسيل الأموال، وبالذات البنوك الأجنبية التي تساعد علي في تنفيذ دورة غسيل الأموال، وفي الغالب تقوم البنوك بعمليات غسيل الأموال في وقت واحد بواسطة مراسلين علي مستوي العالم، بحيث يصعب تعقب هذه الأموال القذرة في بنك مقره خارج الدولة أو تحويله الكترونيا من خلط تلك الأموال بأموال أخري مشروعه للتمويه.

وبذلك تدور أموال غير المشروعة داخل النظام المصرفي وخارجه عبر عدة شبكات من البنوك الرئيسية والفرعية ومراسلين في العديد من دول العالم، ويتم استخدام جميع الأساليب التقليدية والتجارية والمستحدثة لاسلكيا في عمليات غسيل الأموال، ويساعد إتمام دورة غسيل الأموال بسهولة توفر البيئة المناسبة لنجاح عمليات غسيل الأموال التي تسهل دخول تلك الأموال القذرة في النظام المالي والمصرفي.

وتوجد هذه البيئة المناسبة لعمليات غسيل الأموال فيما يلي:-

- الدول التي تطبق مبدأ السرية المصرفية التامة في أعمال البنوك، ولا تسمح بالاطلاع علي حسابات عملاء البنوك بأي حال من الأحوال.
- الدول التي لديها أنظمة مصرفية سهلة تساعد علي اختراق النظام المصرفي والمالي.
- الدول التي تسمح أنظمتها بفتح حسابات مجهولة الأسماء وحسابات رقمية أي الدول التي لا تطبق مبدأ اعرف عميلك.
- الدول التي يسهل فيها تأسيس مؤسسات وشركات تجارية، خاصة التي يمكن إن يتم فيها حيازة الملكية من خلال أسهم لحامله.
- الدول التي لا توجد فيها ضوابط مالية علي دخول وخروج الأموال النقدية وضعف جهاز الرقابة والإشراف علي المؤسسات المالية والبنوك التجارية..
- الدول التي لا يوجد فيها أجهزة أمنية وتشريعية وتحقيقيه قوية.
- الدول التي توجد فيها أنظمة وتشريعات تجرم عمليات غسيل الأموال.
- الدول التي يكثر فيها الفساد الإداري.
- الدول التي لا يوجد فيها اشتراط تقديم الهوية عند إجراء العمليات المالية والمصرفية والتجارية.
- الدول التي تسمح أنظمتها المصرفية بالإعفاء الضريبي ويسهل فيها اقامة البنوك وفتح الحسابات دون تحري.
- المراكز العالمية والمراكز الخاصة بتبادل الذهب في نيويورك ودبي وزيويورخ وبومباي التي يسهل دخولها والتعامل معها.

شكل رقم (3/1) يوضح دورة غسيل الأموال

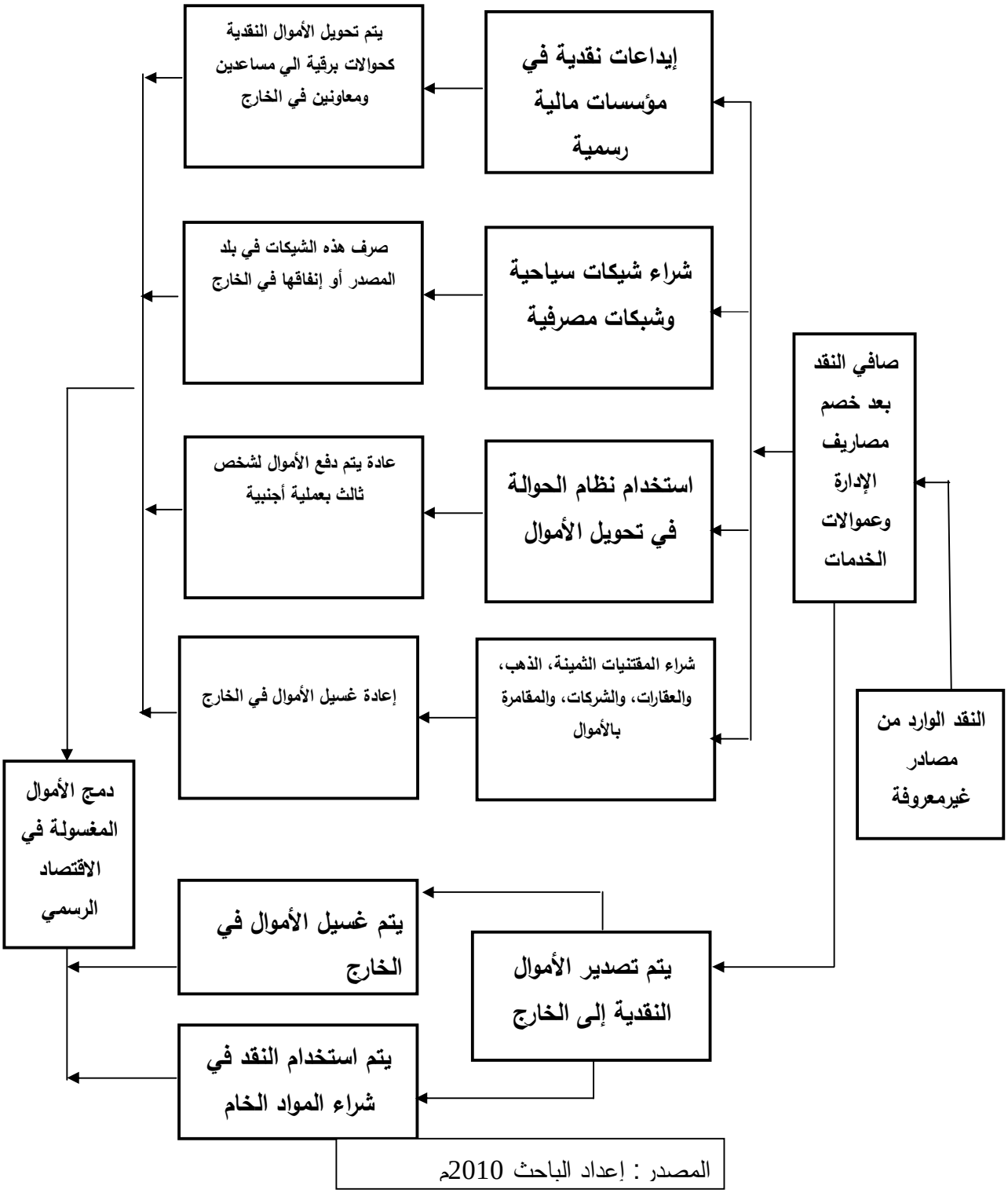

المصدر : إعداد الباحث 2010م

2-مصادر الأموال التي يتم غسلها:

إن المصدر الرئيسي لهذه الأموال المغسولة هو الجريمة التي ترتكب للحصول علي الأموال بأسرع وأسهل الطرق وفي اقصر وقت ممكن.

تشير التقديرات إلي إن 95% من الجرائم قاطبة تقوم علي دوافع الكسب والإرباح وتعتبر التجارة في المخدرات من أسهل الجرائم وأكثرها تنظيما للحصول علي المكاسب وأرباح وفيرة. وتشكل الجزء الأكبر من عمليات غسيل الأموال مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة والفساد المالي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري الذي يساعد علي ظهور الاقتصاد الخفي الذي يعني وجود أنشطة اقتصادية غير مسجلة رسميا في الحسابات القومية للدول بسبب سريتها وتهربها من الرقابة الحكومية والضرائب.

وفيما يلي **أهم مصادر الأموال المغسولة:**

1- **المتاجرة في السلع والخدمات المحرمة** بموجب القوانين والشرائع السماوية، وينطوي تحت هذا المصدر المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية والدعارة والبقاء وتجارة الرقيق الأبيض واستيراد الأسلحة والمفرقعات دون ترخيص وتهريب الآثار والمتاجرة فيها والمتاجرة في السلع الضرورية التي تعاني من نقص في المعروض بما يساهم في ارتفاع الأسعار ومخالفة أنظمة التسعيرة وتجارة الصور والأفلام المخلة بالآداب والذوق العام.

تحتل المخدرات موقعا متقدما في مصادر الأموال القذرة وتعتبر إيراداتها المصدر الأول للدخول غير المشروعة في اغلب الدول المتقدمة والنامية علي حد سواء وتميز سوق المخدرات بدرجة عالية من التنظيم والكفاءة في التوزيع والقدرة على استخدام جميع السبل المتاحة.

قدرت قيمة مبيعات المخدرات في الولايات المتحدة وأوربا بحوالي (122) مليار دولار عام 1990ويتم غسيل ثلاث أرباعها.وتشير التقديرات الرسمية إن حصيلة المتاجرة في المواد المخدرة في مصر تقدر فيما بين (6-7.5) مليار جنيه سنويا. وتفيد تقارير دولية إن أموال المخدرات التي يعاد توظيفها سنويا في الاقتصاد العالمي تقدر فيما بين (350-400) مليار دولار.واكبر الدول المنتجة للمخدرات افغنستان وكولمبيا والمغرب وهولندا وبورما وتلي المخدرات المتاجرة في الدعارة وتجارة الرقيق حيث أصبحت شبكات إجرامية إجرامية دولية تحقق إرباحا كبيرة بالمقارنة مع الإرباح التي من الممكن إن تحققها من مزاولة الأنشطة الاخري المحظورة الاخري.

تشير منظمة العمل الدولية إلي إن ما تشهده هذه التجارة من نمو سريع في كثير من الدول وبشكل خاص اندنوسيا وماليزيا والفلبين حيث أنها تدر مابين 2%-41% من إجمالي الناتج المحلي لهذه الدول.كما قدرت العوائد المالية لأنشطة الدعارة في اندنوسيا وحدها بنحو

(3.6) مليار دولار سنويا وتقوم المنظمات الإجرامية الدولية بإعمال التهريب الدولية للغانيات والتوسع في دعارة الأطفال.

يقدر عدد الفتيان والصبيان دون سن 17سنة والذين يعملون في تجارة الجنس في أنحاء أسيا بحوالي مليون شخص، وتدر دعارة الأطفال نحو 5مليار سنويا وتمارس عصابات الجريمة المنظمة وبعض الشركات ووكالات السياحة هذا الفساد الاخلاقي.

2- **الفساد الإداري والمالي:**

يتمثل في التربح من الوظائف الحكومية مثل اخذ الرشاوى ومنح تراخيص وتأشيرات وبيعها بأسعار عالية، أو الموافقات الحكومية أو ترسيةالعطاءات في المشاريع المحلية والدولية مقابل رشاوى وهذا الفساد منتشر في الدول النامية بصور وإشكال متعددة منها استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح خاصة وتقاضي الرشوة وتفشي المحسوبية وعادة تقدر المبالغ المتحصلة من هذا الفساد بالمليارات.

3- **تهريب السلع المستوردة:**

تتم مزاولة تهريب السلع المستوردة للتهرب من دفع الرسوم الجمركية عادة في الدول التي تتدخل في السوق بفرض قوانين تؤدي إلي اختلال التوازن بين العرض والطلب الذي ينتج عنه ارتفاع أسعار السلع الممنوعة المهربة عبر الحدود أو المناطق الحرة وبيعها بأسعار عالية تحقق إرباحا طائلة غير مشروعة لأنها مخالفة للقوانيين ومنها الغش التجاري، حيث يتم في كثير من الأحيان تزييف مصدرها ويعتبر هذا المصدر من أنشطة السوق السوداء.

4- **المتاجرة في العملات الأجنبية:**

تتم مزاولة المتاجرة في العملات الأجنبية عادة في الدول التي تفرض قيود مشددة ورقابة صارمة علي التعامل في النقد الأجنبي تؤدي إلي فتح المجال لتجارة العملات الجانية التي تؤدي إلي بدورها إلي رفع قيمة العملات الأجنبية مقابل العملات المحلية بسبب مخالفة القوانين المفروضة وبذلك تحقق هذه التجارة إرباح طائلة غير مشروعة ويعتبر هذا المصدر من أنشطة السوق السوداء.

5- **المتاجرة في المواد المضرة بالبيئة:**

القيام بدفن النفايات النووية وغيرها في مواقع محرمة مقابل مبالغ طائلة، علي سبيل المثال يقوم بعض رؤساء الدول النامية بالسماح للدول المتقدمة بدفن النفايات النووية في أراضي دولهم مقابل ملايين الدولارات.

6- **اختطاف وسائل النقل والشخصيات المعروفة:**

مثل أبناء أصحاب الملايين واحتجازهم وطلب فدية لإطلاقهم بمبالغ كبيرة وتشير الإحصاءات إلي إن كثير من (8000) شخص يتم احتجازهم في العالم من بينهم (6500) مخطوف من أمريكا اللاتينية وعادة تطلب ملايين الدورات لإطلاق سراح المختطفيين، وكانت اعلي فدية (60)مليون دولار لإطلاق جوان وبورج رجلي الإعمال الارجنتيين.

7- **سرقة الأموال واغتصابها:**

يتمثل ذلك في السطو علي البنوك ورجال الإعمال والمحال التجارية الكبيرة ويدخل ضمن هذا المصدر الاختلاسات وسرقة الأموال العامة حيث يقوم السياسيون والمسئولون باستخدام الأصول العامة واختلاس الأموال العامة مثلما فعل رئيس الفلبين خلال ماركوس حيث اختلس حوالي عشرة مليارات دولار خلال الفترة من 72-1986م وهذا المصدر متفشي في الدول النامية ويعتبر جريمة كبري في الدول المتقدمة يحاسب عليها من أنفضح من السياسيين والمسئولين الذين يمارسون هذا النوع من الفساد.

8- **التهرب الضريبي والجمركي:**

ذلك من اجل إخفاء الربح وعدم الالتزام بسداد المبالغ المستحقة والهروب بالأموال وتحويلها إلي الخارج أو تخفيض مبالغ الضريبة أو الرسوم التي تدفع للحكومة مقابل رشاوى.

9- **العمولات التي يحصل عليها الإفراد:**

رهن الأفراد العاديون أو المسئولون أو الشركات علي شكل رشاوى مقابل عقد صفقات الأسلحة أو صفقات السلع الرأسمالية وصفقات الحصول علي التكنولوجيا المتقدمة أو أي صفقة من الصفقات كبيرة الحجم والقيمة عادة ما يكون مقابل تقديم تسهيلات وسرعة انجاز في الإجراءات وتجاوز عن بعض أو كل الشروط المنظمة لعقد الصفقات، وتمتد العمولات لتشمل الأنشطة السياسية غير المشروعة كأنشطة الجاسوسية الدولية والتجسس الصناعي المتفشي بين الشركات والحكومات.

10- **الاقتراض من بنوك دون ضمانات:**

الاقتراض من بنوك دون ضمانات كافية وعدم سداد مستحقاتها وهروب المقترضين مع أموالهم خارج البلد، ليس ذلك فحسب بل ظهرت الشركات الوهمية التي يقوم بتجميع أموال صغار المستثمرين وإيداعها في البنوك الاجنبية دون ضمانات كافية لأصحابها.

11- **النصب والاحتيال وتزوير الوثائق:-**

المستندات الرسمية للحصول علي أموال بطرق غير رسمية ويتم إيداعها في البنوك الاجنبيةخارج البلد.

12- **الأموال المحصلة من الغش التجاري:**

الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة وتزوير الكتب وغيرها.

13- **الأموال المحصلة من تزيف النقود والذهب:-**

كذلك الاموال المحصلة من تزييف النقود والذهب الفضة وبطاقات الائتمان وتزوير الشيكات المصرفية واستخدامها في سحب الأموال من البنوك وظهور الجوالات والاعتمادية المستندية المزورة والمضاربة غير المشروعة في أسواق المال وخداع المتعاملين معها.

14-الأموال المحصلة من التستر:-

هي من الظواهر الموجودة في دول الخليج حيث يكسب بعض رجال الاعمال أموالاً من تسترهم علي المقيمين الذين يمارسون التجارة والمقاولات بطريقة غير رسمية وهذا متفش في دول التعاون ن الخليجي حيث يتنازل المواطن الخليجي للمقيم عن حقه في مزاولة الأنشطة الاقتصادية مقابل مبلغ معين يتفق عليه من الطرفين.

شكل رقم (4/1) يوضح مصادر غسيل الأموال

المصدر: إعداد الباحث 2010م

المبحث الثالث

حالات ونماذج من عمليات غسيل الأموال

تتعدد حالات ونمازج وصور عمليات غسيل الأموال سواء كان ذلك في شكل مالي أو مادي وفيما يلي حالات ونمازج من عمليات غسيل الأموال:

1 - حالات غسيل الأموال

في اطار الجهود المبذولة في مكافحة عمليات غسيل الأموال توصلت الجهات المختصة بمكافحة غسيل الأموال إلي تحديد حالات عملية غسيل الأموال وكيفية معالجه كل حالة علي حدة بأسلوب معين فقد تم تقسيمها إلي أربع حالات هي:

1/1 الحالة الأولي: إن تكون جريمة بيع وتوزيع المخدرات أو الأفعال المحرمة الاخري وعملية غسيل الأموال ارتكبت في دولة واحدة وتعد ه الحالة محلية وغالبا تتم هذه الحالة في المراكز المالية ألكبري مثل الولايات المتحدة، لذا نجد الولايات المتحدة الأمريكية تركز في مكافحتها لعميات غسيل الأموال علي مجابهة المرحلة الأولي من عمليات غسيل الأموال بالتشديد علي مراقبة الإيداعات التي تصل إلي عشرة ألاف دولار والإبلاغ عنها وتتم فيها إجراءات المكافحة بمتابعة تحركات الجريمة والتحري عنها واتخاذ إجراءات التحقيق المعتادة وإجراء الحجز الفوري علي المبالغ الناتجة عن الأنشطة الإجرامية والمشبوهة والممتلكات ومنع سفر المتورطين بالجريمة.

2/1 الحالة الثانية: إن تكون جريمة بيع المخدرات أو الأفعال المحرمة الاخري تمت خارج الدولة وجري إحضار الأموال الناتجة عن بيعها داخل الدولة وغالبا تتم هذه الحالة في الدول التي تضعف فيها إجراءات وتدابير مكافحة غسيل الأموال وتتم إجراءات مكافحة هذه الحالة بإتباع إجراءات المتابعة والتحقيق الخاص بعمليات غسيل الأموال والتعاون الدولي للتحقق من نوعية الجريمة والعناصر الداخلية والخارجية المساعدة ومعرفة الأسلوب المتبع لإتمام العملية وتقدير الاضراروالآثار الناتجة عنها وإجراء الحجز الفوري علي الأموال والممتلكات المشبوهة ومنع سفر المتورطين.

3/1 الحالة الثالثة: إن تكون جريمة بيع المخدرات أو الأفعال المحرمة الاخري ارتكبت في الدولة وأخرجت الأموال الناتجة عن بيعها خارج الدولة لاستكمال مراحل غسيل الأموال وهذه الحالة غالبا تحدث في دول أوربا الغربية والولايات المتحدة، نظرا للتشديد في إجراءات المكافحة ثم تعود الأموال في شكل أموال شرعية وتتم المكافحة في هذه الحالة بإجراءات التحقيق المعتادة والكشف عن أرصدة المتهمين لإجراء الحجز الفوري عليها والتحقيق لمعرفة كيفية خروج الأموال وطلب إجراء الحجز ثم المصادرة

1/**4 الحالـة الرابعـة**: إن تكـون جريمـة بيـع المخـدرات أو الأفعـال المحرمـة الاخـري ارتكبـت خـارج الدولـة ويتم تمرير أمـوال عبـر الدولـة لتنفيذ احدي مراحل الغسل، وهـي مرحلـة الخلـط، وتعتبـر هـذه المرحلـة مـن أصـعب المراحـل وغالبـا تنفـذ هـذه المرحلـة فـي أوربـا التـي تتبـع مكافحتها الأسلوب الفرنسي وهو الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتتم إجراءات مكافحتها بـالتعرف علـي الأسـلوب المتبـع فـي عمليـة الغسـل ومتابعـة القضـية مـع الإطـراف الدوليـة الخارجية والتأكد من عدم استخدام المؤسسات المالية والتجارية واخذ الاحتياطات الأزمة لمنع تكرارها.

وتجدر الإشارة هنا إلي إن جميع الحالات المشار إليها تحدث في كل الدول دون استثناء، ولكن بشكل متفاوت حسب مقدار جاذبية كل دولة علي حدة لعمليات غسيل الأموال.

ونورد هنا بعض الأمثلة التي توضح بعض الحالات المشار إليها أعلاه:

- **المثـال الأول**: قـام احـد الأجانـب فـي الدولـة (أ) بإعمـال تجاريـة بطـرق غيـر قانونيـة وبأسماء متعددة أخري حيث يتمتع بالثراء الفاحش في دولته الأصلية ولديه أيضا إعمال غير شرعية أخري ضخمة في دولة مجاورة للدولة (ا) واستطاع إن يملك في بلده عدد كبير من محال الصرافة وفندقا كبيرا واستطاع مشاركة احدي الشخصيات المرموقة في الدولة (ا) في إنشاء مشاريع سياحية ومحل صرافة علي إن يقوم بجميع المصاريف من تسهيل عمليات غسيل الأموال الناتجة عن بيع المخدرات والدعارة وغيرها التي يمارسها في الدولة واتضح انه اوجد علاقة مع مؤسسات وشركات وطنية وأشخاص وطنيين قدموا له تسهيلات مثل فتح حسابات له في عدد من البنوك المحلية تمثل حسابات تجميعية تتلقي أموالا مودعة من كل الفئات والمناطق للدولة (أ) ويتم تحويلها أول بأول، ويعطي عمولات متفاوتة لأصحاب تلك الحسابات وقام أيضا بشراء مشاريع اقتصادية أخري باسم مواطنين وهذا الأجنبي يقوم ببيع المخدرات وغسلها في الدولة (ا) وهذا يمثل الحالة الأولي من حالات عمليات غسيل الأموال.

2/ **المثال الثاني**: قام احد التجار الذي يملك محلا صغيرا جدا بفتح عدة حسابات في البنوك المحلية في الدولة (أ) ويقوم بتجميع أموال متحصله من بيع المخدرات وإيداعها وتحويلها فيما بعد واتضح إن المبالغ المحولة بالملايين تثير الشكوك واتضح إن له في بنك محلي موظفا أو موظفين متورطين معه حيث يقوم بتحويل تلك المبالغ لبلد مجاور ليتم غسلها هنا: وهذا يمثل الحالة الثانية بالنسبة للدول المجاورة والحالة الثالثة بالنسبة للدولة (ا) التي تم فيها بيع المخدرات.

3/ **المثال الثالث**: يقوم بعض تجارا لمخدرات بدولة في أمريكا وافريقيا بتحويل مبالغ متحصله من المخدرات إلي بنوك متواطئة في دولة من دول الشرق الأوسط ليتم تحويلها

إلي دول أوربا لغسلها وهذه تمثل الحالة الرابعة، وتعتبر مصر ولبنان من دول العبور أو التمرير في الشرق الأوسط لأنها ليست من الدول المنتجة أو المستهلكة.

2/نماذج من عمليات غسيل الأموال:

1/2- دور بنك الاعتماد والتجارة الدولية([1]): يعتبر بنك الاعتماد والتجارة الدولية من أشهر النماذج لعمليات غسيل الأموال حيث انه ركز معاملاته علي مساندة عمليات غسيل الأموال وكان يملك 164 فرعا في 32 دولة منها 45 فرعا في بريطانيا مما جعله اكبر بنك أجنبي فيها، وانقسم فيما بعد إلي شركتين احدهما مقرها في لوكسمبورج والاخري في جزر كايمان المعروفة بمساندة عمليات غسيل الأموال وتعتبرمن مراكزها الرئيسية.

امتدت فروعه إلي 69دولة.وورد في ورقة من إعداد الدكتور محمد السقا بان عدد فروع البنك 430 فرعا في 73 دولة وانه منذ تأسيسه عام 1972م ولمده 19سنة كانت جميع السجلات مزيفة وسمح بعلمه بان يستخدم في عمليات غسيل الأموال في عام1991م عندما تلقي البنك المركزي البريطاني معلومات مفادها وجود مشاكل مالية في البنك ناتجة عن سوء إدارته لإعماله من خلال شبكة من الغش والاحتيال ترتب عليها خسارة كبيرة في قروضه والاستغلال السيئ لأمواله ووجود ودائع غير مسجله وفتح حسابات مزيفه واستغلالها للتغطية علي خسائره وجري إغلاقه في يوليو 1991م ويعزي انهياره إلي الأسباب التالية:

- تقديم تسهيلات لتجار المخدرات وتشجيعهم علي إيداع أموالهم في البنك.
- الفساد الإداري بممارسة عمليات غسيل الأموال بشكل مباشر وتقديم قروض دون ضمانات وفتح شبكة حسابات للتغطية علي قروضه المتعثرة وخسائره المتتالية وتقديم دراسات جدوى اقتصادية أدت إلي تبديد أموال قيمتها (13) مليار دولار في صورة قروض وهمية وأخري مشكوك في تحصيلها وتزوير السجلات والحسابات الختامية واستعمال محررات مزورة قدمت لمراجعي الحسابات في لندن وأمريكا ودول عربية.
- استطاع البنك تجميع مليار دولار من السعودية في مساعيه سحب عملاء من البنوك التجارية في الدول الإسلامية بحجة انه يقوم بمعاملات تتماشي مع الشريعة الإسلامية ومن الخسائر العربية الناجمة عن التعامل معه (9.4) مليون دولار من

[1] - أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الاموال ونظرة دولية لجوانبها الاجتماعية النظامية والاقتصادية، ط1،(الرياض ، مكتبة الصبيان، 2000م)، ص 299.

نصيب دولة الإمارات و (2.5) مليار دولار سرقت من حسابات شخصية لمسئول في دولة الإمارات لتغطية خسائر البنك وخسر بنك فيصل الإسلامي 300-350) مليون دولار وخسر بنك الاعتماد والتجارة بمصر وديعة (400) مليون دولار.

2/2 شهد بنك سيتي بنك في التسعينات العديد من الفضائح المتعلقة بغسل الأموال التي تورط فيها شقيق رئيس المكسيك وقامت السلطات المالية البريطانية باتهام 16 مصرفا بريطانيا لإيداعها أموالا غير شرعية تخص الرئيس النيجيري السابق ساني اباشا والعديد من اسرته، أصدرت محكمة بريطانية يوم 2001/1/23م حكما بالسجن سبع سنوات ضد محام لقيامه بمساعدة احد السجناء في تسهيل عمليات غسيل أموال بشراء ممتلكات وتأسيس شركات تهدف إعطاء مصدر شرعي للأموال القذرة العائدة من التبغ والكحوليات لمصلحة موكله وتزويد عصابة "مارتن " بخطابات مزورة سمحت لهم بالظهور في شخصية كاتب محام والالتقاء برئيسهم في السجن حتي يتلقوا منه الأوامر.

3/2 قضت محكمة إسرائيلية باعتقال مدير بنك جارديان الخاص مدة سنة ونصف بتهمة ارتكابه جرائم مالية عديدة أبرزها غسيل الأموال للغير حيث فتح حسابا لشخص يقوم بتهريب المخدرات إلي إسرائيل من اجل تبديل الأموال الخاصة به بعملات متنوعة بغية غسيل أمواله غير الشرعية ومنح قروض لعدة أشخاص مشبوهين أسهموا بأموال البنك في مشاريع استثمارية تعود إلي أموال مكتسبة من الاتجار في المخدرات في مدة قصيرة، والجدير بالذكر إن إسرائيل تحتفظ بموقعها في القائمة السوداء لغسل الأموال التي أصدرتها لجنة (FATF) في عام 2001م للعام الثالث علي التوالي وتم شطب أسهمها مؤخرا عام 2002م.

4/2 ضبطت حالة غسيل أموال عام 1994م وكان المتهم فيها محاسبا وعددا من مهربي المخدرات الذين كانوا يحضرون له الأموال في صناديق الأحذية وكان المحاسب يخطط لغسل الأموال عن طريق تأسيس شركات وصناديق ائتمان بأسماء عملائه وفتح حسابات مصرفية لهم، ودفع مبالغ دورية فيها. واستخدمت هذه الأموال بعد ذلك لشراء عقارات ومعدات لإعادة بيعها وبلغت إرباح هذه المليارات حوالي مليون دولار كان نصيب المحاسب منها حوالي 15% وعندما صدر الحكم علي مهربي المخدرات وجد المحاسب نفسه معهم في قفص الاتهام.

5/2 ومن نماذج عمليات غسيل الأموال عن طريق مكاتب الصرافة تم اكتشاف قضية حديثة في بريطانيا إذ ضبط (47.7) كيلو جرام من الكوكايين تقدر قيمتها بسعر السوق المستهلكين حوالي ثمانية ملايين جنية إسترليني ولوحظ بعد ذلك حصول لقاء بين منظمة إجرامية تعمل في حقل الاتجار بالمخدرات يعتقد أنها هي المورد لكمية الكوكايين المذكورة، ومن المعتقد أنهم الموزعون، وقبل إن يتم إيداع كميات كبيرة من النقد في مكتب صرفه بلندن، وكان

الإيداع بقصد تحويل هذه النقود إلي الخارج سواء عن طريق شيكات أو جولات برقية وهذا نموذج يمثل الحالة الثالثة من حالات عمليات غسيل الأموال.

6/2 أوردت الصحف الأمريكية عام 1998م ومعها صحف العالم معلومات عن اشتغال حاخامات يهود في الولايات المتحدة الأمريكية بغسل أموال مخدرات مهربة من كولومبيا، وينتمي الحاخامات إلي منظمة (حاسيديم) وقد استعملوا حسابات مصرفية باسم طائفة (بوبوفي) لغسل أموال ثماني شركات من أصل ثلاثين شركة كانت ضالعة في تجارة غير مشروعة منها المخدرات.

7/2 كشف تقرير صادر عن هيئة الرقابة الإدارية المصرفية في عام 1999م إن مقدار الأموال غير المشروعة التي تم تدويرها في الاقتصاد المصري يصل إلي خمسة مليار دولار أمريكي منها ما يزيد عن ثلاثة مليار في عمليات غسيل الأموال منها:

- مليار ونصف المليار دولار تجارة مخدرات.
- مليار دولار تجارة السلاح.
- نصف المليار من العملات المزيفة.

8/2 ألقت المباحث الفيدرالية الأمريكية FBI في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م القبض علي اكبر شبكة لغسل الأموال في تاريخ الولايات المتحدة حيث بلغ عدد افرادها 142 من المسئولين في البنوك الأمريكية والمكسيكية، وبلغ الأموال التي قاموا بغسلها 350 مليار دولار أمريكي.

9/2 كشفت المباحث الفيدرالية الأمريكية عام 1997م عن شبكة اسرائلية تقوم بغسل الأموال وتضم حاخاما يهوديا ضبط وهو يحاول تهريب 276 مليون دولار أمريكي من بورتوريكو إلي نيويورك ويساعده في الشبكة اثنان من المحاميين اليهود ومدير معهد اليهود في بروكلين، إضافة إلي ضابط شرطة أمريكي ومجموعة من رجال البنوك وفي سنة 1997م في جنيف القي القبض علي ضابط إسرائيلي وهو موش بنيامين ومعه (5.5) ملايين دولار أمريكي واتهم بمحاولات غسلها في احد البنوك في موناكو.

10/2 كشفت السلطات الفرنسية عن اشتراك بنك ناشيونال دي باري في عمليات غسيل أموال وتجارة مخدرات من خلال فرع البنك في مرسيليا الفرنسية والذي أودع فيه جزء من ثروة نوريغيا رئيس بنما السابق، كما كان البنك يقوم بتحويل جانب من أموال المخدرات لحساب زوجة احد المتهمين.

الشركات الوهمية وعمليات غسيل الأموال: الشركات الوهمية هي شركات اجنبية مستترة ويصعب علي الحكومات الاطلاع علي مستنداتها المالية، كما انها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ماتريده هو غسيل الاموال غير المشروعة بصفة عامة، واموال تجارة المخدرات بصفة

خاصة، ويتم ذلك باشكال كثيرة منها الاتفاق مع تجارة المخدرات علي الاستثمار داخل بلادهم علي اساس ان هذه الشركة الاجنبية الوهمية مجرد مستثمر اجنبي يريد العمل في بلادهم، ويتم توقيع عقود مصانع او شركات مشتركة يكون لهذه الشركات الوهمية الحصة الاكبر فيها بينما الاموال كلها ملك تاجر المخدرات الذي يريد غسلها، وتتم تسوية الحسابات بينه وبين هذه الشركات علي الاوراق باجراء عمليات تحويل اخري بنفس القيمة من حساب الشركة لحساب التاجر علي احد المصارف....هذه الشركات الوهمية يتم انشائها في مجموعة من الدول التي تفرض نظام (سرية الحسابات) حيث لا يسمح بالكشف عن حقيقة الدخل اوتتبع حركته داخل المصارف، كما انه لايمكن للسلطات الحكومية فيها بالاطلاع علي دفاتر الشركات،وهذه الدول يطلق عليها "دول الملاذ المصرفي" من اهمها سويسرا –هولندا –موناكو - لوكسمبرج –النمسا – جزر البهاما –ليبيريا –اوروجواي-جزر الفوكلاند([1]).

الفصـل الثاني
الآثار السلبية لغسيل الأموال

[1] - العمري، المرجع السابق، ص34.

المبحث الأول: حجم غسيل الأموال
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال
المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية لغسيل الاموال
المبحث الرابع: الآثار السياسية لغسيل الأموال

المبحث الأول

حجم غسيل الأموال

في الآونة الأخيرة ظهرت عن ظاهرة غسيل الأموال بكثرة في وسائل الإعلام العربية والعالمية والكثير منا لا يعطي اهتماما كثيرا لهذه الظاهرة حتى ولو بالسؤال عن معناها أو المقصود منها ويري أنها مجرد جريمة تهريب أموال بسيطة من بلد لآخر قد لا تعنيه، ترتكب بصورة عشوائية أو غير مدروسة ليس لها اثأر علي حياتهم الخاصة وليس لها اثأر علي اقتصاد بلده والمجتمع ككل، والبعض يري لها اثأر ايجابية حيث تساعد علي إقامة شركات استثمارية توفر فرص عمل بما يسمح بالاستقرار الاقتصادي ولكن ذلك غير مقبول لان هذه الأموال قوة شرائية متحصله من نشاط إجرامي يؤثر سلبا علي المتغيرات الاقتصادية والبعض يري تساعد علي توفير المواد الاستهلاكية في الأسواق بأسعار منخفضة جدا، هذا غير مقبول أيضا لان لها اثأرا عكسية علي الاقتصاد والمشاريع الشريفة.

في الحقيقة إن ظاهرة غسيل الأموال من اكبر الجرائم الاقتصادية والجنائية التي يتم ارتكابها بصورة مدروسة ومنظمة بواسطة تنظيم مؤسسي يضم عددا من المحترفين ذوي الخبرات والمؤهلات العالية يعملون في إطاره وفق نظام صارم وتوزيع دقيق للأدوار، ويتولي المراكز القيادية ذو كفاءة وفق هيكلية بالغة الدقة والتعقيدات السرية والعنف، هذا التنظيم الإجرامي عالي المستوي يسمي بالجريمة المنظمة وله مخاطر كبيرة لان الجريمة المنظمة تسعي إلي الحصول علي اكبر قدر من حجم الأموال وتحقيق إرباح طائلة من تجارتها غير المشروعة في السلع والخدمات الرذيلة وتعمل جاهدة علي تغطية وإخفاء مصدر أو أصل هذه الإرباح غير المشروعة بحيث تبدو كأنها مشروعة، وبالتالي فان تلك الأموال ذات الحجم الكبير تنجو من المصادرة بغسلها، وتساعد المجرمين علي التغلغل في الأوساط السياسية وذلك بمساندتها بالمال وإفساد الموظفين ورؤساء الدول بحيث يصبحون سندا لهم في تنفيذ جرائمهم بأنواعها ويصبح لهم سطوة ونفوذ علي رجال القانون والدولة بشكل عام، وتساعد أيضا علي التغلغل في الأوساط الاقتصادية التالية والمشروعات الشريفة، ويتوقع الاقتصاديون والامنيون إن تقوم القاعدة الاقتصادية في العالم علي الأموال غير المشروعة نظرا لضخامة الأموال المغسولة التي تقدر بمليارات الدولارات الأمريكية وبتغلغل هذه الأموال في جميع كيانات المجتمع بشكل عام فإنها تفسد الأمن في أي بقعة من العالم وتفسد الكيان الاقتصادي والإداري والمالي والسياسي والاجتماعي في كل بلد في العالم.

يرجع عدم إدراك الناس لخطورة غسيل الأموال إلي إن عصابات غسيل الأموال المرتبطة بروابط وثيقة مع جرائم المخدرات والدعارة والغش وغيرها من الجرائم تعمل دائما في سرية تامة

وأنشطتها منتشرة في دول العالم دون استثناء وتتعدد وسائل عمليات الغسل وأساليبها واتجاهاتها وإشكالها مستخدمة جميع السبل والآليات المتطورة والخبرات العالية لكسب المزيد من الأموال غير المشروعة وزيادة حجم الأموال المغسولة.

من العوامل التي تساعد علي زيادة حجم غسيل الأموال انفتاح الأسواق المالية الدولية حيث يطالب صندوق النقد الدولي جميع الدول بإلغاء الرقابة علي أسعار الصرف والجمارك وهذه الإجراءات تزيد من معدلات الجرائم الاقتصادية وما تحققه من إرباح كثيرة حيث تقدر إيرادات عصابات المافيا بحوالي (95) مليار دولار سنويا معظمها من المخدرات والدعارة وتجارة الصور والأفلام الخليعة، ومما يساعد علي زيادة حجم غسيل الأموال أيضا انتشار بطاقات الصرف الالكترونية وبطاقات الائتمان وتشجيع بعض الدول علنا عمليات غسيل الأموال مثل بعض الجزر الواقعة في المحيطات وتساعد البنوك التجارية علي تسهيل عمليات الغسل واستخدام شبكة الانترنت في التحويلات واستخدام نظام المدفوعات الرقمية والبطاقات الذكية،ولأسواق المال العالمية أيضا أهمية ودور في ازدهار عمليات غسيل الأموال وبالتالي زيادة حجمها.

من اجل معرفة الآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال علي الكيانات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية فانه يتطلب معرفة حجم الأموال التي يتم غسلها ومدى تزايدها وتأثيرها علي الاقتصاد المحلي والعربي والعالمي وأثارها الاجتماعية والأمنية والسياسية على المجتمع ويرى رئيس فريق العمل المالي FATF ستانلي موريس ضرورة معرفة حجم الأموال المغسولة وتحديد المصادر المشكلة له.

نظرا للسرية التامة التي تحيط بعمليات غسيل الأموال فانه من الصعب جدا تحديد حجم الأموال التي يتم غسلها دوليا أو محليا بشكل دقيق جدا، ويري البعض إن نشاط غسيل الأموال يحتل المركز الثالث كاكبرصناعة علي المستوي الدولي بعد تجارة العملة ومبيعات النفط وذلك لكبر حجم الأموال المغسولة.

قامت بعض الجهات المختصة بتقدير حجم الأموال المغسولة دوليا ب(300)مليار دولار ثم زادت إلي (350) مليار سنويا، فيما تفيد سلطات القانون أنها تسترجع منها حوالي 500 مليون دولار سنويا أي اقل من (1%) وقدرتها الخارجية الأمريكية ب(500) مليار دولار تمثل حوالي (25) من إجمالي عمليات السوق وما يعادل 2% من إجمالي الناتج المحلي، وفي مجال التقديرات فان لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي (اللجنة الفرعية حول المخدرات والإرهاب) قدمت تقريرا عام 1990م بلغ (300) مليار دولار ناتجة عن المخدرات وهي بحاجة إلي غسل، وفي بريطانيا قدرت لجنة الشؤون البرلمانية الداخلية عام 1989م إن (1.8) مليار جنية إسترليني من الأموال المرتبطة بالمخدرات عبر البلاد سنويا، وفي عام 1996م قدر صندوق النقد الدولي

حجم الأموال المغسولة مابين 590مليار إلي 1.5تريليون دولار أي مايعادل 2%إلي 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي.

أوضح المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي في عام 1998م إن تقديرات حجم الأموال المغسولة الحالي تفوق الخيال إذ تتراوح مابين 2% إلي 5% من إجمالي الإنتاج المحلي، كما يقدر البعض إن إجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخدرات غير القانونية يعادل 688 مليار دولار سنويا منها 5مليار دولار في بريطانيا 33 مليار في أوربا و150مليار في الولايات المتحدة الأمريكية و(500) مليار دولار في باقي أقطار العالم.

بلغت عائدات المخدرات في بعض الدول النامية إحجاما كبيرة، حيث بلغت ما نسبته 53-66% من صافي الناتج المحلي أي ما يعادل 3-4 إضعاف حجم عائدات التجارة المشروعة في دولة مثل بوليفيا، وفي بلد مثل البيرو وكولومبيا تبلغ عائدات المخدرات السنوية ما يوازي حجم الصادرات المشروعة، وفي الدول المتقدمة تحتل تجارة المخدرات المرتبة الثالثة من حيث الحجم في الولايات المتحدة، وتعادل عائدات المخدرات إضعاف ميزانيات الدول الأوربية.

تقدر إيرادات مافيات التهريب الدولية بحوالي ألف مليار دولار سنويا أي ما يعادل خمسة ألاف مليار فرنك فرنسي بمعني انه يزيد عن ضعفي ميزانية فرنسا، ويقدر حجم تجارة المخدرات السنوي بأكثر من 400مليار دولار يمثل (8%) من إجمالي التداول التجاري العالمي،وتفوق تجارة المخدرات حجم تجارة الحديد والصلب والسيارات العالمية مجتمعة.

تشير تقديرات إلي إن مابين 50-70% من الأموال غير المشروعة يجري غسلها في البنوك العالمية، وتوضح البيانات الخاصة بتقديرات الأمم المتحدة إن حجم عمليات غسيل الأموال في الدول الصناعية المتحققة من تجارة المخدرات تتراوح مابين 120-500مليار دولار بدافع الإرباح الهائلة التي تحققها هذه التجارة والأنشطة الاخري إلي حجم الإرباح التي حققتها المافيا من الاقتصاد الخفي بلغت 110مليار دولار في عام 1991م،ارتفعت الي2.5تريليون دولار عام 1994م وبشكل يفوق الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

من خلال تقدير حجم الدخول غير المشروعة في دول العالم تبين إن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل المرتبة الأولي التي يصل فيها هذا الحجم إلي 471مليار دولار عام 1991م تليها ايطاليا 86مليار دولار ثم ألمانيا حوالي 41مليار دولار وتحتل اليابان المرتبة الرابعة وتليها كندا، إما تقديرات عام 1993م فقد أوضحت إن حجم الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة يبلغ 700مليار دولار تمثل 11% من الناتج القومي الأمريكي، وقد قدر حجم عمليات غسيل الأموال في (19)دولة ب(509909)مليار دولار في عام 1990م كما هو واضح في الجدول التالي:

جدول رقم (1/2) يوضح تقدير حجم عمليات غسيل الأموال في بعض الدول عام1991م

الدولة	حجم عمليات الغسل بالدولار	الدولة	حجـــم عمليـــات الغسل	الدولة	حجـــم عمليـــات الغسل
استراليا	6.190	ألمانيا	24.559	اسبانيا	6.326
النمسا	2.558	الهند	22.104	السويد	6.316
بلجيكا	6.615	ايرلندا	..539	سويسرا	2.227
كندا	23.294	اليابان	24.209	بريطانيا	14.204
الدنمارك	2.959	ايطاليا	51.773	امريكا	282.784
فنلندا	1.585	النرويج	1.710	روسيا	8.370
فرنسا	21.587	إجمالي الأموال المغسولة:509909 مليار دولار			

المصدر: ورقة عمل (دورة غسيل الأموال) مقدمة من مؤسسة النقد العربي السعودي بالرياض2002م، ص8

تشير تقديرات عالمية الي إن مجموع عمليات غسيل الأموال 600 مليار دولار سنويا، وفيما يتعلق بتوزيع عملياتها علي المراكز العالمية، فان نيويورك تعتبر اكبر مركز عالمي لغسل الأموال وتليها لندن.

وتشير التقديرات إلي إن حجم الأموال النقدية علي الصعيد العالمي يصل مابين 700 الي1000 مليار دولار مع زيادة سنوية مقدارها 80الي 100مليار دولار وفي تقرير لها تؤكد مجموعة العمل المالية الدولية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إن حجم الأموال القذرة عام 1993م حوالي 500مليار دولار.

ويقدر حجم الأموال المغسولة في الدول الصناعية الكبرى طبقا لاحصاءات عام 1997م علي نحو الجدول التالي:

جدول رقم (2/2) يوضح حجم الاموال المغسولة في الدول الصناعية الكبري

الدولة	الأموال المغسولة (ملياردولار)
ايطاليا	53
ألمانيا	24.6
اليابان	24.2
الولايات المتحدة الأمريكية	283
كندا	23.3
فرنسا	22
انجلترا	15

المصدر:التدريب الشرطي لمكافحة غسيل الأموال.إجمالي الأموال المغسولة445.1مليار دولار سنويا.

تتصاعد المخاوف من تزايد عمليات غسيل الأموال كأحد أهم واكبر رافد من روافد الجريمة المنظمة لاعتبارات لعل أبرزها كبر حجم الأموال المغسولة في البنوك التجارية

والمؤسسات المالية والمصارف الصغيرة التي تحرك العملية الاقتصادية الدولية وقد قدرت لجنة مكونة من خبراء عالميين في كندا الأموال التي يتم غسلها بتريليوني دولار أي مايعادل (10%) من إجمالي قيمة التجارة العالمية. زاد من تخوف المجتمع الدولي صدور تقرير استرالي حيث يقدم مشكلة غسيل الأموال في تحليل علمي مستند إلي إحصاءات ومصادر متعددة وقدر فيه حجم الأموال المغسولة في العالم بحوالي 2.85 تريليون دولار (أي مايعادل 2850)مليار دولار ويشير هذا التقرير إلي مدي خطورة غسيل الأموال وقفزها إلي العالي بمعدلات متزايدة ونظرا لارتباطها بالجريمة المنظمة فهي تشكل جزءا كبيرا أيضا من الاقتصاد الخفي وسوف يكون لها اثأر سلبية اقتصادية واجتماعية وأمنية وسياسية.

جدول رقم (3/2) يوضح حجم الأموال المغسولة في عشرين دولة:

حجم الأموال المغسولة موزعة علي عشرين دولة يتم فيها عمليات الغسيل			
الرقم	**الدولة**	**المبالغ بملايين الدولارات سنويا**	**النسبة للإجمالي**
1	الولايات المتحدة	1320228	%46.3
2	ايطاليا	150054	%5.3
3	روسيا	147187	%5.2
4	الصين	131360	%4.6
5	ألمانيا	128266	%4.5
6	فرنسا	124748	%4.4
7	رومانيا	115585	%4.1
8	كندا	82374	%2.9
9	بريطانيا	68740	%2.4
10	هونج كونج	62856	%2.2
11	اسبانيا	56287	%2
12	تايلند	32834	%1.2
13	كوريا الجنوبية	21240	%0.7
14	المكسيك	21119	%0.7
15	النمسا	20231	%0.7
16	بولندا	19714	%0.7
17	الفلبين	18867	%0.7
18	هولندا	183262	%0.6
19	اليابان	16975	%0.6
20	البرازيل	16786	%0.76
جميع الدول		2850470	%100

المصدر :.proposed methodology for estimating money londeins p.8 mr.John walker

يوضح الجدول السابق أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل المركز الأول حيث مثلت الحجم الأكبر الذي يقدر ب(1403) مليار دولار من الإجمالي ويليها القارة الأوربية الذي يبلغ

حجمها (1006) مليارات دولار ويعادل (35.2) من الإجمالي سنويا، وهذا يعني إن الدول المتقدمة هي المصدر الرئيسي لعمليات غسيل الأموال تصديرا واستيرادا، ويلاحظ أيضا حسب الدول إن الولايات المتحدة تحتل المركز الأول تليها ايطاليا ثم روسيا يليها الصين.

يوضح الجدول التالي تدفقات الأموال المغسولة في العالم، حيث نلاحظ أنها تتركز في ثلاث مناطق رئيسية هي: الأولي في أوربا (985) مليار دولار، الثانية أمريكا الشمالية (680) مليار دولار، والثالثة بقية دول العالم يتوزع عليها الباقي من التدفقات.

جدول رقم(4/2) يوضح تدفقات الاموال في اكبر ثلاث مناطق هي امريكا واوربا وبقية دول العالم: -

	شرق أسيا	أوربا	الكاريبي	أمريكا الشمالية	بقية دول العالم	الإجمالي
شرق أسيا	258	18	1	1	11	329
أوربا	7	985	2	1	11	1006
أمريكا الشمالية	15	271	316	680	121	1403
الجنوبية والوسطي	1	4	6	2	44	57
بقية دول العالم	1	3	6	0	45	55
الإجمالي	322	1281	331	684	232	2580

المصدر:.proposed moth.for estimating money laundering p.7Mr.john walker

فيما يتعلق بحجم غسيل الأموال في الدول العربية، فانه من الصعب معرفته لعدم وجود إحصاءات دقيقة عن حجم الأموال المغسولة وذلك راجع إلي إن معظم الدول العربية تنفي وجود عمليات غسيل الأموال في أراضيها وانها لا تعاني من أي مشاكل في هذا الصدد إلا إن جمهورية مصر العربية لديها بعض التقديرات التي ظهرت في الصحف المحلية علي فترات، وبعض الدراسات التي أعدت من قبل متخصصين في هذا المجال.

تشير أشهر دراسة أعدها د.**حمدي عبد العظيم** إلي إن مصر شهدت عمليات غسيل أموال فيما بين 1984م و1998م بنمو سنوي متوسط قدره 52% بما يجعلها تمثل 3% من حجم الاقتصاد الخفي في مصر والذي قدر ب(57.2) مليار جنيه مصري في عام1998م، وتشيرالدراسة إلي إن الاقتصاد الخفي ينمو بمتوسط سنوي يقدر ب(2.49) علي مدار الأربعة عشر عاما الماضية، وان حجم الأموال المغسولة في مصر سنويا يقدر ب(17.1) مليار جنيه مصري وتشير دراسة اخري الي ان غسيل الاموال في مصر يمثل (9%) من الناتج الاجمالي القومي و(30%) من الاقتصاد الخفي.

طبقا للتقديرات الصادرة من الأمم المتحدة تمثل تجارة المخدرات علي مستوي العالم (50%) من نسبة الأموال القذرة التي يتم غسلها و(70%)من عوائد الجريمة المنظمة التي قدرها مؤتمر الجرائم المالية في لندن عام 1997م بحوالي (500) مليار دولار ويتراوح بين 63 و73 مليار دولار في العالم العربي وجاء في بيان صادر عن المكتب العربي للإعلام الأمني في القاهرة الخاص بمناقشات المؤتمر العربي الرابع للمخدرات المنعقد في 200/7/19م إن عائدات المخدرات بالدول العربية تقدر ب(500) مليار دولار سنويا، يتم غسلها وتوظيفها في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

إن فحوي هذه الإحصاءات تدل علي تعاظم حجم غسيل الأموال وتضاعف خطورتها علي العالم بما يوجب مكافحتها وملاحقة المجرمين والتصدي لهم بإيجاد آليات فاعلة من خلال التعاون الوطني والإقليمي والدولي، ويلاحظ عدم توفر تقديرات جديدة لحجم غسيل الأموال وان أخرها في عام 1998م ومن الممكن إن يكون السبب وراء ذلك إن عمليات غسيل الأموال تتصف بالسرية التامة لعدم مشروعيتها.

حجم غسيل الأموال بالسودان:

بالنسبة للسودان لا توجد أرقام ولكن يوجد حالات اشتباه وهي عدد 72 حالة اشتباه في جريمة غسيل الأموال([1]).

دور وحده التحريات المالية في مكافحة غسيل الأموال :

في عام 1999م أنشأ البنك المركزي وحدة متخصصة في مكافحة جرائم غسيل الأموال ومهمتها الإيفاء بالمتطلبات الدولية في هذا المجال فيما يلي القطاع المصرفي .

واستكمالاً لجهود الدولة في هذا المجال ولتوفير الغطاء القانوني تم في العام 2003م إصدار مرسوم مؤقت لمكافحة غسل الأموال حيث نصت المادة (8) من المرسوم على تكوين لجنة إدارية عليا برئاسة المدعى العام لجمهورية السودان والجهات ذات الصلة لتكون اللجنة هي السلطة الإدارية العليا لمكافحة جرائم غسل الأموال ، ويكون لهذه اللجنة شخصية اعتبارية ومقر دائم كما حدد المرسوم واجبات الجهات المختصة على نحو مفصل ، كما اسند المرسوم للجنة مهمة إصدار اللوائح اللازمة للتنفيذ بعد موافقة الوزير المختص (المالية والاقتصاد الوطني) .

تم إجازة المرسوم من المجلس الوطني وأصبح قانونا شاملاً ومستوفياً للمعايير الدولية حيث أنشأ هذا القانون آلية وطنية معينة بوضع السياسات لمكافحة هذه الجرائم والإشراف على جهات إنفاذ القانون .

[1] - اللجنة الادارية لمكافحة جرائيم غسيل الأموال وتمويل الارهاب ، وحدة التحريات المالية، تقرير مارس 2014.

نص القانون في المادة(10) منه على إنشاء وحدة التحريات المالية وهى آلية مستقلة تختص بتلقي الإخطارات عن العملات التي يشتبه في إنها جرائم غسل الأموال أو تمويل إرهاب من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وتختص بطلب المعلومات التي تتعلق بحالات الاشتباه وتحليلها وفى حالة توافر بيانات مبدئية تحيلها للنيابة المختصة وحدة التحريات المالية منذ إنشائها عملت على أكمال هياكل الإدارة وشرعت في إنفاذ اختصاصاتها الممنوحة لها بحكم القانون بتلقي البلاغات وتحليلها وبذلت فى سبيل ذلك جهداً مقدرا كما تصادف إنشاء الوحدة مع إعداد الاستبيان الخاص بعملية التقييم المشترك وبذلت الوحدة مع اللجنة المكلفة بإعداد الاستبيان جهدا كبيرا حتى اكتملت عملية التقييم كما اهتمت الوحدة بالكادر البشرى وتأهيله بالتدريب وبناء القدرات وحيث أن الوحدة مازالت حديثة النشأة والتكوين فإنها وفق خطة محكمة تتطلع لزيادة الفاعلية والكفاءة.

اضطلع بنك السودان المركزي بتقديم الدعم المالي لتسيير أعمال اللجنة الإدارة لمكافحة جرائم غسل الأموال واستضافة كافة فعالياتها إلى جانب تولى مهام الرئيس المناوب للجنة ودعم أعمال السكرتارية حيث لا زال بنك السودان المركزي يمثل أهم المرجعيات المؤسسية والفنية لبناء النظم والأطر القومية لمكافحة غسل الأموال .

تمثل مجموعة العمل المالي للدولية المنظومة الدولية المكلفة من قبل مجموعة 20 لمتابعة التزام الدول بتنفيذ اتفاقيات ومعاهدات وقرارات الأمم المتحدة الصادرة منذ العام 1988 لمكافحة الجرائم المالية المحرمة دوليا والتي تعرض النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى المخاطر وتهدد الأمن والسلم الدوليين مثل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مجموعة العمل المالي منذ إنشاءها في العام 1990 لترجمة التعهدات الدولية الى توصيات ومعايير دولية (أربعين توصية بمكافحة غسل الأموال وتسع توصيات خاصة بقمع تمويل الإرهاب) وشكلت فيما بعد الأساس لمتطلبات الإلزام بوضع وتصميم نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لمعايير شملت الأطر القانونية والمؤسسية والعملية لإنفاذ القانون إضافة إلى أسس التعاون الدولي وتبادل المعلومات والمساعدات الفنية. تضم مجموعة الدول مجموعة العشرين ، وتنضوي بقية الدول في مجموعات إقليمية تعمل على نفس النمط وتطبق نفس المنهج .

ويقع السودان ضمن مجموعة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي تعرف بالمينافاتف ومقرها مملكة البحرين . وتدار المجموعة بهيئة الاجتماع العام الذي يتناوب على رئاسته الدول الأعضاء سنوياً بصفة دورية ويعقد مرتين في العام إلى جانب سكرتارية تنفيذية دائمة تعيين كل 5 أعوام . وتعتمد موازنتها السنوية على مساهمات الدول الأعضاء والتبرعات والمساعدات من

الجهات المانحة لتوفير التمويل اللازم لتسيير إعمالها جدر الإشارة إلى أن السودان قد قام بمقابلة كافة التزاماته تجاه المجموعة وذلك منذ انضمامه في العام 2006 وحتى تاريخه علما بأن بنك السودان المركزي قد قام بمقابلة هذه الالتزامات إلى جانب تحمل التكلفة الإدارية والتأسيسية وبناء القدرات على المستوى القومي .

اهم انجازات وحدة التحريات :

أولاً : أصدرت الوحدة عددا من اللوائح والموجهات والمنشورات والإجراءات اللازمة لتفعيل نظم مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهى على النحو التالي:

- لائحة إجراءات التحري لسنة 2010م وإنشاء لجنة للتحري في حالات الاشتباه .
- اللائحة التنفيذية للإفصاح الجمركي لسنة 2010م
- الدليل الإرشادي لكيفية الإبلاغ للأعمال والمهن غير المالية
- في إطار الفعالية في مجال المكافحة قامت لجنة الاستعداد بتكوين فرق عمل ووضع برنامج زيارات لتنوير قيادات الجهات المعنية بالتقييم المشترك وتوضيح الدور المطلوب منها بالتحديد وم كل منها بالجزء الذي يعنيها من الاستبيان .
- اللائحة التنفيذية للتجميد والحجز والمصادرة لأموال الإرهابيين لسنة 2010م وفقاً لقرارات الأمم المتحدة 1267/ 1373 .

ثانياً **: التقييم المشترك :**

* قامت الوحدة وبمعاونة لجنة الاستعداد للتقييم المشترك التي أنشأها بنك السودان المركزي ، بملء وإرسال استبيان التقييم في الموعد المحدد سلفا من قبل مجموعة العمل المالي (منتصف ديسمبر 2010م) تمهيدا للزيارة الميدانية لفريق التقييم المشترك .

* في إطار إجراءات التقييم المشترك قام فريق التقييم المكون من ثمانية مقيمين بإجراء الزيارة الميدانية بغرض الوقوف على مدى فعالية نظم مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

* غطت الزيارة الميدانية لقاءات مباشرة مع الجهات شملت بنك السودان المركزي للجنة الإدارية ووحدة التحريات المالية بالإضافة إلى وزارات : العدل ، المالية ، الخارجية ، إلى جانب سلطات إنفاذ القانون المتمثلة في وزارة الداخلية (المباحث ، الجمارك ، الانتربول ، مكافحة المخدرات الى جانب الجهات المتخصصة من الأمن والمخابرات الوطني دائرة الأمن الاقتصادي والهيئة التنسيقية لمكافحة الإرهاب)

ثالثاُ : الخطة الإستراتيجية :

اشتملت الإستراتيجية الجديدة (2012-2016) وخطة العمل للعام 2010 على ثلاث أهداف رئيسية تهتم في مجملها بمواكبة السودان للجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال وتعزيز الامتثال بالمعايير الدولية ويضم الأهداف الفرعية الآتية:

- إعداد وتقييم مقترحات بالتعديلات المطلوبة في جانب التشريعات والقوانين بما يتوافق مع المعايير الدولية وتم تنفيذ الهدف بنسبة 100% بإصدار القانون 24/ 2010 والذي غطى كافة المطلوبات والمعايير الدولية ولضمان فعاليته فقد تم إدراج برامج لرفع قدرات الجهات المختصة بإنفاذ القانون ورفع الوعي لدى الجمهور.

- تصميم وتطوير نظم التحريات المالية وتأكيد التنسيق بين القطاعات المعنية وفى سبيل ذلك قامت الوحدة بإنشاء لجنة التحري في حالات الاشتباه بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقيام لجان يتم تشكيلها حسب الضرورة ، وإعداد تنفيذ برنامج للتدريب وبناء ورفع القدرات في خطة العام 2011 وتم تخصيص مبلغ 420 ألف جنيه يمثل 33% من موازنة الوحدة للعام 2011 وذلك لعقد الورش والسمنارات والندوات وتنفيذ برامج بناء ورفع القدرات فى هذا الصدد .

- تشجيع قيام شبكة نقاط الارتكاز للجهات المعنية بعملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم إجازة الشبكة وبدأت الوحدة في التنفيذ ومن ثم اعتماد تطوير نظم الاتصال حيث تم العمل على وضع المهام الجمعية لتصميم قواعد البيانات .

بناء القدرات والتدريب :

في إطار تحقيق الأهداف الإستراتيجية للوحدة والتي تندرج تحت المحور الثاني (محور بناء القدرات لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تمكنت الوحدة من تنفيذ هذه الأهداف وبدرجة عالية وبدعم مقدر من كافة الجهات الممثلة فى اللجنة الإدارية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى رأسها بنك السودان المركزي وفي ما يلي نستعرض ما تم انجازه خلال فترة الإستراتيجية .

- في إطار تقييم المخاطر والمهددات على المستوى القومي والآثار والتبعات المحتملة والتنبوء باتجاهات الظاهرة تم إصدار العديد من المنشورات التي تتعلق بأسس تقييم مخاطر جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وآثارها السالبة وطرق مكافحتها ويجرى العمل على وضع معايير لتقييم وإدارة المخاطر.

- على صعيد تقييم كفاءة النظم واحتياجات – من ناحية الموارد البشرية – فقد تم تكوين وحدات نقاط ارتكاز لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات المعنية (بنك السودان – المباحث الجنائية – الجمارك – سوق الخرطوم للأوراق المالية) واصدار منشور لدعم هذه الوحدات بالكوادر الكافية والمدربة .

- فيما يتعلق بعملية تطوير وبناء القدرات البشرية المستهدفة في إدارة نظم مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، فقد تم عقد مجموعة من الدورات التدريبية والورش والسمنارات للجهات المعنية بنظم مكافحة هذه الجرائم كما تم إعداد خطة التدريب وهى حافلة بالعديد من البرامج التي عملت على رفع قدرات كل القائمين ، حيث تم تمويلها من البنك المركزي والمصارف

والمؤسسات المالية إلى جانب الدعم الفني في إطار برامج المساعدات الفنية المطلوب من صندوق النقد الدولي عبر مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

- تجدر الإشارة إلى أن الوحدة قامت بالاتصال مع صندوق النقد الدولي لطلب المساعدة بغرض الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال المكافحة .

- كما تم تصميم برامج تدريبية بالشراكة بين الوحدة وإدارة التدريب ببنك السودان وأكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية تغطى عدد (40) دورة تستهدف (1000) دارس ومتدرب من القطاع المصرفي والمالي وجهات إ نفاذ القانون إلى جانب برامج التوعية والتثقيف للجمهور ، وهناك دورات متخصصة في تدريب المدربين ضمن البرنامج الرئيسي .

- فيما يختص بالاستفادة من العون الفني المتاح تحت مظلة التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة في مجالات التدريب .

- فقد تمت الاستفادة من البرامج التي نظمها البنك وصندوق النقد الدوليين كما تم التنسيق مع عدة جهات دولية وإقليمية لتبادل الخبرات والتجارب وعلى سبيل المثال دول تضم قطر – الأردن – سوريا – لبنان – مصر وتشمل الزيارات الميدانية للوحدات النظيرة .

- تبنت الوحدة تقديم برامج القدرات على نهج مؤسسي كنافذة لتنشيط تبادل الخبرات وتلقى العون الفني وتوفير التدريب للجهات ذات الصلة . لتوسيع مظلة التدريب كما تم عقد العديد من الورش مع برامج الإيقاد وأنشطة مراكز التدريب المتخصصة

(محليا وإقليميا)

- وضع برامج لنشر وزيادة الوعي والتواصل للتبصير بمخاطرة هذه الجرائم وسط قطاعات المجتمع المختلفة عبر وسائل الإعلام المختلفة .

- زيادة ففعالية نظم الإشراف والمتابعة ووضع معايير للكفاءة والالتزام مثل إجازة الجودة بصورة إلزامية لمؤسسات القطاع الإقتصادى والمالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية كما تقرر وضع معايير الجودة للقطاعات المختلفة خلال العام الجاري .

خضع السودان لأول تقييم في العام 2005م تحت برنامج تقييم القطاع المالي وقد أظهرت نتائج التقييم أوجه قصور متعددة تمثلت في القوانين والجوانب المؤسسية والفعالية خاصة في جانب تبادل المعلومات والتعاون الدولي ، ونظرا لعدم فرض برنامج المتابعة آنذاك فقد ظل السودان بعيدا عن الرقابة الدولية وذلك حتى فرق المراجعة المستهدفة للدول التي أفرزت نتائج متدنية حسب أخر تقييم في عام 2005م.

تقوم وحدة التحيات المالية الآن تحت إشراف اللجنة الإدارة باستيفاء متطلبات التقييم المشترك من ملء الاستبيان الخاص بالتقييم المشترك والإعداد لاستقبال فريق التقييم المشترك ومالزم من تهيئة الجهات المعنية بزيارة الفريق للرد على كافة أسئلة المقيمين ومطلوبات التقييم .

- **المراجعة المستهدفة :**

أدخلت المراجعة المستهدفة على منهجية التقييم كتوجيه من المجموعة فى العام 2009 وقد فرضت على السودان من بين 28 دولة على مستوى العالم وضمن خمس دول فى المجموعة العربية منها :

اليمن ، سوريا ، قطر ، المغرب بدعوى إن هذه الدول تعانى قصوراً استراتيجيا فى نظمها وبما شكلت مخاطر عالية على النظام المالي العالمي ومهددا للأمن والسلم العالميين .

وتمثلت أوجه القصور بالنسبة للسودان بصفة رئيسية في الأتي :

- عدم مواكبة النظم القانونية والتشريعية للمعايير الدولية وعدم كفايتها لتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- عدم الكفاءة المؤسسية المرتبطة بفاعلية اللجنة الإدارية وعدم قيام وحدة التحريات المالية .
- عدم وضع اللوائح والإجراءات المتعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة لأموال الإرهابيين.

تم مطالبة السودان بتقديم تقرير عن الوضع الراهن وما تم منذ التقييم الأخير كما تم استعراض التقرير في اجتماع مشترك بين مجموعة المينافاتف والمجموعة الدولية وبفضل التقدم الذي أحرزته في إجازة المرسوم المؤقت مطلع يناير 2010م وقيام الوحدة بأمر السيد محافظ بنك السودان والإصلاحات التي تبنتها اللجنة الإدارية تم تفادى تصنيف السودان كدولة غير متعاونة على أن يتبع ذلك مواصلة السودان في معالجة أوجه القصور الإستراتيجية .

تم التزام السودان بتنفيذ خطة عمل محددة زمنياً مسنودة بتعهد كتابي من الحكومة ليعكس قدر عال من الإدارة السياسية والالتزام , كما تم تقديم عدة تقارير متابعة تعكس التقدم الذي أحرزه السودان لتلافى أوجه القصور وقد أظهرت نتائجه تقديماً كبيرا في تنفيذ خطة العمل وتفادى إدراج السودان في القائمة السوداء – حسب تقرير فريق المراجعة المستهدفة – وينتظر نتائج التقييم المشترك لرفعه من القائمة([1]) .

الباحث يري أن وحدة التحريات محتاجة لتدعيمها بالكفاءات والخبرات في المجال حتى تؤدي دورها في كافة المجالات من تدريب وبحوث واستشارات وذلك لتحقيق نتائج جيده فيما يتعلق بالتقييم والمراجعه المستهدفة ونتائج ملموسه في المكافحة.

[1] - اللجنة الادارية لمكافحة جرائيم غسيل الأموال وتمويل الارهاب ، وحدة التحريات المالية، تقرير مارس 2014.

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال

إن عمليات غسيل الأموال لها اثأر سلبية علي التنمية الاقتصادية والكيان الاقتصادي بشكل عام حيث تؤثر علي توزيع الدخل القومي ومناخ الاستثمار والادخار والأسعار المحلية وقيمة العملات الوطنية والجهاز المصرفي والسياسات النقدية والميزانيات العامة للدول وموازين المدفوعات مع العالم الخارجي واستنزاف ثروات الأمم ومن الآثار السلبية الاخري الناتجة عن أساليب عمليات غسيل الأموال ما يقوم به الاقتصاد الخفي من إعمال إجرامية تؤدي إلي عدم التحقق من دقة المعلومات التي تؤدي بدورها إلي ظهور نتائج اقتصادية واستثمارية تتصف بعدم الدقة والكفاءة المطلوبة مما يؤثر تأثيرا سيئا علي الاستثمارات المحلية والدولية والخطط التنموية.

انه من الصعب تحديد وتقدير الآثار السلبية المضرة بالاقتصاد لعمليات غسيل الأموال ولكن يجب عدم التقليل منها والتهاون فيها لأنها تزعزع الاقتصاد الوطني في دول العالم جميعا وانها شر عام علي كل بلدان العالم([1]).

فيما يلي نستعرض الآثار الاقتصادية السلبية:-

1/ الآثار السلبية علي توزيع الدخل القومي:

إن هروب الأموال المراد غسلها إلي الخارج لإيداعها في البنوك الاجنبية وشراء السلع إنما يعتبر استنزافا لاقتصاد البلد المحول وتلويثا للكيان في البلد المحول إليه ويجعل الحركة التجارية مشكوكا فيها.

وخروج الأموال القذرة إلي خارج البلد يحرم الدولة من العوائد الايجابية التي كان من الممكن الاستفادة منها لو تم توظيفها داخل البلد، وذلك بإتاحة الفرصة لتشغيل العمالة وزيادة المعروض من السلع وانخفاض الأسعار.

ان ما يتم تحويله من الأموال المتحصلة من الرشاوي او العمولات والقروض دون ضمانات إنما هي جزء مهم من الدخل الحقيقي يتم استثماره لمصلحة اقتصاديات الدول المضيفة لرأس المال وحرمان الاقتصاد الوطني من استثمارته ومشروعاته المحلية وان هذه الأموال الهاربة خارج البلاد هاربة أيضا من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة وبالتالي فهي تضعف الموارد المتاحة للدولة لتمويل برامجها الاقتصادية وتؤدي إلي زيادة الدين العام الخارجي وأثارها سلبية علي ميزانية الدولة وان عمليات غسيل الأموال تساهم في زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي بما يؤدي إلي صعوبة التخطيط القومي السليم لإعداد برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤثر تأثير مباشرا علي توزيع الدخل علي الإفراد لان

[1] - بانوراما غسيل الاموال (رصد وتحليل)2010، 2010، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ص35.

مصدر هذه الأموال غير شرعي وبالتالي فان فئة من إفراد المجتمع تحصل علي دخل عال دون حق وحرام، ويحرم منه الفئات المنتجة من الإفراد وهذا يحدث توزيعا عشوائيا للدخل القومي مما يؤدي إلي زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، وان غسيل الأموال وما يرتبط بت من اثأر سلبية عند عودة الأموال المغسولة إلي البلد تؤدي إلي زيادة القوة الشرائية لفئات معينة تتسم بعدم الرشد في الإنفاق مما يؤدي إلي ارتفاع في المستوي العام للأسعار مع انخفاض في القوة الشرائية للنقود وهذا ما يسمي بالتضخم المضر بالطبقة المتوسطة والدنيا التي تمثل غالبية المجتمع، وبالتالي هذا يحدث اختلال في مستويات المعيشة وإيجاد التوترات التي تؤدي إلي حدوث جرائم وعنف سياسي واجتماعي، وتؤدي عمليات الغسل الأموال أيضا إلي أضعاف القدرة السياسية المالية علي توزيع الدخل بالشكل الذي يحفظ التوازن الاجتماعي، ويعزي ذلك إلي تواضع معدلات النمو الاقتصادي في إطار غسيل الأموال مما يترتب عليه زيادة الفجوة بين الدخول في المجتمع أو المحافظة علي الأوضاع المتميزة للنخب المسيطرة علي الاقتصاد القومي بمقاومة التغيير والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي.

2/الآثار السلبية علي الاستثمار والادخار:

إن هروب الأموال القذرة إلي الخارج لإجراء عمليات الغسل بإيداعها في البنوك الأجنبية أو شراء الذهب اوبعض التحف والسلع المعمرة إنما هو استقطاع من الدخل القومي ونزيف للاقتصاد الوطني وذلك سيؤثر علي الادخار المحلي بسبب عمليات الشراء وهروب المال القذر إلي الخارج الذي سيحرم الاقتصاد الوطني من الموارد المالية ويدعم الاقتصاديات الخارجية، بل إن هذا يقلل الأموال الموجهة للادخار القومي، وبهذا تتضح العلاقة العكسية بين غسيل الأموال والادخار المحلي وهي كلما زادت عمليات غسيل الأموال كلما قل معدل الادخار المحلي.

نظرا لان غسيل الأموال يعد رافدا من روافد الفساد المالي والاقتصادي فان تأثيره علي انخفاض معدلات الادخار المحلي يظهر بشكل واضح في الدول النامية المسماة بالدول الرخوة التي تكثر فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، ونتيجة لذلك تتجه الدول التي يقل فيها الادخار المحلي إلي التمويل الدولي من خلال الاقتراض مما يفرض أعباء علي الاقتصاد الوطني، ويري بعض الباحثين إن الدول النامية تعاني من ثالوث خطير هو تهريب الأموال إلي الخارج ونقص الادخار المحلي اللازم للتمويل وتحمل الديون الخارجية، وان عمليات غسيل الأموال تساهم في زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي محدثة نقصا في الادخار وزيادة الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي ومن ثم تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث إن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون إن توجه إلي قنوات الاستثمار

داخل البلد، وعادة تلجأ الدول النامية إلي القروض الخارجية لتعويض النقص في المدخرات وتقليص الفجوة التمويلية والوفاء باحتياجات الاستثمار.

تشير تقديرات صندوق النقد الدولي إلي إن جملة الأموال المهربة من الدول النامية خلال الفترة من 1975-1987م تبلغ 300مليار دولار تمثل ثلث الزيادة في حجم مديونية تلك الدول خلال الفترة نفسها، وأفاد صندوق النقد الدولي إن مابين 80%-100% من الأموال التي اقترضتها البنوك العالمية للدول النامية كانت تعود مرة أخري إلي الولايات المتحدة وسويسرا وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسئولين من تلك الدول بالإضافة إلي الإسراف في استخدام واستغلال هذه الأموال، وتشير دراسة ميدانية حول هروب رأس المال إلي الخارج إن مقدار ما هرب من أمريكا اللاتينية بلغ (151) مليار دولار خلال الفترة من 1973-1985م وان هذا الرقم يمثل (40%) من إجمالي الدين الخارجي لهذه الدول([1]).

يري خبراء صندوق النقد الدولي انه يمكن توفير موارد مالية إضافية للتنمية تبلغ (140) مليار دولار من تخفيض الإنفاق العسكري في العالم، ويقدرون إن إمكانية حصول الدول النامية علي قروض لشراء الأسلحة أسهل بكثير من حصولها علي قروض لتمويل التنمية وتوضح دراسة أخري إن تدهور نمط توزيع الدخل القومي يؤثر علي مستوي الاستهلاك الفردي،ومن ثم التأثير سلبيا علي معدل الادخار المحلي خصوصا وان زيادة حجم الفساد بأنواعه المختلفة يرتفع تأثيره السلبي علي الادخار عن تلك الآثار الايجابية التي يمكن إن تحدث بسبب ارتفاع الميل الحدي للادخار لدي الفئات العليا من دخل في المجتمع([2]).

3/الآثار السلبية علي الاستهلاك والتضخم:

إن عمليات غسيل الأموال تساهم في زيادة السيولة المحلية دون إن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلي ضغوط تضخمية في اقتصاد الدولة ينتج عنها تدهور في القوة الشرائية للنقود مع زيادة الطلب الكلي([3]).

لا تخلو تلك العمليات من وجود تيار استهلاكي يحدث ضغطا علي المعروض السلعي من جانب الفئات الاجتماعية التي يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك، وبذلك تساهم عمليات غسيل الأموال في زيادة المستوي العام للأسعار وحدوث التضخم، كما إن عدم الاعتماد علي الادخار المحلي كمصدر من مصادر رأس المال للاستثمار يجعل التضخم النقدي أو الدين الخارجي بديلا ضروريا لتوفير رأس المال المطلوب لتنفيذ المشاريع، وهذا وذاك يؤديان إلي زيادة حجم

---

[1] - سيد عبد المولي ،عمليات غسيل الاموال وانعكاساتها ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، ص33.

[2] - محمد ابراهيم السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، ص179.

[3] - سيد شوربجي عبدالمولى، عمليات غسيل الاموال وانعكاساته، المجلة العربية الامنية والتدريب،ص130..

الطلب الكلي في المجتمع وزيادة الأسعار وبالتالي حدوث ضغوط تضخمية([1]) وان التضخم الحديث يرجع إلي التوسع في السيولة النقدية الدولية أو التوسع في طلب وعرض النقود علي المستوي العالمي، ونظرا لان عملية غسيل الأموال قامت بترحيل الأموال عبر البنوك الأجنبية المتعددة علي مستوي العالم فإنها ساهمت في التوسع بشكل واضح في السيولة الدولية ومن ثم تؤدي إلي حدوث ضغوط تضخمية ونقل التضخم إلي المجتمعات المحلية حيث هناك إمكانية لتصدير التضخم من الدول الصناعية إلي الدول النامية من خلال حركة التجارة الدولية، وقد يكون لذلك اثأر سيئة علي الدول النامية منها انخفاض قيمة احتياطاتها وتعرض صادراتها للمخاطر، ويشجع التضخم الناتج عن عمليات غسيل الأموال علي تحويل العملة المحلية إلي عملات أجنبية أو أصول مالية مقومات بالعملات الأجنبية، ونظرا إلي افتقار الدول النامية إلي وجود أسواق مالية واسعة فان ذلك يساهم في هروب رأس الأموال إلي الخارج، حيث تبدو هذه الأصول اقل جاذبية للاستثمار، وعلي مستوي المحلي نجد إن التوسع الحكومي في الإنفاق العام في الدول النامية، وما يرتبط به من فساد إداري وسياسي يمكن إن يعمل علي تبديد الإيرادات العامة في الإنفاق علي أوجه إنفاق مشوبة بالتجاوزات المالية غير المشروعة وملوثة باستغلال النفوذ الإداري وتؤدي إلي تهريب بعض اعتماد الموازنة العامة لبنود معينة واختلاس قيمها وإيداع أموالها في بنوك خارجية بهدف غسلها في المستقبل، إما التصرفات الاستهلاكية وأنماط الإنفاق في حالات الحصول علي الأموال غير المشروعة فتتصف بالسفه والتبذير مثل الإنفاق علي المخدرات وغيرها من المجالات غير المشروعة أو القصور بشكل ملفت للانتباه بهدف الظهور والتباهي أو الإنفاق علي شراء الطائرات أو الإنفاق علي الانتخابات لدعم المرشحين للاستفادة منهم مستقبلا، ومثل هذه الأنماط من الإنفاق لا تحقق أي فائدة للاقتصاد الوطني وانما لها اثأر سلبية تؤدي إلي خسارة قومية يتحملها المجتمع.

4/ الآثار السلبية علي العملة الوطنية:

لعمليات غسيل الأموال اثأر سلبية علي قيمة العملة الوطنية لارتباطها بتهريب الأموال للخارج الذي يؤدي إلي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب علي العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد إيداعها في البنوك بغرض غسلها أو الاستثمار في الخارج ودون شك فان النتيجة الحتمية هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وتعد ظاهرة تهريب الأموال إلي الخارج احد المؤشرات الاقتصادية المهمة التي تساهم في تدهور أسعار الصرف للعملات الوطنية للدول المدينة واختلال هيكل السيولة الدولية للنقد الأجنبي وتؤدي إلي زيادة المديونية للدولة، وتساهم في تقلبات أسعار الصرف العملات الاخري ذات

[1] - فؤاد مرسي، الراسمالية تجدد نفسها، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص216.

الارتباط، وتؤدي إلي انخفاض الاستثمارات وزيادة المضاربات في سوق الصرف، وتؤدي عمليات غسيل الأموال إلي حدوث ضغوط تضخمية داخل الاقتصاد الوطني يترتب عليها تدهور القوة الشرائية للنقود وانخفاض العملة الوطنية إلي جانب تزايد نسبة النقود السائلة التي تتحكم فيها البنوك المركزية مما يساهم في خلل القاعدة النقدية وضعف سيطرة البنك المركزي في الدولة علي النقود السائلة،وقد تعرض عملات عديدا من الدول للانخفاض نتيجة لتأثير التدفقات الهائلة للأموال الساخنة التي تتدفق من دولة لآخري في أسرع وقت مع عدم قدرة المؤسسات المالية المحلية علي السيطرة عليها بخاصة بعد إن فقدت البنوك المركزية سيطرتها علي العملات الأجنبية في ظل المضاربة في أسواق العملات وتطبيق سياسات اقتصادية أكثر انفتاحا علي الاقتصاد العالمي، وتلجأ الدولة التي تعاني من غسيل الأموال إلي تعويم عملتها أي خفضها أمام العملات الأجنبية بقصد جذب رؤوس الأموال الأجنبية للدخول إليها في شكل استثمارات وزيادة صادرات وكذلك تشجيع مواطنيها خارج الحدود لتحويل ما في حوزتهم من النقد الأجنبي داخل البلد.

زيادة التدفقات من النقد الأجنبي تؤدي إلي زيادة الطلب علي النقد المحلي مما يدفع إلي اتجاه رفع سعر الصرف للعملة المحلية بأكثر من قيمتها الحقيقية ويشكل ارتفاع سعر العملة الوطنية عائقا أمام دخول رأس المال الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر أو حتى دخول أموال المقيمين الموجودة في الخارج من مصادر مختلفة، وتؤدي عمليات غسيل الأموال (وخاصة العيني منها) إلي زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية ومن ثم المساهمة في حدوث اختلالات في الحساب الجاري لميزان المدفوعات وزيادة المعروض عملة الدولة مقابل عملات الدول الاخري، مما يؤدي إلي اتجاه قيمة العملة الوطنية إلي الانخفاض([1]) خاصة في ظل الاتجاهات العالمية الراهنة التي تهدف إلي إيجاد نظام نقدي أكثر مرونة والي تطبيق سياسة اقتصادية أكثر انفتاحا علي الاقتصاد العالمي.

5/ الآثار السلبية علي الأسعار المحلية وسعر الفائدة:

إن لجوء الحكومات إلي التمويل التضخمي يؤدي إلي مزيد من هروب رؤوس الأموال للخارج تجنبا لمواجهة هذا الوضع، وقد تتخذ مجموعة من الإجراءات تتضمن تعديل أدوات السياسة النقدية كمعدلات الفائدة وسعر الصرف الأجنبي، فإذا كان معدل الفائدة حرا يخضع لظروف العرض والطلب فان التوقعات المتزايدة حول تخفيض العملة سوف يؤدي إلي ارتفاع سعر الفائدة كما قد يترتب علي ذلك تدهور الاحتياطات الدولية من النقد الأجنبي لمحاولة تثبيت سعر الصرف وتؤدي عمليات غسيل الأموال إلي تخفيض قيمة العملة الوطنية وبالتالي تؤدي إلي

[1] - رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، عالم المعرفة، الكويت 1987،ص 257-299.

رفع الأسعار المحلية حيث تقوم عمليات غسيل الأموال بتحويل العملة المحلية الناتجة من أموال غير مشروعة إلي شراء كميات من ذهب ومجوهرات وغيرها من الأصول ذات القيمة التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية.

قد تقوم المشاريع التي يكون رأسمالها من الأموال القذرة بتحطيم الأسعار المحلية للسلع الاستهلاكية بإغراق السوق بالبضائع وبالهيمنة علي السوق واحتكار الأسعار وتدمير الثمن والتسعير والحاق إضرار جسيمة بحرية التجارة.

6/ الآثار السلبية علي النشاط المصرفي:

إن البنوك تلعب دورا فعالا وأساسيا في عمليات غسيل الأموال التي تدر إرباحا طائلة غير مشروعة مما يجعل لعمليات غسيل الأموال اثأرا سلبية علي السياسات المصرفية وأنشطتها المختلفة للبنوك، ومن هذه الآثار تفشي الفساد في أجزاء من النظام المالي مثل ضعف السيطرة البنكية علي السوق المالية وإنشاء المحميات المصرفية الخاصة بوساطة ممولي عمليات غسيل الأموال من اجل ضمان السرية التامة لأصحابها، ومن الآثار السيئة لغسل الأموال نشر الفساد بين مديري البنوك من اجل تسهيل عمليات الغسل وتجاوز قاعدة الائتمان في المعاملات المصرفية نظرا لتتزايد حجم الأموال المغسولة لدي البنوك مما يدفعها إلي منح القرض دون ضوابط والي انتشار قروض المجاملة التي كانت احد أسباب إفلاس العديد من البنوك الأسيوية.

تجدر الإشارة إلي إن (80%) من الأموال المغسولة المتحصلة من المخدرات تمر عبر البنوك الأمريكية و(20%) منها تتحرك بواسطة البنوك السويسرية والايطالية وان عدد البنوك الأجنبية التي تقوم بعمليات غسيل الأموال وصل إلي مابين 1000-2000بنك ويرتفع عدد هذه البنوك في سويسرا إلي (14700) بنك في جزر نورو Nauru تساهم في تمويل أنشطة تجارة الأسلحة والاحتفاظ بثروات السياسيين والمسئولين المهربة([1]).

ويمكن القول إن تزايد حجم عمليات الأموال المغسولة يؤدي إلي تعميق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية، وما يترتب علي ذلك من انخفاض الإنتاجية وانخفاض حجم الصادرات واستمرار تزايد الواردات وضعف القوة التنافسية والتلاعب في قيمة الصفقات التجارية.

لما كانت عمليات غسيل الأموال تمثل (25%) من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية التي يجد فيها غاسلو الأموال فرصتهم لإعادة تدوير الأموال دون اهتمام بالتوظيف الجيد لها أو الجدوى الاقتصادية للمشروعات المشاركة فيها، فان تلك الأموال المغسولة تشكل عبئا كبيرا علي مناخ الاستثمار، وتؤدي إلي ظهور منافسة غير متكافئة بين المستثمر الأجنبي

[1] - سيد شوربجي عبدالمولى، مرجع سبق ذكره، ص341.

والمحلي، وان الرقابة علي أسعار الصرف تؤدي إلي ظهور أسواق مالية موازية ذات صلة بالاقتصاد الخفي.

7/ الآثار السلبية علي الاستقرار المالي والاقتصادي:

تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيرا سيئا علي الاستقرار المالي و الاقتصادي والمحلي والدولي علي حد سواء مما يعرض الإصلاحات إلي الخطر ويؤدي إلي عدم قدرة الحكومات علي إدارة ومتابعة السياستين المالية والنقدية وصياغة السياسة الاقتصادية بسبب سيطرة منظمات غسيل الأموال الإجرامية علي جزء كبير من الأصول المالية وسيطرتها أيضا علي المصالح المالية غير المشروعة، وبالتالي تتميز تلك المنظمات والشركات التابعة لها بمزايا تنافسية عالية مقارنة بالشركات التي تحترم القانون، وذلك بسبب قدرتها علي استخدام أساليب الابتزاز أو الضغط والإحراج التي تمارسها علي الشركات الاخري وبسبب قدرتها علي إحداث زعزعة مالية عندما تحرك أصولها عبر المؤسسات والقطاعات والحدود الإقليمية بسرعة كبيرة، ويؤدي ذلك إلي نتائج اقتصادية خطيرة خاصة في الدول النامية، ومن الآثار السيئة علي الدول التي يعرف عنها التساهل في عمليات غسيل الأموال أنها تفقدها الثقة الإقليمية والعالمية مما يضعف تعاملها مع العالم ويعكس ذلك اثأرا سلبية علي مجاليها الاقتصادي والمالي[1].

من الآثار الاقتصادية الخطيرة أيضا لغسيل الأموال إعادة ضخ المليارات المغسولة في الاقتصاد الوطني مما يؤدي إلي إفساده بإعادة تلك الأموال إلي الاستثمارات المشبوهة والممارسات المحرمة التي تهدد الاستقرار المالي والاقتصاد.

8/ الآثار السلبية علي ميزان المدفوعات:

تؤثر عمليات غسيل الأموال علي ميزان المدفوعات والميزان التجاري تأثيرا سلبيا حيث إن هروب رؤوس الأموال إلي الخارج بهدف غسلها وزيادة حجم الواردات لا سيما الواردات الاستهلاكية التي تحدث خللا في الحساب الجاري لميزان المدفوعات، وتؤدي عمليات غسيل الأموال إلي تزايد المديونية الخارجية والتي بدورها تشكل عبئا علي الاقتصاد الوطني من خلال خدمة الديون وإقساطها وعدم القدرة علي السداد بالإضافة إلي سوء استخدام المعونات والقروض الدولية في قطاعات لاتهم غالبية إفراد المجتمع، وان تزايد حجم عمليات غسيل الأموال يعمق عجز المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية وما يترتب علي ذلك من انخفاض الإنتاجية والقدرة التنافسية والتلاعب في قيمة الصفقات التجارية.

تساهم عمليات غسيل الأموال في تشويه عناصر النفقات الحكومية من خلال تبديد الموارد العامة بواسطة السياسيين المرتشين، وتؤدي عمليات الغسيل إلي ضالة الموارد المالية للدولة

---

[1] سيد شوربجي عبد المولي، عمليات غسيل الأموال،المجلة العربية للدراسات الأمنية عام 1420هـ،ص341

وعجز ميزان المدفوعات من خلال التهرب الضريبي الذي ينجم عنه ضعف الموارد المالية وتزايد الديون العامة واستمرار العجز في الموازنة العامة مما يتسبب في خفض حجم الإنفاق العام الذي يمس القطاعات الحيوية مثل الصحة والتعليم وغيرها وقد تلجأ الدولة إلي الاقتراض من الداخل والخارج مما يؤدي إلي تزايد الديون وفوائدها وفرض ضرائب جديدة ينجم عنها اثأر سلبية علي المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية من نقص الدخول الحقيقية وتقلص حجم الاستثمارات وتشجيع الإفراد والمنشآت علي التهرب الضريبي، ولعمليات غسيل الأموال دور كبير في تزايد النفقات العسكرية والأمنية علي حساب القطاعات الاخري لمواجهة خطر جرائم غسيل الأموال.

توضح التقارير الدولية مدي التفاوت في الإنفاق علي المجالات الأمنية والدفاعية ومجالات التنمية الاخري فمجموع الانفاق العسكري العالمي يبلغ (780) مليار سنويا مقابل 6 مليار فقط للتعليم و(13) مليار دولار فقط للغذاء والصحة. [1]

المبحث لثالث

الاثار الاجتماعية السلبية لعمليات غسيل الاموال:

نظرا للترابط الوثيق بين عمليات غسيل الأموال والجرائم المتعددة التي تضرر منها المجتمعات في العالم، فان لعمليات غسيل الأموال اثأر اجتماعية سيئة منها الفساد الأخلاقي وجرائم القتل والنهب وجرائم أخري متنوعة وتفاقم مشكلة البطالة وحدوث خلل في التوازن

[1] الموسوعة العلمية الامنية العربية 2001، المجلد السابع ص122.

الاجتماعي وتدني مستوي المعيشة وانعدام القيم والروابط بين الإفراد واستمرار الأنشطة غير المشروعة، وفيما يلي أهم الآثار الاجتماعية السلبية:

1- **البطالة:** ترتبط البطالة بعلاقة وثيقة مع عمليات غسيل الأموال والاقتصاد الخفي([1]) حيث إن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلي تفاقم ظاهرة البطالة لان أموالها تسعي دائما إلي الربح السريع فقط دون الاهتمام بالقيمة المضافة للإنتاج التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة والتي تساهم في تهيئة فرص عمل جديدة للمواطنين،وانما ترتبط بالأنشطة التجارية الاستهلاكية والمضاربات علي الأسعار وبالإنفاق غير الرشيد وعدم توجيهه إلي المجال الإنتاجي الحقيقي الذي ينجم عنه تنمية الموارد البشرية، وان عمليات غسيل الأموال إلي عجز الدول عن الإنفاق علي الاستثمارات اللازمة لتوفير العمل للمواطنين بسبب هروب رؤوس الأموال إلي خارج البلد، ومن ثم مواجهة خطر البطالة وما يترتب عليه من اضطرابات اجتماعية أخري، ولذا لا يمكن الفصل بين معدل النمو الاقتصادي ومعدل البطالة السنوي من حيث العلاقة الطردية بينهما.

يري أصحاب رؤية الارتباط بين عمليات غسيل الأموال وارتفاع معدل البطالة عكس الرأي القائل بان عودة الأموال بعد إجراء عمليات الغسل إلي الموطن الأصلي علي شكل مشروع يمكن إن تساهم في علاج مشكلة البطالة وانخفاض معدلاتها، ويؤكد في هذا الصدد إن نمط "للأموال اللقيطة"لا يمكن إن يتساوي أو يتشابه مع نمط الأموال المشروعة، حيث يتصف النمط الأول بكونه نمطا شيطانيا: يتجه إلي المضاربة في العقارات والأموال والأوراق المالية والإنفاق العسكري غير الرشيد، ومن ثم يبعد كليه عن الاستثمارات التي يمكن إن يترتب عليها فتح فرص جديدة إمام الشباب للعمل.

2- **اختلال التوازن الاجتماعي:** تحد عمليات غسيل الأموال من قدرة السياسة المالية للحكومة علي إعادة توزيع الدخل القومي بشكل يحفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي وذلك بسبب التهرب الضريبي المؤثر علي الموارد اللازمة للإنفاق علي الخدمات الاجتماعية والنفقات العامة، وعندما تعود الأموال المغسولة إلي بلدها فإنها تزيد من القوة الشرائية لفئات معينة تتصف بالرغبة في الإنفاق غير الاقتصادي وغير الرشيد، مما يؤدي إلي ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية([2]).

من الآثار السلبية لغسل الأموال حدوث اختلال في البنية الاجتماعية للدولة حيث تعمل علي زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع ويتمثل ذلك في سوء توزيع الدخل، حيث يتم

---

[1] - حمدي عبدالعظيم، غسيل الاموال في مصر والعالم(الجريمة البيضاء، أبعادها – أثارها – كيفية معالجتها،، الطبعة الثانية، القاهرة ،الامل، ص209.

[2] - حمدي عبدالعظيم، المرجع السابق، ص221.

توزيع الدخول من الطبقات الفقيرة التي تزداد فقرا إلي الطبقات الغنية غير المنتجة التي تزداد ثراء،وحدوث اختلال متزايد في الهيكل الاجتماعي وتتزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستوي المعيشة للغالبية العظمي من إفراد المجتمع كلما زاد حجم عمليات غسيل الأموال، وحدوث سيطرة الأقلية ذات الغني الفاحش علي المراكز الاقتصادية والسياسية الذين يقومون بمنع أصحاب الكفاءات من الوصول إلي المراكز العليا خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم.

3-**انتشار الجرائم:** تساعد عمليات غسيل الأموال علي انتشار الجرائم الاجتماعية مثل السرقات والنصب والاحتيال والتزوير بإشكاله وأنواعه وحدوث خلل في القيم الاجتماعية مع تقديس قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للفرد مع إهدار القيم الاجتماعية للعمل المنتج المشروع، وتساعد أيضا علي حدوث الاضطرابات الاجتماعية والسياسية وزعزعة الأمن والاستقرار وزيادة معدلات الجريمة والرشاوى والمؤسسات المالية والدوائر الحكومية وإحداث انقلابات سياسية في بعض الدول التي تقوي فيها عصابات المافيا مثلما يحدث في بعض دول أمريكا الجنوبية.

4-انعدام القيم والروابط:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلي انعدام القيم والروابط الاجتماعية من خلال تفشي الأنانية وحب الذات وتفضل المصلحة العامة علي مصلحة الوطن وتدهور الانتماء الوطني لدي المواطنين الذي يمارسون عمليات الغسل وتساهم في ظهور ظاهرة تحدي القانون وممارسة الرشوة علي كل المستويات وانتشار الدعارة بشكل واضح، وسهولة شراء الأسلحة والمتفجرات لمقاومة رجال الأمن،وتساهم عمليات غسيل الأموال في فساد السلطة التشريعية حيث إن الأموال المغسولة تمكن أصحابها من التمثيل في المجالس الشعبية والنيابية ويقومون بدعم الموالين لهم في المجالس والدوائر السياسية.

المبحث الرابع

الاثار الامنية والسياسية السلبية لعمليات الغسيل:

1/الآثار الأمنية السلبية لعمليات غسيل الأموال:

ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة وثيقة مع الاقتصاد الخفي والجريمة المنظمة التي تعتمد دخولها علي مصادر إجرامية تزعزع الأمن والاستقرار في المجتمع، لذا فان عمليات غسيل الأموال في حد ذاتها مشكلة كبيرة تزيد من زعزعة الأمن حيث تؤدي إلي تزايد الجريمة المنظمة

وانتشارها واضعاف النسيج الأخلاقي والقيم، وتزايد البطالة وما يترتب عليها من جرائم سلوكية وأخلاقية وانحرافي.

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلي انتشار الفساد الإداري مثل الربح غير الشرعي من الوظائف الحكومية، وانتشار نوادي القمار التي تكتنفها السرية وممارسات مخالفة للقانون والأخلاق، وتهديد الاستقرار السياسي، وشيوع ظاهرة التحدي وروح التمرد والاستهانة بالسلطة وعدم التمسك بالأنظمة والقوانين.

لمكافحة هذه الجرائم يتطلب الأمر زيادة الجهود الأمنية وتطوير أجهزتها وأساليب مكافحتها لهذه الجرائم مما يتطلب زيادة النفقات علي أجهزة الأمن العام والاستخبارات العامة مما يترتب عليه استقطاع مبالغ كبيرة من موارد الدولة المخصصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا له أثره السيئ علي رفاهية المجتمع،وتشير التقديرات إلي إن نفقات الأمن والدفاع في الدول العربية تستحوذ علي النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري حيث وصلت نسبتها إلي (27%) في عام 1996م.[1]

2/الآثار السياسية السلبية لعمليات غسيل الأموال:

من الصعب الفصل بين الآثار السياسية والأمنية لعمليات غسيل الأموال،فظاهرة الفساد داخل الحكومة تعتبر ظاهرة سياسية لارتباطها باركان الحكم والسياسة وصنع القرار وفي نفس الوقت تعتبر ظاهرة أمنية تؤثر بشكل سلبي علي إفراد المجتمع. ومن الآثار السياسية لعمليات غسيل الأموال السيطرة علي النظام السياسي مما يؤدي إلي تهديد الاستقرار السياسي وامن نظام الحكم وبشكل خاص في الدول النامية التي يكثر فيها الفساد الإداري والسياسي، وتؤدي عمليات غسيل الأموال إلي الاضطرابات والقلاقل بتمويلها التنظيمات الإرهابية والنزاعات الدينية والعرقية في الدول،ويسعي غاسلو الأموال الدخول مختلف المجالس التشريعية وتساعد عمليات غسيل الأموال علي تزايد الرشاوى ومساندة التجسس بين الدول واختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات،وانتشار ظاهرة التجسس الصناعي والاقتصادي بين الشركات والدول،وهذا دون شك يضر بالأمن الوطني والمصالح الاقتصادية والسياسية لأي دولة في العالم.

اثار اخري:

يري البعض ان تضخم الثروات والدخول غير المشرو عة والنجاح في اخفائها واضفاء المشروعية عليها في اطار عمليات غسيل الاموال –يجعل من اصحاب هذه الثروات والدخول

---

[1] احمد عبد المحسن البازعي، الآثار الاقتصادية والأمنية لعمليات غسيل الأموال، الرياض ،الغرفة التجارية النظامية بالرياض 2002م، ص65.

مصدر قوة وسطوة وسيطرة علي النظام السياسي والاعلامي والقضائي، والي احتمالات فرض قوانينهم علي المجتمع كله.

بصفة عامة يمكن القول إن نشاط غسيل الاموال يؤدي الي تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع وإن استخدام اجهزة الرأي العام والاعلام بصورة سلبية تؤدي الي فساد الذوق العام وتردئ القيم وتلوث البيئة والاخلاق وزعزعة الثقة في المفاهيم والمبادئ الراسخة في نزاهة الحكم والقضاء.

شكل رقم (1/2) يوضح الآثار السلبية لغسيل الأموال

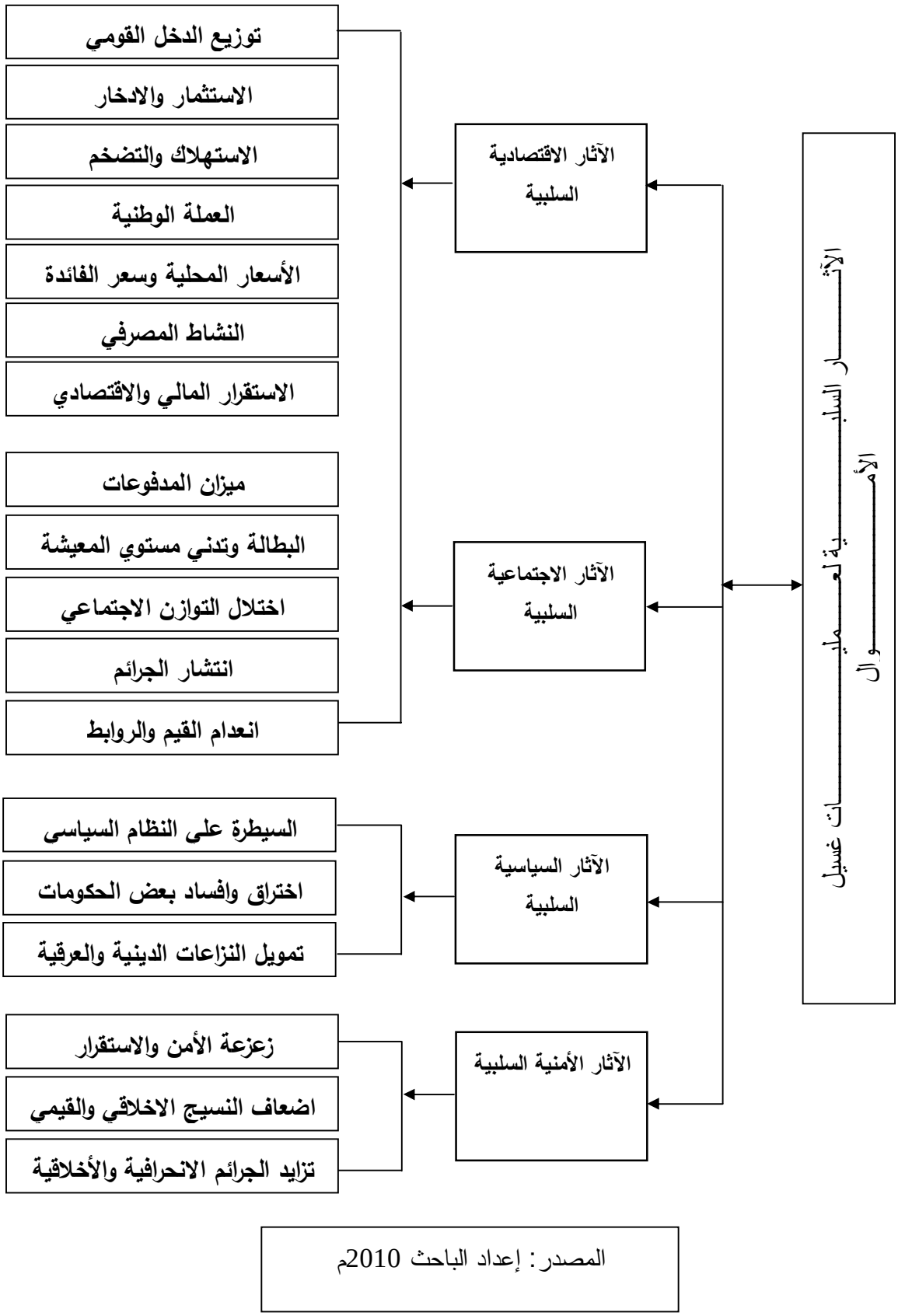

المصدر: إعداد الباحث 2010م

الفصـل الثالث
الجوانب النظامية لعلميات غسيل الأموال

المبحث الأول: مسوغات تجريم غسيل الأموال
المبحث الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من غسيل الأموال
المبحث الثالث: تجربة السودان في غسيل الأموال
المبحث الرابع: الضوابط والرقابة علي الموسسات المالية

المبحث الأول

مسوغات تجريم غسيل الأموال

عرف الإنسان الاتجار وتبادل السلع والمنافع والأموال منذ بدء الخليقة، ومن اجل ذلك درجت الأعراف والاتفاقيات بمرور الزمن في بذل المحاولات العديدة لضمان حرية التجارة وحرية الانتقال السلع ورؤوس الأموال علي المستويات المحلية والإقليمية والعالمية،لما يحققه ذلك من منافع متبادلة للإنسان الذي أوكل الله سبحانه وتعالي إليه مهمة إعمار الأرض بما منحه له من صفات ومميزات فضله وكرمه بها علي سائر مخلوقاته.[1].

قد كان الناس قبل ظهور النقود والأموال والمصارف يتاجرون من خلال مقايضه السلع، ثم تطورت وسائل الاتجار لتشمل إضافة إلي ذلك المعادن النفيسة ثم العملات المعدنية منها والورقية ثم ظهرت المؤسسات المصرفية بتعاملاتها المعقدة من خطابات ضمان وخطابات اعتماد وتحويلات وأسعار صرف...الخ، بحيث صارت تقدم خدماتها العالمية المتكاملة للعاملين في مجال التجارة علي نطاق العالم ودون أي حواجز أو قيود في الغالب، عدا استثناءات بسيطة في بعض الدول التي تشدد أحيانا وتتساهل أحيانا أخري طبقا لأنظمتها الاقتصادية والمالية الداخلية المعمول بها.

جاءت اتفاقيات الأمم المتحدة متسارعة بالقدر نفسه في النص علي وجوب إيجاد الضمانات الكافية لحرية التجارة وانتقال السلع والأموال بوصفها ليس حقا تمنحه الدول كيفما وأينما شاءت، وإنما باعتبارها من المبادئ والحقوق والحريات الأساسية الراسخة للإنسان بوصفها حقا ثابتا للإنسان في إن يعمل ويتاجر ويتصرف في أمواله وممتلكاته ويديرها كيفما وأينما شاء ومع من يشاء بطريقة مشروعة دون تعارض مع القوانين والأنظمة واللوائح السارية المفعول.

بالإضافة إلي المصارف التقليدية بدأت مؤسسات مالية غير مصرفية ومكاتب الخدمات المصرفية والسمسرة والوكالات العاملة في تقديم خدماتها بصورة ميسرة وسريعة للعملاء مستخدمة في ذلك احدث ماتوصلت إليه التقنيات الحديثة من وسائل في هذا المجال فجعلها اكثر تفضيلا لدي عصابات الإجرام التي ترغب في غسيل الأموال لما تقدمه من خدمات متكاملة وسريعة بعيدا عن النظام المصرفي التقليدي الذي يخضع إلي لرقابة أجهزة الدولة الرسمية، التي تجعل خطر انكشاف أمرهم واردا، فانتشرت هذه المؤسسات بكثرة في أماكن الملاذات الآمنة من الضرائب والتي تتقيد بمبدأ سرية العمل المصرفي في العديد من دول أسيا وأمريكا اللاتينية، بالإضافة إلي هذه المؤسسات صارت عصابات المافيا والجريمة تعهد بمهمة غسيل الأموال إلي

---

[1] احمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية، ط2، الرياض ، العبيكان، 2000، ص84.

جهات مهنية متخصصة، وبما إن الأساليب المطلوبة لتفادي الاجهزةالقائمة علي إنقاذ القوانين قد صارت أكثر تعقيدا فقد درجت تلك الجهات المهنية المتخصصة في غسيل ليس علي إخفاء وتمويه مصادر الأموال المستمدة منها تلك المتحصلات فقط بل ودرجت أيضا علي إدارة مايتبع ذلك من استثمارات تبدو مشروعة في مجال العقارات وغيرها من الأصول، بحيث يتقاضون إتعابا مقابل تلك الخدمات المتكاملة قد تصل إلي 25% من قيمة المعاملات.

قد أفرزت ظواهر مثل عولمة الاقتصاد والخصخصة واندماج الأسواق المالية ومناطق التجارة الحرة ومراكز الافشور المصرفية والتحويلات الالكترونية وغيرها من الظواهر التقنية الحديثة في مجال الاقتصاد العالمي اثأرا سلبية صارت معها الحدود الإقليمية لا تشكل أية عقبة إمام تلك العمليات المصرفية، وبالتالي صار بمقدور غاسلي الأموال ونقلها عمليا إلي أي مكان في العالم خلال مدة وجيزة وبصورة ميسرة، وكلما ضاق الخناق عليهم في مكان ما تحولوا إلي أخر أكثر تساهلا واقل تعقيدا، وكما قال السيد توم بروان رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في "الانتربول " (يمكن لغسيل الأموال إن يتم في أي مكان، فالمجرمون يختارون البلدان التي لا وجود فيها للقوانين التي تحظر الغسيل أو التي تكون أكثر تساهلا أو تكون مجهودات الشرطة ليست من القوة بما يكفي للقبض عليهم.) وإذا ما وضع في الاعتبار الأرقام المهولة التي تدرها الأنشطة غير المشروعة من أموال قذرة تتطلب الغسل أمكننا إن ندرك مدي ماتمثله تلك الأموال من خطر داهم، سواء علي الصعيد المحلي اوالاقليمي أو العالمي، الشئ الذي حدا بالعديد من دول العالم للانضمام لاتفاقية عام 1988م الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي أقرت ضمن بنودها تجريم غسيل الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث إن المصارف والمؤسسات المالية يمكن إن تستغل، بصورة مخادعة ودون وعي منها كوسائط وقنوات يتم من خلالها تحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية حتي تضرر سمعة المصارف اوتهتز الثقة فيها. ولذلك فقد تم اتخاذ عدة مبادرات عالمية في هذا المجال نذكر منها:

أولا: إعلان المبادئ الخاصة بمكافحة الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي الذي أقرته لجنة بازل للوائح والممارسات المصرفية بتاريخ 22/ديسمبر 1988م.

ثانيا: التوصيات الأربعون لحملة الإجراءات المالية ضد عمليات غسيل الأموال بتاريخ7/فبراير /1990م.

ثالثا: التوجيه الصادر عن المجموعة الأوربية والخاص بمكافحة سوء استغلال النظام المصرفي للإغراض الخاصة بغسل الأموال، بتاريخ 10/يونيو/1991م.

قد نصت الاتفاقيات والتوصيات أعلاه علي مكافحة علي مكافحة التطورات المصرفية غير المرغوب فيها والتي ربما يكون من شأنها إن تهدد أو تشكل خطرا علي سلامة الأصول المالية، أو تؤثر سلبا في الأسس والممارسات الراسخة للعمل المصرفي ، أو تضر ضررا بليغا بالاقتصاد القومي.

إذا ما أمعن النظر بصورة أكثر في حجم المشكلة التي بات الأمر يتطلب فيها وبإلحاح وجوب سن تشريعات ومبادئ ولوائح متفق عليها عالميا تجرم غسيل الأموال القذرة الناشئة عن ممارسة الإعمال الإجرامية. وبالرغم من إن أموال المخدرات حظيت بالأسبقية في حظر وتجريم غسيل الأموال المتحصلة منها إلا إن الاتجاه العالمي عموما بدا أكثر توسعا في عبارة الأموال القذرة.فإذا جاز لنا إن نعرف غسيل الأموال بأنه عبارة عن تحويل المتحصلات النقدية لنشاط اجرامي معين إلي أموال تبدو وكأنها ذات مصادر مشروعة:

يمكن الإضافة إلي هذا التعريف الموجز تعريفا أخر أكثر شمولا ورد في تقرير وزارة الخزانة الأمريكية المضمن في الورقة المقدمة من " شبكة مكافحة الجرائم المالية (FINCEN) بعنوان "تقيم لعمليات غسيل الأموال ذات الصلة بالمخدرات" والمقدمة ضمن ندوة بالرياض في المملكة العربية السعودية في أكتوبر عام 1993م الذي يذهب ابعد في تعريفه لغسيل الأموال ليؤكد: انه بمنزلة دعم مكمل عادة ما ينطبق علي الأنشطة الإجرامية المولدة للربح كافة مثل السطو، الاحتيال، الابتزاز، الاختلاس، الاتجار بالمخدرات "" وربما كان السبب فيما حظي به غسيل أموال المخدرات من أسبقية علي غيره من أموال الأنشطة الإجرامية الاخري عائدا إلي حجم الأموال الناجمة عنه إضافة إلي الأساليب المتطورة التي تستعمل فيه ويمكن إن ايجاز أهم الأسباب والمسوغات التي أدت إلي تجريم غسيل الأموال في الأتي:

أولا: تهديد الاقتصاد العالمي:

تتزايد قيمة المبالغ المغسولة سنويا بشكل مخيف حيث تتراوح التقديرات في أخر إحصائية للعام 1998م إلي ما بين 750مليار دولار وتريليون دولار في إنحاء العالم كافة، علماً إن المبالغ المغسولة سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية تزيد علي 100مليار دولار يصبح تزايد خطرها أكثر وضوحا، وطبقا لتقارير صندوق النقد الدولي فان حجم المبالغ المغسولة سنويا يتراوح من 2% إلي 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي أي مايقدر بنحو 8% من إجمالي حجم التجارة العالمية، أي انه كلما خفت حدة الحواجز التجارية العالمية، اخترق غسيل الأموال جدارالاسواق العالمية المتراخي ليشكل تأثيرات سلبية علي معدلات النمو الاقتصادي العالمي([1]).

[1] احمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص88

إن الإجراءات التشريعية لم تواكب بعد التطور الكبير الذي حدث في حجم التجارة العالمية وبالتالي فقد غدت هناك أرصدة ضخمة تحت تصرف العناصر الإجرامية، وباتت صناعات وأنشطة معينة كالضمانات والتامين، العقار، شركات المقاولات، والتي لم تكن تطالها التشريعات الحكومية أساسا، لديها كل الاستعداد والقابلية لكي تستغل بصورة سيئة بواسطة مشاريع غسيل الأموال، ولقد أدركت عصابات المافيا والجريمة المنظمة إن مصلحتها تحتم عليها إن تغزو مجالات معينة في الأسواق فانتشرت تسعي بصورة دؤوبة للسيطرة علي قطاعات معينة حتى طالت تلك المساعي الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية نفسها وخاصة تلك العاملة في مجال الإقراض.

فعلى سبيل المثال عندما تستقبل احدى الشركات المتوسطة الحجم تدفق مبالغ ضخمة من السيولة النقدية عليها من عميل معين وبصورة منتظمة فان هذه الشركة سوف تقوم بإدخال هذه السيولة ضمن تدفقاتها النقدية وبالتالي وضعها في الاعتبار عند التخطيط لإعمالها ومشاريعها المستقبلية ويمكن إن يتعرض المالك أو الملاك في نهاية المطاف إلي فقدان السيطرة علي تجارتهم أو مشاريعهم لو نقص أو توقف التدفق النقدي، فيأتي إليهم صاحب السيولة النقدية أو الممول، ليعرض عليهم الاستثمار في شركتهم أو الدخول شريكا معهم بنصف رأس المال، عندها سيشعر المالك أو الملاك بأنه ليس لديهم خيار سوي الانصياع لطلبه، لأنه في حالة رفضهم فان هذه الأموال النقدية سوف تجد طريقها إلي منافسيهم، وبهذه الطريقة خاصة عندما يكون الممول من غاسلي الأموال، تكون الشرطة قد أصبحت جزءا من شبكة الجريمة المنظمة، فإذا ماتكشفت الحقيقة المرة في نهاية المطاف بالنسبة لشركة كانت يوما ما تعتمد علي سمعتها الطيبة في المجال التجاري، تكون قد تلوثت سمعتها واهتزت ثقة عملائها فيها فتنحدر بها أخيرا إلي الهاوية.

قد يهدد غسيل الأموال القذرة وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول التي تجري فيها عمليات الغسيل([1])، فأموال الغسل لا تقوم بأي دور ايجابي في عجلة الاقتصاد بتلك الدول، وإنما مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول عبر مؤسساتها المالية طلبا للشرعية وإخفاء لمصادرها الأصلية، دون إن تسهم في أي مشاريع تنموية بتلك الدول أو تساعد علي إيجاد فرص وظيفية لمواطنيها، ففي بداية عام 1990م كان تدفق أموال قذرة علي العديد من المصارف بدول البلطيق قد أدي إلي انهيارها بسبب معدلات السحب المرتفعة التي انطلقت بعد تنامي إليهم العملاء وجود صفقات قذرة أدت إلي فقدان ولاء العملاء ثقتهم بتلك المصارف.

[1] - تراجي عباس محمد على (دور المحاسب القانوني في الحد من ظاهرة غسيل الأموال دراية تطبيقية على بعض المؤسسات المصرفية في السودان) رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 2008م،ص 12.

لم يكن الأمر في روسيا أحسن حالا، خاصة سيطرة عصابات المافيا الروسية علي العديد من المصارف الموجودة وتسخيرها لمصالحها الخاصة فيما يتعلق بغسل الأموال القذرة، حيث بلغ الأمر أقصي درجة من السوء عندما تكشف إن هناك علي سبيل المثال، نحو 4.8مليار دولار كانت عبارة عن قرض حصلت عليه روسيا من صندوق النقد الدولي قد اختفي من شاشات الكمبيوتر عندما واصلت سوق الأوراق المالية تدنيها ومازال البحث عنها جاريا بوساطة الأجهزة الأمنية الروسية، وطبقا لما أورد إن جزء كبير من هذه المبالغ المفقودة كان قد غادر الاقتصاد الروسي عبر دوائر سرية متعددة إلي مراكز التجارة الحرة حيث أعيد إدخاله إلي أسواق المال بأيد خاصة وبصورة شخصية،وحسب المعلومات المتوافرة ربما كان مستثمر في لندن.[1]

ثانيا: الإخطار المترتبة علي انعدام الثقة في النظام المصرفي:

تعد ثقة العملاء بالمصارف هي حجر الزاوية في العلاقة بينهما، وتستمد المصارف ثقة العملاء فيها من خلال حرصها علي تنمية ودائعهم وحفظها وهي في أمان تام من الإخطار كافة التي يمكن إن تكون عرضه لها لو كانت هذه الأموال والنقود بأيدي العملاء، وقد ترسخت ثقة الناس بالنظام المصرفي من خلال المبادئ الأخلاقية والمهنية الراسخة المتبعة بوساطة المصارف والتي تولدت عبر الأزمان فجعلت سمعة المصارف الحسنة ومصداقيتها اكبر رصيد لها، فالمصارف تتعامل مع عملائها طبقا للوائح وقوانين راسخة تحافظ بموجبها علي إسرار العملاء وتسدي لهم النصح وتوفر عليهم الكثير من الوقت والجهد في إدارة معاملاتهم المالية داخليا وخارجيا لقاء إتعاب زهيدة اقل تكلفة بكثير مما يمكن إن ينفق عليها لو تولاها العميل بنفسه، والمصارف فوق كل هذا وذاك تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية الرسمية في تصريفها لمهامها وفق ضوابط منصوص عليها بموجب القوانين والأنظمة السارية في كل دولة من الدول وذلك يجعلها ملتزمة بأعبائها والتزاماتها تجاه العملاء، وهكذا فان هذه القوانين تلزم المصارف بان تتولي أدارة النشاط التجاري بصورة لا تتعارض مع القوانين والمثل الأخلاقية الرفيعة المتعارف عليها في هذا المجال بصورة عالمية.، كما تلزمها أيضا بعدم تقديم تلك الخدمات المصرفية في الحالات التي يكون فيها ما يحمل علي الاعتقاد بأنها مصحوبة بعمليات لغسل الأموال القذرة، فالمصارف هي عبارة عن قنوات يفترض فيها اليقظة والحرص لأنها تقدم خدماتها للناس بمختلف مستوياتهم، سواء كانوا من صغار المستثمرين اومتوسطيهم أو كبارهم، وبالتالي فان من المفترض ولما تؤديه من دور مهم في مجال اقتصاديات الدول، إن تكون تعاملاتها والأموال التي يتم تداولها فيه نظيفة ومستمدة من أموال مشروعة، فلا ينبغي للمصارف ان تفسح المجال لاموال الجريمة، لانها في حالة اتاحتها فرصة مثل هذه تكون قد شجعت المجرمين علي ارتكاب جرائمهم

---

[1] ديفيد بوبل، فضيحة الملا ذات الضرائبية الآمنة، مجلة "نيو ستيتس مان1998م.

دون خوف او وازع طالما انهم مطمئنون الي ان اموالهم القذرة ستجد طريقها بصورة عادية الي القنوات المصرفية شانها شان الاموال المشروعة لتدور وتستثمر فيها بما يحقق لهم الفائدة والنفع.

ان العملاء الذين يحصلون علي أموالهم من مصادر شريفة ومشروعة غالبا ما يغامرهم الإحساس بالنفور من اختلاط أموالهم داخل المصارف مع تلك المستمدة من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، وبالتالي فان هذا النفور يكون عاملا له تأثير سلبي فيما يتعلق بثقتهم بالمصارف التي تقدم خدماتها لهم وللمجرمين علي حد سواء، ومتى ما تعرضت هذه الثقة للاهتزاز يبادر الشرفاء من العملاء بالابتعاد عن التعامل مع مثل هذه المصارف ويبحثون عن بديل لها يكون أكثر جدارة بالثقة وبالتالي يمكن إن تؤدي فضيحة خاصة بأموال يتم غسلها في مصرف معين إلي فقدان هذا المصرف لإعداد هائلة من العملاء ربما تؤدي به في نهاية المطاف إلي إن يغلق أبوابه، لذا فان مبدأ الثقة في النظام المصرفي أساسه نظافة الأموال والأرصدة التي يديرها المصرف، فأموال الجريمة مهما كانت مكاسبها المادية للمصرف، إلا أنها لا تعد شيئا إذا ما قورنت بالقاعدة العريضة من العملاء الشرفاء الذين تشكل ودائعهم رصيدا ضخما يمكن إن يعتمد عليه بعكس مبالغ الجريمة التي تشق طريقها في عجلة من مصرف إلي أخر ومن بلد إلي أخر دون إن تتيح للمصرف الفرصة لكي يستثمرها في مشاريع تعود عليه بالفائدة أو علي الاقتصاد الوطني بالنفع وقد درج غاسلو الأموال، بغرض تسهيل مهامهم، علي إفساد موظفي المصارف للتغاضي عن عملياتهم المشبوهة فصاروا يقدمون لهم الرشوة والإغراءات المالية، بل وصاروا يلجؤون أحيانا إلي عمليات التهديد والابتزاز خاصة في المدن الكبيرة التي تشكل أسواقا مالية ضخمة مثل لندن وباريس ونيويورك وجنيف ومصرف انجلترا.[1]

ثالثا:العلاقة الوثيقة التي تربط غسيل الأموال بالنشاط الإجرامي:

إذا كانت الجريمة والنشاط الإجرامي، بصفة عامة من الأشياء المحظورة باتفاق المجتمع الدولي، لتناقضهما مع القوانين والتشريعات التي تهدف إلي تهيئة المناخ الأمن والمستقر للمواطن لكي يعيش في أي مجتمع وهو مطمئن إلي سلامة روحة وممتلكاته وأرضه وعرضه، وإذا كان الهدف من وجود الدول والحكومات هو توفير الأمن للمواطنين أو غيرهم ممن يوجدون ضمن نطاق حدودها الإقليمية، فمن باب أولي إن تكون الأموال التي اثمر عنها النشاط الإجرامي، أيا كان محظورة وجرمه أيضا.

بما إن الأموال القذرة هي تم كسبها بصورة غير شرعية نتيجة ممارسة نشاط إجرامي معين، فان المبدأ الواجب التطبيق بشأنها هنا هو رد الفرع إلي الأصل، إلا النشاط الإجرامي، سواء أكان تجارا بالمخدرات أم رشوة أم سطو أم دعارة...الخ وعملا بالمبدأ القائل بعدم إتاحة

---

[1] صلاح الدين حسن السيس، قضايا اقتصادية معاصره، الشارقة، دار الاداب،1998،ص59.

الفرصة للمجرم للتمتع بثمرة جريمته بغية التمتع بها دون إن يلحظه احد،وكما لو أنها مستمده من مصادر مشروعة فالمجرم بعد إن يكمل جرمه يظل في حالة من التوجس والترقب والخوف من انكشاف مصدر أمواله الإجرامية ولا يهدأ باله حتى يقوم بخلطها وتذويبها مع أموال غيرها مستمده من أموال من مصادر مشروعة، وبما انه لا يستطيع الاحتفاظ بها أمولا سائلة عنده أو عند غيره خوفا من انكشاف أمرها أو سرقتها أو غير ذلك، فان من أفضل وسيلة تشعره بالطمأنينة في الحفاظ عليها وإبعادها عن المخاطر هو إيداعها في المصارف، ومن ثم التصرف فيها كما يشاء سواء بالاستثمار أو عقد الصفقات التجارية أو إعادة تشغيلها في النشاط الإجرامي، بعيدا عن الشبهة، بعد إن تكون قد امتزجت مع الأموال النظيفة واستمدت مشروعيتها ظاهريا.وبعد مؤتمر قمة عصابات الإجرام والمافيا المنعقد بين لرجال المافيا الصقليين والكولومبيين بجزيرة أوربا في عام 1987م طورت المافيا وعصابات الجريمة وسائلها في العمل، ففي مجال إدارة الأموال صاروا يقومون بتوظيف أفضل المديرين الماليين لإدارة النقد، والذين هم من خريجي أفضل الجامعات في العالم، للقيام بدراسة السوق والأساليب التجارية المتبعة، والوقوف علي أخر التطورات في مجال الاستثمار والتجارة العالمية وصارت هذه المنظمات الإجرامية كما قال عنها احد مسئولي الاستخبارات الأمريكية السابقين:" تمثل اتحادا عمليا يتلقي النصح والمشورة من قبل خبراء نظريين في الإدارة بوصفه قائدا للنضال من البنية الإلزامية الثابتة للقرن المقبل " وتتيح قوانين السرية المعمول بها لدي المصارف وكذلك الملا ذات الضريبية تربة صالحة لكي تعشش وتترعرع فيها الأموال القذرة، فعلي سبيل المثال كانت سويسرا تشكل واحدة من هذه المخابئ لتمسكها الصارم بقوانين السرية إلا إن الفضيحة جاءت مدوية بعد إن تم كشف النقاب عن إن احد مسئولي المصارف السويسريين كان يتولي إدارة وتصريف شؤون حسابات تجار المخدرات الكولومبيين في المصارف السويسرية مدة تقارب الخمسة عشر عاما، ففي مفارقة غريبة لم تكن لتسر احد سوي تجار المخدرات قضت المحكمة السويسرية ببراءة ذلك المسئول المصرفي من تهمة غسيل الأموال، إلا أنها أمرته بإعادة مبلغ (1.1) مليون دولار حصل عليها مقابل إدارته لحسابات العصابة الكولومبية.

يمكننا إن نسوق المثل علي ارتباط عمليات الغسل بالجريمة والمجرمين أيضا بكوستاريكا التي غدت احد المراكز الرئيسية لغسل الأموال وعبور المخدرات إلي المنطقة المحيطة بها والعالم برمته.

طبقا لتقرير أعدته اللجنة الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات تم الكشف عنه مؤخرا في مارس 1998م أشار التقرير إلي (أن كوستكاريكا تفتقر إلي التشريعات الشاملة لمكافحة المخدرات، ويعد نقطة هامة لإعادة شحن وتهريب وتجارة المخدرات وان المعلومات المتوافرة تشير إلي الملاهي وصرافات استبدال النقد والشركات العقارية القابضة لغسل المتحصلات

الناشئة عن الجريمة، وقد تبين من خلال حملة قامت بشنها وكالة إنقاذ القوانين (DEA) الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات في مايو 1997م. إن هناك قصورا واضحا في التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم غسيل الأموال حيث يفتقر قانون البلاد الحالي إلي متطلبات إبلاغ المؤسسات المالية عن الصفقات المشبوهة كافة وإتباع أسلوب "اعرف عميلك " ويفترض في موظفي المصارف التابعة للدولة الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات التي يكونون علي علم بها، وبما إن التشريع لا يوفر لهم الحصانة والحماية ضد الدعاوي المدنية التي يمكن إن ترفع ضدهم نتيجة هذا الإفشاء فان الإبلاغ عن تلك الجرائم لا وجود له عملياً .

رابعا: العلاقة بين غسيل الأموال وتهريب المخدرات:

في مدينة لاريدو بولاية تكساس الأمريكية والتي تعد من أكثر المواني البرية التي تربط الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والتي تعج بالحركة والنشاط، اللذان يتيحان مشهدا حميما للتزاوج الذي يربط بين المخدرات غير المشروعة والتجارة الحرة وعلي امتداد "ريوجواندي" فان المسئولين الامريكين العاملين علي إنقاذ النظام والقانون يشيرون إلي اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (NAFTA) بعبارة " اتفاقية أمريكا الشمالية للتهريب الحر " من قبيل السخرية والاستهزاء، ولكن واشنطون وفي وسط الاتهامات المتبادلة عمن هو المسئول عن التراخي وعدم التشدد تجاه المخدرات، لااحد علي أي من طرفي المعبر يود الاعتراف بأنه لا شئ يسدي جميلا أو يقدم تسهيلا لمهربي المخدرات أكثر من طبيعة الاقتصاد العالمي نفسه، ويقول الكاتب:دوجلاس باين: في مقال بعنوان " لماذا يحبذ مهربو المخدرات التجارة الحرة " كتبه في صيف عام 1997م " عندما وقفت في الشتاء الماضي فوق كبري جواريز لنكولن وسط سحب من الدخان الكثيف الصادر من الشاحنات التي اصطفت في خط يبلغ طوله خمسة اميال داخل الحدود المكسيكية، وباقتراب هذا الخط المتمثل في الشاحنات الضخمة ذات الثمانية عشر اطارا من الجمارك الأمريكية حدثت نفسي عن تلك الشاحنات الضخمة التي تحتوي على أموال المخدرات المخبأة، فبالرغم من إجراءات التفتيش التي تم تشديدها منذ عام 1995م فان المسئولين الأمريكيين يسلمون بان أكثر من 90% من الكوكايين والهيروين الذي يتم شحنه من أمريكا الجنوبية عبر المكسيك ينفذ إلي داخل البلاد دمارا بهم.

منذ سريان مفعول اتفاقية (النافتا) تضاعفت الصادرات المكسيكية إلي الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من مره، إذ يعبر نحو 85% منها بالشاحنات من خلال خمسة عشر معبرا حدوديا بين براونسفيل وتكساس وسان دييجو، حيث يدخل مدينة لاريدو وحدها نحو مليوني شاحنة سنويا، كما إن المخدرات تجد طريقها إلي السوق وهي ممتزجة مع السلع الاخري داخل شبكات ضخمة من حاويات الشحن الجوي والبحري والبري، فهناك اليوم أكثر من خمسمائة شركة شحن عملاقة علي امتداد العالم تعمل في نقل الحاويات داخل السفن الضخمة التي تمخر عباب

البحار، والتي يوجد بها متسع لأكثر من عشرين مليونا حاوية سنويا، وتقدر إعداد الحاويات التي تدخل الولايات المتحدة سنويا بالبر نحو (108) مليون حاوية، وذلك لعدة اسباب متمثلة في:

أ- ضعف الحواجز التجارية.

ب- عدم وجود اللوائح التجارية التنظيمية.

ت- سهولة ويسر الضوابط المصرفية.

ث- التقنية العابرة للحدود.

ج- ضعف تطبيق الإحكام القانونية.

بطبيعة الحال فان التهريب هنا بمعناه الواسع يمتد ليشمل تهريب المخدرات والأسلحة والبشر وغير ذلك من أدوات وسلع الجريمة بالإضافة إلي الأموال المتحصلة من الجريمة، أي الأموال المراد غسلها وتبييضها، خصوصا وان حجم هذه الأموال القذرة يكون كبير وبالتالي يبذل أصحابها جهودا للتخلص منها وتهريبها.

بالتالي فان تهريب هذه الأموال، إذا تم بنجاح، فانه يكون قد أتاح لغاسل الأموال الاستفادة تماما من إخفاء الأثر الذي يربط بي عملية بيع المخدرات والإيداع الفعلي للمتحصلات الناشئة عنها بالنظام المصرفي، وقد يعود جزء من هذه الأموال التي تم تهريبها مره أخري إلي البلد الذي هربت منه حيث يدخلها هذه المرة بعد غسله، بصورة شرعية وهناك عدة محاسن ومساوي مختلفة بالنسبة للغاسل، من وراء تهريب الأموال تتفاوت تبعا لوسيلة النقل المستخدمة، ومنها علي سبيل المثال حمل السيولة النقدية بصحبة احد المسافرين علي خطوط الطيران التجارية، وهنا يقضي الأمر من الشخص الذي يحمل بصحبته أمولا قذرة إن يقوم بالإعلان عن مبلغ يقل كثيرا عما يحمله معه في واقع الأمر، فإذا لم يتم عد النقود بوساطة سلطات الجمارك عند نقطة المغادرة يكون هذا الشخص قد أتم بنجاح تهريب الأموال إلي خارج البلد الذي غادر منه، ويمكن أيضا تهريب الأموال القذرة السائلة وبسهولة بالطائرات والقوارب الخاصة السريعة، ويتميز هذا الأسلوب بتمكين المهرب من نقل كميات ضخمة من السيولة النقدية.[1].

قد اظهر غاسلو الأموال درجة عالية من الخيال والبراعة من خلال احدي الوسائل، إلا وهي الشحن الجوي، في تهريبهم لمبالغ كبيرة بوساطتها. قد يبدو استخدام الحاويات لتهريب العملات في تطور منطقي للتهريب عن طريق الشحن الجوي، أمرا متوقعا، لكن هناك بعض المؤشرات الاخري التي توضح بان الوسيلة قد تم استخدامها بكل تأكيد بالتنسيق والاشتراك مع بعض شركات التصدير والاستيراد.

---

[1] احمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص98.

رغم ذلك فان مدي الصلة الموجودة بين تهريب العملات وغسيل الأموال بوساطة عصابات الجريمة المنظمة تبدو غير واضحة تماما في بعض الأحيان، ففي بعض الحالات تكون هناك أدلة دامغة وواضحة تماماً على إن هذه العصابات هي التي تقوم بتهريب الأموال كما هو في حالة رودرريجيز.

بطبيعة الحال فان نقل الأموال أو تحويلها من بلد إلي أخر في حدود القوانين المنظمة لذلك في كل بلد وعبر القنوات الشرعية فيه، لا يعد جريمة طالما كانت هذه الأموال مستمده من مصادر مشروعة ولا صلة لها بالجريمة أو بأيه أنشطة مشبوهة، فالقواعد الأسس التشريعية المستقر عليها تبيح للإنسان حرية التصرف في أمواله وممتلكاته دون قيد أو شرط، مالم يتعارض ذلك مع المصلحة العامة في بلد معين لدرجة تجعله يفرض قيودا علي حركة رؤؤس الأموال.

أما الدول التي تتبع مبدأ الاقتصاد الحر والمفتوح فلا تقيد حركة انتقال رؤوس الأموال منها أو إليها اعتماد علي إن هذا المبدأ المعمول به يكون كفيلا بإنعاش اقتصادها الوطني دون حاجة إلي اللجوء لأية إجراءات أخري مقيدة لحركة رؤوس الأموال، وفي هذه الحالة يكون بمقدور الأشخاص العادين التصرف في أموالهم عبر القنوات الشرعية وطبقا للأنظمة، دون حاجة منهم إلي تهريبها أو إخفائها عن منافذ الدخول والخروج، وإذا ما تأملنا في ذلك أمكننا إن نتخيل إن تهريب الأموال هو ظاهرة غير عادية لا يمكن إن تتم بصورة منطقية ومقبولة في الظروف العادية ما لم تكن مقرونة بغرض يفتقر إلي الشرعية وإلا لما كان هناك تهريب للأموال أساسا.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من غسيل الأموال

قبل الحديث عن موقف للشريعة الإسلامية من ظاهرة غسيل الأموال تعد من الجرائم الحديثة التي طرأت علي المجتمع العالمي خلال العقدين الآخرين من هذا القرن. ان ظهورها كان بمنزلة رافد من روافد جرائم أخري حديثة أيضا، وهي جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات، نتيجة لما وفره تعاطي المخدرات وترويجها علي امتداد العالم، في المدة التي تلت الحرب العالمية الثانية، من كميات ضخمة وهائلة من تلك الجرائم، صار أصحابها يبحثون لها عن ملاذ لكي تبدو وكأنها مكتسبة من مصادر مشروعة.

أما فيما قبل بروز مشكلة المخدرات علي الصعيد العالمي بهذه الصورة اللافتة للنظر فلم يكن هناك ما يسترعي الانتباه نحو نشأة هذه الظاهرة الإجرامية، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أول نواة علي الصعيد العالمي في إطار الأمم المتحدة، تقوم بالنص علي تجريم غسيل الأموال.

أما علي الصعيد العالم الإسلامي فقد كانت الشريعة واضحة علي تجريم المخدرات، سواء من حيث تعاطيها أو بيعها وترويجها أو التعامل فيها بأي صورة من الصور غير المشروعة، واستنادا إلي القاعدة الشرعية المعروفة في رد الفرع إلي الأصل، وحيث إن تجريم المخدرات واضح لا لبس فيه، فان الأموال ألناشئه عن تجارة محرمه شرعا ينطبق عليها ما ينطبق علي مصدرها نفسه من تحريم وتجريم طبقا لما ورد في الآية (ويحرم عليهم الخبائث)[1] فإذا كان الله سبحانه وتعالي قد احل لعبادة الطيبات من الرزق وحرم عليهم الخبائث فلا احد يمكنه أن يجادل أو يدعي طيب الأموال المستمدة من تجارة المخدرات أو الأنشطة الإجرامية الاخري، فكلمتا " طيب " و"خبيث" من الناحية اللغوية والتفسيرية يمكن الاستدلال منهما علي المعاني الواسعة والبعيدة التي يمكننا الوصول إليها فقط من خلال الوازع الديني الذي يعد دليل المسلم في التميز.

فالتشريعات الوضعية التي يسنها البشر مهما كانت، لا يمكن أن تبلغ درجة ما شرعه الخالق سبحانه وتعالي، وما انفك الوازع الديني لدي الفرد المسلم هو الذي يقوده إلي التمييز بين الخبيث والطيب، وإذا ما وضعنا في الاعتبار الآثار السلبية والضارة علي الفرد والمجتمع نتيجة تفشي تجارة المخدرات وما يتصل بها من أموال قذرة، والتي حدث بمن لا يعتنقون الإسلام إلي تجريمها، فماذا يمكن إن يكون موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة إجرامية كهذه، هل يمكنه الوقوف مكتوف الأيدي أمام خطرها المتزايد والواضح للعيان ؟ هل يمكن لفقهاء الأمة أن يغمضوا أعينهم عن خطر بات يؤرق العالم باجمعه المسلم وغير المسلم، والإجابة بالتأكيد هي

---

[1] سورة الأعراف الآية 157

لا، فإذا كانت الدول الإسلامية هي الأولي التي بادرت بالانضمام إلي اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م، بل وإنها بلا شك كانت سابقة لتلك الاتفاقية في تجريمها للاتجار بالمخدرات وتعاطيها وترويجها داخل حدود ها الإقليمية، فمن الطبيعي أن تكون هي أيضا المبادرة في تبنيها لتجريم غسيل الأموال قد تكون العبارة نفسها جديدة علي القاموس اللغوي العالمي بسبب كونها من الجرائم الحديثة المصاحبة للاقتصاد الحديث بتعقيداته المعروفة ونتيجة طبيعية لتضخم الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وعلي الأخص جرائم المخدرات، وهي بهذه الصفة يعدها الفقهاء مرافقة لعبارات مثل " التبييض- التطهير – التنظيف" التي تؤدي جميعا إلي المعني نفسه أي إزالة القذارة أو الأدران العالقة بالشئ أو المال.

طالما أن المال يتطلب تنظيفا أو غسلا فهذا يعني ضمنا بأنه قذر، والقذارة هنا مستمده من المصدر الذي تم اكتسابه منه، وحتى إذا تجاوزنا المصدر الذي عنته اتفاقية 1988م ألا وهو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلي ابعد من ذلك من الأنشطة الإجرامية الاخري كالسطو والرشوة والاحتيال...الخ نجدها جميعا محرمه حسب نصوص الشريعة الإسلامية، وبالتالي يمكننا أن نخلص إلي أن تجريم غسيل الأموال طبقا لإحكام الشريعة الإسلامية، يعد من المسائل التي لا جدال فيها، وقد لا تكون عبارة الغسيل واردة ضمن نصوص تجريمه محددة لحداثتها، ولكن يمكن الاستدلال عليها من خلال تطبيق القواعد الفقهية لاستنباط حكم شرعي في هذه المسألة، ولهذا السبب نجد أن اغلب الدول الإسلامية قد عالجت موضوع غسيل الأموال أما من خلال استصدار قوانين خاصة به، أو من خلال إدخال تعديلات علي قوانين العقوبات السارية المفعول فيها.

أما من ناحية العقوبة فهي تعد من الجرائم التعزيرية التي يجوز للإمام فيها تقدير العقوبة المناسبة بما يتلاءم واستئصال الفساد والقضاء علي الأخطار الناجمة عنها، وهذا يعني تناسب العقوبة مع فداحة الجرم الذي يمكن أن يتمثل في حالة جريمة غسيل الأموال في ضخامة المبلغ موضوع الجريمة.

المبحث الثالث

حالات السودان في غسيل الأموال

نجد إن من خصائص المجتمع السوداني التي تخلق أرضية صالحة لجرائم غسيل الأموال [1] صفته الديناميكية (الحركية)ونكران الذاتية والإلحاح على أهمية المكانة الاجتماعية وأنواع الولاء الجماعي ومخلفات التقاليد الريفية ، وعدم التوجه العلمي في الميدان الاجتماعي والتسامح في الفساد الاداري، وعدم إحترام القوانين التي تمس الحاجات اليومية، كذلك تعرض السودان لهزات سياسية واقتصادية منذ أن نال استقلاله في العام 1956 وظلت هذه الهزات على اختلاف أنواعها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو أمنية مستمرة إلى يومنا هذا.

يختلف السودان عن كل الدول العربية والافريقية من حيث التعقيد الإثني والسياسي مما أدى إلى ظهور الجريمة بصورة عامة وتعرض السودان لهجرات ضخمة وافدة من الدول المجاورة الفقيرة منها واللادينية مما نتج عنه صراعات دينية وطائفية وسياسية ونزاعات قبلية.

كذلك تعاقب الأنظمة المدنية والعسكرية بالسودان ساهم في عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني والاجتماعي نظراً للآيدلوجيات والاستراتجيات لكل نظام مما خلق مناخاً صالحاً لنمو التطفيلية الاقتصادية والانحراف الاخلاقي وتنامي أشكال الجريمة، ففي السبعينيات من القرن الماضي سادت فكرة الاشتراكية فاتجهت الدولة إلى التأميم وتحرير الاقتصاد ومصادرة شركات عديدة وبنوك عديدة ؛ مما ساعد في عدم تمكن الدولة من مراقبة كل الأنشطة التجارية ، أيضاً إن تحرير التعامل بالربا وبيع الخمور في الستينيات من القرن المنصرم ، كما أثرت الهجرات المتتالة من الريف نحو المدن ومن الخارج نحو السودان فقد تدفق إلى السودان أكثر من مليون لاجئ سياسي قد دخل السودان يحمل معه كل ممارساته التي تعتبر سلباً على الاقتصاد والأمن السوداني.

كما إن ظاهرة الجفاف والتصحر التي نتج عنها هجرة الجماعات الجائعة نحو المدن لتشكل عبئاً أمنياً واقتصادياً على الدولة لتركهم حرفهم الحياتية وتوجههم نحو الاقتصادي العشوائي واقتراف الرذيلة والجريمة والتفكك الاسري مما زاد من تفاقم الازمة الاقتصادية.

أيضاً كانت التفسيرات المطروحة لظاهرة الجريمة والعنف فإن أول العوامل المسببة له ينبغي التماسه في المجال الاقتصادي حيث تكاثرت جرائم الحرمان والعوز ونمت الاحقاد والبغضاء وقد ظهرت الصعوبات الاقتصادية في التقرير الاستراتيجي للسودان خلال الفترة 90-1996م خاصة بعد إعلان التحرير الاقتصادي نذكر من تلك البنود:

([1]) بابكر الشيخ، اليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال "دراسة ظاهرة غسيل الأموال وآثارها وكيفية معالجتها ، الخرطوم1999، ص55.

1. مشكلة الفقر من أكثر تحديات الاقتصاد السوداني فتوالت الجهود والمنتديات والمؤتمرات للتخفيف من أثر هذه الظاهرة.
2. استمرار الحرب في الجنوب والغرب واستنزافها لثروات البلادوزيادة البطالة بين الجنوبيين وباقي أهل السودان.
3. شح المعونات الأجنبية التي لها الأثر السلبي في توقف عجلة التنمية.
4. ارتفاع المديونية على السودان.
5. ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض القيمة الشرائية للجنيه السوداني.
6. عدم تزايد الايرادات القومية.
7. الاستهداف الغربي للتوجه السوداني والسعي المتوالي من الدول الغربية لخلق المعوقات في الاقتصاد السوداني بفرض حظر على منتجات الوطن وتعليق ثرواته في البنوك الغربية ومد الأطراف المعارضة بالسلاح والمال لضرب الاقتصاد السوداني.

نتيجة لما ذكر حدث تصاعد في الجريمة في السودان بشتى أنواعها وظهرت مفردات دخيلة على المجتمع ، مثل سوق المواسير بالفاشر ، والمتاجرة في الأطراف البشرية، وترويج المخدرات والسرقة وتزوير العملات ولكل هذه النواتج آثاراً سلبيةً ساهمت في تنامي ظاهرة غسيل الأموال القذرة.

أما علاقة المصارف بعمليات غسيل الأموال في السودان ترجع للعام 1902م عند نشأة أو مصرف في السودان واستمراره حتى أسلمة الجهاز المصرفي في السودان في 1984م إذ تظهر السمة في الالتزام بتطبيق مبادي الشريعة الاسلامية في جميع الأعمال المصرفية، كذلك التعامل بالنقد واللوائح المنظمة له سمحت الدولة لرعاياها باقتناء وتداول العملات الصعبة في البنوك، والصرافات فيما بينهم والخروج بها والدخول بها للبلاد بدون قيود، إلا أن الدول النامية تحد من تلك العملات لأنها تشكل ميزاناً لعملاتها المحلية لذلك تعتبر الاحتفاظ بها جريمة. لذلك تنشأ التجارة بالعملات في بلد كالسودانواستخدامها في السفر للخارج والتجارة ونتيجة للرقابة المتلاحقة للعملات الصعبة ظهرت السوق السوداء والمدمرة بالفعل للاقتصاد السوداني وللحصول على تلك العملات صاحبتها أسواق المواسير والجريمة بأنواعها المختلفة[1].

أما سرية الحسابات وعلاقتها بغسيل الأموال؛ هذا العامل يعتبر أساساً لمصداقية المصرف وجذب العملاء للتعامل معه لأنه يحقق للمجرمين ما ينشدونه من غسيل لأموالهم القذره، ومع أن

([1]) بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص58

هذا العامل يحقق التعامل الايجابي مع المصرف المعني إلا أنه عنصر سلبي مدمر للاقتصاد الوطني ويسهم في تصاعد الجريمة المنظمة مما يخلق عدم أستقرار أمني واقتصادي للبلاد.

تنقسم الجريمة المنظمة في السودان إلى قسمين حسب العهود التي مر بها السودان وهي جرائم قبل الاستقلال . أما الجرائم قبل الاستقلال تعتبر تقيدية ترتكبها مجموعة من الاشخاص بغرض الاستيلاء على أموال الآخرين بالقوة منذ عهد الفونج 1504-1821م وتتمثل الجريمة في غارة جماعة أو قوم على جماعة أخرى بقصد نهب وسلب أموالها وممتلكاتها ، ويعرف هذا بالقيمان أي الحروب بين القبائل.

كذلك تعتبر الهمبتة نوع من أنواع السيطرة على أموال الآخرين وأول إشارة لظهور الهمبتة في السودان فقد ظهرت في الحديث عن القيمان والنهيض إبان سلطنة مملكة الفونج وهي مرتبطة بسرعة الإبل، وكان يقال للهمباتة النهاهضين والمهاجرة وهي ظاهرة أخطر ما فيها بأنها تتميز بنظام وقواعد وقيمة وسط المنفذين لها ومما شجع على استدامتها ردحاً من الزمان الأشعار البطولية التي ولدت في تمجيدها وتمجيد أبطالها وأيضاً أشعار الغزل في الحسان اللآتي لا يصلهن إلا من إستطاع سلب الآخرين . فإستمرت الهمبتة أثناء فترة المهدية 1821-1885م والحكم الثنائي الانجليزي المصري على السودان 1898-1955م هذه الجريمة لها مضار عديدة بجانب إنها جريمة خطيرة وبصفة مستمرة وتستخدم هذه العصابة كل أنواع العنف في تنظيم إجرامي دموي وفوق ذلك أنها تنظيم له قواعده وقوانينه وقيمه التي تدعو لسلب أموال الغير عنوة علاوة على ذلك قد تلجأ إلى الرشوة لفك أنفسها من القبض ، ومن هنا يعتبر مالها حرام والتعامل به حرام لأنه ناتج من جريمة أرتكبت.

بعد أن استقل السودان ظهرت جرائم من نوع آخر أكثر تطوراً وتنظيماً وقد يعتمد يعتمد على التطور التكنولوجي في تنفيذ الجريمة ، وقد زادت الجريمة وتطورت منذ عام 1956م وساعد في ذلك عدة عوامل منها الزيادة السكانية التي ترتب عنها حاجة الفرد إلى الإعاشة والتداوي والتعليم والعمل الذي ضاقت فرصته واتسع عدد العاطلين عن العمل والمعتمدين على ذويهم في الحياة.

لم ينعم السودان بالاستقرار السياسي والأمني منذ استقلاله وتعاقب الحكومات ساعد على إضعاف الدولة الإضافة إلى التمرد الذي بدأ منذ العام 1953 وحتى بعد توقيع إتفاقية السلام الشامل وتحقيق الانفصال ما زالت هنالك أجندة ينفذها الجنوب ضد الشمال بإيعاز من دول الاستكبار والصهونية.

كما أن لتدهور الاقتصاد الدور الكبير في ظهور الجريمة المنظمة في السودان علاوة تراكم المديونية على السودان وركود الزراعة والصرف البزخي على المشاريع التنموية والفساد، كل تلك العوامل زادت من الاعتداء على المال العام وبروز الجريمة في شتى مساراتها الخاطئة ؛ تجارة

مخدرات – زنا – سرقة – سطو ... الخ . هذا بالاضافة إلى المتاجرة بالأسلحة وفوضى الحرب ومن أهم الجرائم التي ظهرت بعد استقلال السودان ما يعرف بالسالف وهو سرقة المواشي والابل وغيرها والسطو على البنوك كالسطو على بنك نيالا 2003/10/17م والاحتيال والتزوير في الأرض المسجلة وسرقة السيارات ثم ظاهرة النهب المسلح في ولايات دارفور الكبرى والاحتيال والتزوير مثل صقر قريش هذا العراقي الذي قدم إلى السودان عام 1992م وعمل بالتجارة وقام بفتح حسابات في بنك الغرب الاسلامي بالعملة السودانية والعملة الحرة وفتح حساب في بنك التضامن الاسلامي وبنك فيصل الاسلامي وبنك النيلين والبنك السوداني الفرنسي بالخرطوم حيث إستقل كل هذه الحسابات في الشيكات المتقاطعة والتي تعرف بالشيكات النارية ويتعامل بشيكات من البنوك بلا رصيد، وبذلك حصل صقر قريش من بنك الغرب الاسلامي دون وجه حق على (11,400،000) دولار أمريكي وبحمد الله تم القبض عليه وعلى شركائه وتوصلوا إلى تسوية مع الحكومة.

أيضاً قضية تزوير شيكات الحجيج عام 1405هـ ، وغير ذلك من قضايا تزوير تمت في البلاد وجميعها كان لها الاثر في غسيل الأموال والثراء الحرام مما أدى إلى انهيار الاقتصاد أكثر فأكثر في الدولة، أضف إلى المتاجرة بالعملات الصعبة وخاصة مع الدولة الوليدة في جنوب السودان التي تسعى بكل ما تملك لهدم الاقتصاد السوداني بطرح العملات الصعبة بأسعار مشجعه لتزيد من تجار السوق الأسود في السودان.

دور البنوك في عمليات غسيل الاموال في السودان :

خلال فترة البحث 2000-2010 نجد أن السياسات النقدية والتمويلية هدفت لتحقيق الأهداف التالية:-

- تفرق السيولة بالقدر المناسب في الاقتصاد القومي
- الحفاظ على مستويات معينة والمحافظة على معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي.
- المحافظة على استقرار وفروق سعر الصرف.

عايش السودان خلال الفترة 2000-2010م تقلبات اقتصادية عديدة أثرت على مستويات وادارة السيولة في الاقتصاد السوداني، وبالتالي على مستويات التضخم ، فلقد شهد خلال هذه الفترة زيادة النزاعات الداخلية والحروب وبعد توقيع السودان لاتفاقية السلام مع دولة جنوب السودان واستقرار الوضع الامني والاقتصادي في البلاد خلال الفترة 2005-2010 وأيضا شهد العالم أزمة مالية طاحنة عصفت باقتصاديات الدول الكبرى وأثرت على السودان أيضا من عدة جوانب.

قام بنك السودان خلال هذه الفترة باتخاذ آليات جديدة لادارة السيولة النقدية والتمويلية وضبط السيولة، كما قام خلال هذه الفترة بادخال تعديلات في آليات السياسة النقدية والتمويلية القائمة لجعلها أكثر كفاءة وفعالية ، فقد قام بنك السودان بادخال شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) ومن بعدها شهادة مشاركة الحكومة (شهامة) كاليات لتنظيم السيولة في الاقتصاد وهي سندات ملكية بديلة لسندات الدين القائمة على سعر الفائدة وتم توظيفها في عمليات السوق المفتوحة.

شهدت الفترة من 2005-2010م بداية التنفيذ الفعلي لاتفاقية السلام الشامل بصفة عامة وبرتكول قسمة الثروة بصفة خاصة، والذي نص على ضرورة إعادة هيكلة البنك المركزي إدارياً وقانونياً، بحيث يقوم البنك المركزي بدور إدارة نظام مصرف مزدوج اسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب وبسياسة نقدية وتمويلية واحدة.

نجد أن تقارير بنك السودان تتركز حول دعم سياسة التحرير الاقتصادي لا سيما محور السياسية النقدية والمالية كانت تدور حول:-

تقوية المراكز المالية للمصارف عبر رفع الحد الأدنى لرؤوس الأموال وحتى تحفز المصارف للاندماج وتشجيع اقتصاديات الحجم الكبير ورفع كفاءة إدارة الكيانات المصرفية وتحسين ربحيتها وتوفر المناخ الملائم وحث المصارف لطرح أسهم جديدة للاكتتاب المباشر لزيادة الاستثمارات وتوسيع قاعدة المساهمين.

كل هذه العوامل أدت إلى تطور في إجمالي الودائع بالعملة المحلية والاجنبية في المصارف وأصبحت المصارف تلهث وراء الودائع وزيادتها ولا تكترث إلى تطبيق قاعدة أعرف عميلك لحمايتها من الاموال القذرة.

فيما يلي جداول توضح تطور الودائع بالعملة المحلية والأجنبية:

دول رقم(1/3)

تدفق الودائع بالعملة المحلية في المصارف السودانية من 2000م – 2010م (المبالغ بملايين الجنيهات)

	2002		2003		2004		2005		2006		2007		2008		2009		2010	
	ودائع جارية	ودائع ادخار استثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع ادخار استثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع ادخار استثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع ادخار استثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع ادخار استثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع ادخار استثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع ادخار استثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع ادخار استثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع ادخار استثمارات أخرى
	62	7	56	0,1	1	227	75	315	32	226	11	404	433	504	204	292	697,9	404,4
	62	4	28	12	59	19	109	511	38	919	81	995	311	108	499	713	584,7	754,3
	1387	639	1895	880	2699	1054	3812	2548	4554	4061	5302	4727	6076	6134	7160	8128	8446,5	9897,4
	1511	650	1979	892,1	2845	1074	4148	3134	4907	5012	5609	5733	6791	6675	8163	9133	9729,1	11056,1
	2161		2871,1		3919		7281,9		9920		11342		13466		17296		20785,2	

المصدر التقارير السنوية لبنك السودان المركزي (2000-2010)

جدول رقم (2/3)

تطور إجمالي الودائع بالعملة المحلية في المصارف السودانية للفترة من 2000م – 2010م

(المبالغ بملاين الجنيهات)

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
النمو	770	(581)	710	1048	3363	2638	1422	2124	3830	3489
النسبة	%39	(%21)	%33	%36	%86	%36	%14	%19	%28	%20

الجدول رقم (2) أعلاه أتضح للباحث أن إجمالي الودائع بالعملة المحلي بالمصارف السودانية خلال فترة البحث من 2000م-2010م في زيادة مستمرة، حيث كانت الزيادة في العام 2001م مبلغ 770 مليون جنيه بنسبة 39% أما في العام 2002م انخفضت الودائع بمبالغ 581مليون جنية بنسبة (21%) ويعزى هذا الانخفاض إلى زيادة حركة السحوبات النقدية.وفي عام 2003 بلغت الزيادة 710,1 مليون جنيه بنسبة 33%, وفي عام 2004م بلغت الزيادة 1047,9 مليون جنيه بنسبة 36%, وفي عام 2005م بلغت الزيادة3362,9 مليون جنيه بنسبة 86% وفي عام 2006م بلغت الزيادة 2638,1 مليون جنيه 36% وفي عام 2007م بلغت الزيادة 1422 مليون جنيه بنسبة 14%، وفي عام 2008م بلغت الزيادة 2124 مليون جنيه بنسبة 19% في عام 2009م بلغت الزيادة 3830 مليون جنيه بنسبة 28% وفي عام 2010م بلغت الزيادة 3489,2 مليون جنيه بنسبة 20%، ويعزى سبب الارتفاع في إجمالي الودائع بالعملة المحلية إلى مقدرة المصارف السودانية في استقطاب المزيد من الودائع.

يرى الباحث أن الزيادة في حجم الودائع بالجهاز المصرفي السوداني بالعملة المحلية خلال فترة البحث والتي من خلالها استطاعت المصارف أن تزيد من حجم التمويل للقطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لأنه كلما زادت قدرة المصارف علي استقطاب مزيد من الودائع كلما زادت مقدراتها على منح مزيد من القروض والتسهيلات الائتمانية للأنشطة الاقتصادية المختلفة وذلك بغرض الحصول على مزيد من الإيرادات المالية.

الجدول رقم (3/3)

تدفق الودائع بالعملة الأجنبية في المصارف السودانية للفترة من 2000م- 2010م (المبالغ بميلايين الجنيهات)

الأعوام المودعون	ديسمبر 2000م		ديسمبر 2001م		ديسمبر 2002م		ديسمبر 2003م		ديسمبر 2004م		ديسمبر 2005م		ديسمبر 2006م		ديسمبر 2007م		ديسمبر 2008م		ديسمبر 2009م		ديسمبر 2010م	
	ودائع جارية	ودائع إدخار إستثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع إدخار إستثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع إدخار إستثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع إدخار إستثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع إدخار إستثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع إدخار إستثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع إدخار إستثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع إدخار إستثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع إدخار إستثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع إدخار إستثمارات أخرى	ودائع جارية	ودائع إدخار إستثمارات أخرى
الحكومة الأتحادية والولايات	*	*	*	*	14	0.6	39	1.5	79	8	243	17	97	19	77	7	66	79	133	75	125.7	111.5
المؤسسات العامة	*	*	*	*	6	56	13	101	31	78	25	106	2	84	15	57	68	20	65	57	60.2	66.6
القطاع الخاص والمؤسسات العامة	*	*	*	*	503	890	536	1168	806	1543	831	1433	737	146	973	1473	1122	1688	1387	1852	1601.4	3123.8
المجموع	*	*	*	*	523	947	588	1271	916	1626	1099	1556	836	249	1065	1537	1256	1787	1585	1966	3301.9	1787.3
المجموع الكلي					1470		1859		2545		2655		1085		2602		3043		3551		5089.2	

المصدر: التقارير لبنك السودان المركزي، من 2000- 2010م.

جدول رقم (4/3) يوضح اجمالي الودائع بالعملة الأجنبية في المصارف السودانية للفترة من 2002م 2010م (المبالغ بملايين الجنيهات)

العام / البيان	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
النمو	389	686	110	(1570)	1517	441	508	1538,2
معدل النمو	26%	%37	%4	(%59)	140%	%17	%17	%43

المصدر : التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2002م- 2010م.

الجدول (4) أعلاه اتضح للباحث أن اجمالي الودائع بالعملة الأجنبية بالمصارف السودانية خلال فترة البحث من 2002م- 2010م في زيادة مستمرة، حيث بلغت الزيادة في العام 2003م 389 مليون جنيه بنسبة 26%، وفي عام 2004م بلغت الزيادة 686 مليون جنيه 37%، وفي عام 2005م بلغت الزيادة 110مليون جنيه بنسبة 4%، وفي عام 2006م انخفضت الودائع بالعملة الأجنبية بمبلغ 1570 مليون جنيه بنسبه 59% ويعزى هذا الانخفاض إلى زيادة حركة السحوبات النقدية وفي عام 2007م ارتفعت الودائع مرة أخرى حيث بلغت الزيادة 1517 مليون جنيه ينسبه 140% عن العام السابق، وفي عام 2008م بلغت الزيادة 44 مليون جنيه بنسبه 17% وفي عام 2009م بلغت الزيادة 508 مليون جنيه بنسبه 17% وأخيراً في العام 2010م بلغت الزيادة 1538,2 مليون جنيه بنسبة 43%.

يرى الباحث أن سبب الارتفاع المستمر في إجمالي الودائع بالعملة الأجنبية هو مقدرة الجهاز المصرفي السوداني على استقطاب المزيد من الودائع بالعملة الأجنبية في خلال فترة البحث.

المتتبع للسياسة النقدية والمالية يري من اهدافها المحافظة علي مستوي معين من التضخم لايتجاوز نسبة 12% و المحافظة على استقرار سعر الصرف للجنيه السوداني، الا أن واقع الحال وبعد تنفيذ السياسة النقدية لفترة عشرة سنوات يوضح أن هنالك فشلاً في تحقيق تلك الأهداف.

المبحث الرابع

الضوابط والرقابة على المؤسسات المالية

اصدر بنك السودان عدد من المنشورات والقوانين التي تحذر من عمليات غسيل الاموال([1]) وذلك بغرض حماية الجهاز المصرفي وضمان سلامته من من عمليات غسيل الاموال ومنها الضوابط الرقابية ولاهميتها تم تسليط الضو عليها :-

أولاً : الضوابط الرقابية الخاصة بإدارة الرقابة الوقائية

(أ): قواعد التعرف على هوية العملاء وتصنيفهم وتحديث بياناتهم:

1. يتعين على المؤسسات المالية الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة بالعملاء حسب ما ورد في قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب لعام 2010م الفصل الثالث الفقرة (6)- (1) – (أ)، والمنشور رقم (2009/22) الخاص بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.
2. يتعين على المؤسسات المالية تصنيف عملائها إلى فئات وفقا لدرجات المخاطر، ويراعى في هذا الشأن تصنيف العملاء وفقاً لثلاث فئات كالتالي:
   - عملاء ذوي مخاطر مرتفعة.
   - عملاء ذوي مخاطر متوسطة.
   - عملاء ذوي مخاطر منخفضة.

على أن تعيد المؤسسة المالية مراجعة تصنيف العملاء وفقاً لدرجات المخاطر مرة على الأقل كل فترة دورية أو في حالة حدوث تغييرات خلال تلك الفترة، على أن يتناول نظام مخاطر العملاء كافة مجالات المخاطر و بحيث يتضمن كحد أدنى ما يلي:

- المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات المصرفية.
- المخاطر المتعلقة بالعملاء.
- المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة.

(ب): الشخص المسئول عن مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب:

يتم تحديد الشخص المسئول في المؤسسة المالية ليكون مسئول عن مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب بها (مسئول الالتزام)، ويتم تحديد من يحل محله أثناء غيابه، مع إخطار الجهات

([1]) منشورات بنك السودان

المعنية في حالة تغيير أي منهما، ويراعى في تحديد الشخص المسئول ومن يحل محله عند غيابه عدة مواصفات .

3. مهام الشخص المسئول عن مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب:

تتحدد مهام المدير المسئول عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في كل جهة وفقاً لحجمها، ومواردها والنظم المطبقة بها.

(ج): إجراءات الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسيل أموال أو تمويل إرهاب:

١ - يتعين على المؤسسة المالية الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال أوتمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية.

٢ - يتعين أن يتضمن الإخطار تفصي للأسباب والدواعى التى استندت إليها المؤسسة المالية فى تقريرأن العملية مشتبه فيها.

٣ - يتعين أن يتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض والذي تم إرساله إلى المؤسسة المالية مرفقاً به تعليمات استيفائه، وأن ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليها.

٤ - يتعين على البنوك لدى الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أن ترفق بالإخطار كحد أدنى **صور المستندات الآتية:**

- طلب فتح الحساب.
- مستند تحقيق الشخصية.
- المستندات المؤيدة للعملية المشتبه فيها.

٥ - يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال وتعديلاته عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسيل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

(د): الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:

يتعين على المؤسسة المالية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات .

(هـ): نظم الضبط الداخلي:

يتعين على المؤسسة المالية وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية بما يشتمل على السياسات والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

(و) :التدريب في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على المؤسسة وضع خطط وبرامج مستمرة سنويًا على الأقل لتدريب العاملين فيه بهدف زيادة كفاءتهم فى الالتزام الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية

(ز): المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال أو تمويل إرهاب:

1. المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال:

يعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال، على المعرفة الكافية للعاملين في المؤسسة بأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية ولهذه الضوابط الرقابية فضلاً عن الخبرة المكتسبة من الممارسة والمعلومات التي تتوفر من التدريب،

المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الارهاب:

أ. الحسابات التى تتم بها إيداعات أو تتلقى تحويلات من جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بتدعيم الإرهاب.

ب. العمليات التى تتم على حساب جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أوالحجم مع غرض ونشاط الجهة.

ج. وجود تبرعات ضخمة، خاصة من جهات أجنبية، بحساب جهة لا تهدف للربح، وخاصة دون وجود علاقة واضحة تربط بينهما.

د. التحويلات التى ترد من أو ترسل الى دول يشتهر عنها تدعيم الإرهاب.

هـ. التحويلات الواردة الى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.

و. حسابات الأفراد التي ترد إليها تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن منها تمويل نفقاتهم المعيشية.

ثانياً : الضوابط الرقابية الخاصة بإدارة التفتيش

1/ الإطار العام لنظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب في المؤسسات المالية

(أ): سياسات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

سياسة المؤسسة المالية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هى المرجع الذى تضعه كل مؤسسة لترسم للعاملين به الأسس والأطر التى تمكنه من مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يتوافق مع المتطلبات المحلية والدولية فى ذلك السياق مع تحديثه بصفة مستمرة.

- التأكد من قيام المؤسسة المالية بوضع سياسة شاملة وفعالة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومتوافقة مع متطلبات القانون والمنشورات الرقابية مع تحديثها بصفة مستمرة.

- التأكد من قيام المؤسسة المالية بتنفيذ تلك السياسة.
- الحصول على نسخة من سياسة المؤسسة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من اعتماد السياسة من السلطة المختصة بالمؤسسة المالية.
- يتم طلب الكتاب الذى بموجبه تم تعميم السياسة على فروع المؤسسة المالية.
- فى إطار فحص الفروع، فإنه يتم التأكد من وجود تلك السياسة.

(ب) مسئول الالتزام:

عرفت لجنة بازل وظيفة مسئول الالتزام فى المؤسسة المالية بأنها وظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتقدم النصح والارشاد وتراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الالتزام فى المؤسسة المالية والتى تنتج عن عدم الالتزام بالقوانين والانظمة والخسائر المالية الناتجة عن ذلك أو مخاطر السمعة التى قد تعانى منها المؤسسة المالية نتيجة لاخفاقه بالالتزام بالقوانين والانظمة وقواعد السلوك والمعايير الممارسات السليمة المطبقة. ويعتبر مسئول الالتزام هو المسئول عن التأكد من تطبيق ضوابط مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق مع بنك السودان المركزي فى هذا الخصوص.

(ج) دليل إجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

يعتبر دليل إجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هو المرجع العملى التفصيلى الذى يتضح من خلاله مسئوليات والتزامات العاملين فى مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

(و) إجراءات الإخطار:

ألزمت المادة (14) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب لسنة 2010 المؤسسات المالية وغير المالية بالإخطار عن العمليات المشتبه في أنها تتعلق بمتحصلات أو بتمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات أم لم تتم مع وجوب اتمام الاخطار قبل اتمام العملية او فور قيام الاشتباه، كما أشار المنشور رقم (22) لسنة 2009 الخاص بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب فى البند

سادساً انه فى حال شك المسئول عن الإخطار في أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن استلام أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة فيجب عليه إبلاغ الوحدة عن ذلك وفقاً للنموذج المعد فى هذا الشأن.

. الهدف من ذلك يتمثل في :

- التأكد من وجود معايير واضحة وتفصيلية ومحدثة للاشتباه فى العمليات.
- التأكد من وجود إجراءات لدى المؤسسة المالية بخصوص الإخطار سواء من الموظفين بالمؤسسة المالية لمسئول الالتزام بالمؤسسة المالية، أو منه إلى وحدة التحريات المالية.
- التحقق من مدى إلمام ووعى العاملين بالمؤسسة المالية بإجراءات وقواعد الإخطار.
- التأكد من وجود قنوات اتصال مستقلة بين مسئول الالتزام بالفرع ومسئول الالتزام بالمؤسسة المالية ووحدة التحريات المالية.
- التأكد من وجود مراجعة دورية للمعاملات المصرفية المثيرة للاشتباه.
- التأكد من أن إجراءات الإخطار المعمول بها بالمؤسسة المالية تتسم بالسرية.
- مراجعة نموذج الإخطار الداخلى المعمول به بالمؤسسة المالية.
- التحقق من وجود سجل يوضح الحالات التى تم الاشتباه فيها يتضمن وصف لكافة تفاصيلها وأسباب الاشتباه وكذا أسباب الحفظ فى الحالات التى تم حفظها.
- فحص عينة من سجل حالات الاشتباه وصور المستندات الخاصة بها للتأكد من توفر كافة المعلومات عنها ومدى دراستها بشكل ملائم.
- التحقق من الاحتفاظ بكافة صور المستندات الخاصة بعملية الاشتباه فى ملفات خاصة بشكل ملائم.

الرقابة والاشراف

1- تختص الجهات الاتية بالرقابة والاشراف علي انشطة المؤسسات المالية وغير المالية التابعة لها او التي تقع في نطاق اختصاصها للقانون المنظم لكل من هذه الجهات وهي :_

(أ) البنك المركزي

(ب) سوق الخرطوم للاوراق المالية ‘

(ج) الهيئة العامة للرقابة على التامين.

(د) اى جهة اخرى يصدر الوزير قرارا باختصاصها كجهة رقابة او اشراف على اى من انشطة المؤسسات المالية او غير المالية المنصوص عليها فى هذا القانون.

واجبات جهات الرقابة والاشراف

2- (1) تكون لجهات الرقابة والاشراف الواجبات الاتية فى مجال مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب :-

(أ) اصدار اللوائح المنفذة لاحكام هذا القانون كل فى نطاق اختصاصه بالنسبة للمؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة لرقابتها او اشرافها ‘

(ب) تعميم وتطوير اجراءات التدقيق ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية وغير المالية بمتطلبات مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وفقا لاحكام هذا القانون

(ج) التحقيق من وفاء المؤسسات المالية وغير المالية التي تخضع لا شرافها او رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون ولها ان تستخدم كافة سلطاتها الرقابية او الاشرافية فى سبيل ذلك وتلتزم بإخطار الوحدة بإي معلومات مشتبه فى انها ذات صلة متحصلات او تمويل الارهاب.

(د) اي واجبات اخرى تقع على عاتق جهات الرقابة والاشراف فى مجال مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب بموجب احكام هذا القانون او بموجب الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي يكون السودان طرفا فيها .

(هـ) إستخدام سلتطها الجزائية المقررة لها وفقا للقوانين المنظمة لها فى حالات إخلال المؤسسات المالية وغير المالية بالتزاماتها بمقتضى احكام هذا القانون.

(2) يقوم البنك المركزى برصد ومراقبة حجم وحركة الاموال المحولة لخارج الدولة او الواردة من خارجها من خلال المؤسسات المالية لاستكشاف ومعرفة اى خروج غير مألوف لحركة هذه الاموال لا يتناسب مع المعدلات الطبيعية او العادية او مع الواقع الاقتصادى للدولة .

الفصـل الرابع
الجهود والاجراءات والوسائل المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال

المبحث الأول: الوسائل المستخدمة في المكافحة
المبحث الثاني: مسئولية البنوك وغسيل الأموال
المبحث الثالث: السرية المصرفية وغسيل الأموال
المبحث الرابع: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال
المبحث الخامس: الاستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال

المبحث الاول

الوسائل المستخدمة في المكافحة

بما إن عصابات المافيا والجريمة المنظمة تحصل علي أموالها من جراء ممارسة الأنشطة الإجرامية غير المشروعة فإنها تكون دوما بحاجة إلي إيجاد الوسائل والطرق الكفيلة بإخفاء المصادر الحقيقية لهذا المال، وهو ما يعرف بغسيل الأموال، ومن خلال إجراء العديد من التحقيقات التي تمت في العديد من دول العالم في السنوات الأخيرة تكشف للسلطات العدلية المختصة في تلك الدول وجود تجاوزات ومخالفات خطيرة للقوانين والتعليمات الخاصة بغسيل الأموال، وقد يكون تحديد المصدر الذي استمد منه المتهم أمواله وكذلك الوسائل التي يستخدمها الجناة لإخفاء هذه الأموال من المهام الشاقة والعسيرة بالنسبة للمحققين ما لم يكن لديهم مخبرون يمكن الاعتماد عليهم، أو شهود متعاونون أو عملاء سريون يمدونهم بالمعلومات.[1].

إضافة إلي ذلك فانه ربما كان من العسير أيضا علي هولاء المحققين التميز ما بين الأموال التي تم الحصول عليها من أعمال مشروعة وتلك التي تم كسبها من خلال أعمال غير مشروعة.

وربما كانت العلاقة الوثيقة التي تربط ما بين مدي التشريعات الحكومية ومدي درجة الفساد في الدولة واحدة من المشكلات الأساسية، فالافتراض القائم هو انه كلما كثر تدخل الدول في صنع القرار كثرت الفرص المتاحة أمام تأثير الفساد وعدم الشرعية علي قرارات عدد محدود من الساسة والبيروقراطيين، وقد جاء إعلان المبادئ الذي صدر عن قمة الدول الامريكية ليؤكد علي هذا الافتراض النظري، فقد أكد الاعلان علي ان تطوير وتحديث الدولة، بما في ذلك برامج الخصخصة وتبسيط الاجراءات الحكومية سوف يؤدي الي تقليل فرص الفساد، ولكن من يعيد التمعن في دول الملاذات المصرفية الحرة يتكشف له العكس تماما، فقد ادي اتباع مثل هذه السياسات في دول كتلك الي المزيد من الفساد والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الاموال اليها، وباتت تشكل ملاذا لغسيل الاموال القذرة اكثر من كونها مرافئ للتجارة الحرة، وبالتالي فقد جاء من غير المدهش للجميع ان القادة الذين تجمعوا في ميامي قد اخطؤوا في تقدير الحاجة الي ادارة اكثر شفافيه واكثر خضوعا للرقابة الجماهيرية في المعركة الدائرة ضد تهريب المخدرات وغسيل الاموال، ويتضح ذلك بكل جلاء ان ادركنا الاتي:

1- ان نحو 75% من العمليات المنظمة للاتجار بالمخدرات تتم من خلال استخدام الملاذات السرية المصرفية.

---

[1] احمد بن محمد العمري، مرجع سبق ذكره، ص135.

2- ان الغالبية العظمي من جرائم الاموال التي جري التحقيق فيها بواسطة السلطات الامريكية خلال المدة من نهاية السبعينيات الي اوائل الثمانينيات كانت قد حدثت في منطقة الكاريبي، وبين عامي 1978- 1983م فمثلا كانت هناك (464) جريمة من هذا النوع مثلت 45% منها عمليات غير مشروعة تمت باموال ذات مصادر مشروعة في حين مثلت 55% منها بجزر كايمان، 28% منها في بنما، 22% منها في جزر الباهاما، و21% في جزر الانتيل الهولندية.

ان كانت الانظمة السياسية القائمة في دول معينة هي مدخلنا الي تقييم حالات الفساد السياسي التي ينفذ منها غاسلوا الاموال وعصابات الجريمة المنظمة الي النظام المصرفي بتلك الدولة فان المقارنة هنا يتحتم ان تتم بين تلك الدول ذات الانظمة المصرفية والعاملة بمبدأ حرية التجارة وانتقال رؤوس الاموال ومابين الدول التي تحكمها انظمة ديكتاتورية تحكم قبضتها علي النظام المصرفي وتتدخل بصورة تعسفية في سن التشريعات واللوائح التي تحد من حرية العمل التجاري وحرية التجارة وانتقال رووس الاموال وفي محاولة للوصول الي تقييم واضح لاي من هذه الانظمة كان مجديا وفعالا في محاربة غسيل الاموال يمكننا القول بان احدهما لم يكن بافضل من الاخر، فالنظام الانفتاحي الديمقراطي مثلا فتح الباب علي مصرعيه لدخول الاموال ذات المصادر غير المشروعة الي نظامه المصرفي من خلال التزامه بمبادئ مثل حرية التجارة وسرية العمل المصرفي وتخفيفه من وطأة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عملا بمبدأ الاقتصاد الحر، ومثال ذلك سويسرا والولايات المتحدة وبريطانيا ودول الكاريبي ذات الانظمة الديمقرطية، وبالنسبة للمثال الاخر، الا وهو الانظمة الديكتاتورية، فانه قد كانوا اسوأ حالا بكثير حيث اصبحت انظمة مثل الديكتاتورية العسكرية في نيجيريا مظلة يستظل بها غاسلوا الاموال وعصابات الجريمة المنظمة من خلال استغلالهم للفساد الاداري الموجود وانعدام وسائل الرقابة الشعبية والجماهيرية من صحافة ووسائل اعلام وماماثلها.

لم تكن فضيحة الجنرال "نورييغا " ديكتاتور بنما السابق وعلاقاته المشبوهه بعصابات الكونترا ببعيدة عن الاذهان، وبرغم ان نظامه الديكتاتوري كان يتبني نظاما مختلفا عن ذاك المتبع في نيجيريا، فقد كانت بنما تعد واحدة من مرافئ التجارة الحرة، بالرغم من ان النظام الاقتصادي الحر قد سمح لهذا الديكتاتور (نورييغا) واعانه الي حد ما علي الصمود امام الضغوط التي فرضتها عليه الولايات المتحدة الامريكية، الا ان بعضهم يقولون بان بنما كانت منذ زمن طويل تقدم خدماتها لكوبا وتعينها علي تجاوز الحصار الذي فرضته ضدها الولايات المتحدة الامريكية، بل يدفع البعض الي القول: ان تجاوز الحصار ضد كوبا لم تكن شخصية او عارضة فقط بقدر ما كانت "مؤسسية " في

طبيعتها، وانها كانت تجد التسهيلات من قبل المصارف العالمية ومنطقة كولون للتجارة الحرة، وبهذا يكون بمقدورنا ان نستشف اخيرا انه عندما تكون هناك حاجة ماسة لسلعة معينة او لصدور قرار معين فان القوي المعينة بالعرض والطلب تقوم بتسهيل المهمة حتي علي اولئك الافراد الملتزمين بالقانون او اولئك الذين يكون بمقدورهم اتخاذ القرارات اللازمة للولوج الي داخل الجزء غير المشروع من حلبة العرض والتوريد.

عموما توجد عدة وسائل نذكر منها:

أ/ تجميع البيانات:

ان مهمة تقديم البيانات اللازمة والكفيلة باثبات وقوع جريمة غسيل الاموال تعد من اكثر المهام مشقة وصعوبة بالنسبة للمحققين وممثلي الاتهام، وتنشأ صعوبة المهمة من الاسلوب المعقد الذي يتبع في عملية الغسيل وفي نوعية الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم بوصفهم ليسوا من المجرمين العاديين بل بوصفهم اشخاصا متخصصين وعلي قدر كبير من الوعي وسعة الافق والحيلة، وبوصفهم ايضا علي قدركبير من الالمام بالقوانين واللوائح المتبعة لا تفوت عليهم شاردة ولا واردة الا ويكونون قد اتخذوا لها الحيطة اللازمة.

بما ان البيانات التي تكون مقبولة لدي المحاكم يجب اثباتها فيما وراء الشك المعقول الذي يمكن تفسيره ان وجد لصالح المتهم، فان الصعوبة هنا تكمن في طبيعة الجريمة نفسها والتي لا يحدها مدي جغرافي او اقليمي معين وانما تكون عدة مصارف او مؤسسات مالية في عدة بلدان مسرحا لحلقاتها المتشابكة، وبالتالي لا تكون بينات الشهود او المخبرين ذات جدوي ما لم تكن مدعومة بالبيانات المستندية.

حيث ان غاسلي الاموال يعمدون دائما الي اتباع نهج لا يخلف ايه مستندات لدي المصارف من خلال اتباعهم للوسائل التقنية الحديثة والاسماء والبيانات المزيفة والوهمية، فان نوعا معينا من البيانات الذي يعني بتحليل المستندات والسجلات المزيفة(RACKETEERING RECOORD ANALYSIS). هو الذي سيحظي التركيز أهميته في اثبات الجريمة، ويمكن اثبات وجود هذه العلاقة الهامة ما بين عملية الغسيل من خلال تحليل وفحص هذه المستندات بواسطة خبراء متخصصين في هذا المجال كما هي الحال في وحدة (RRAU) التابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالية بالولايات المتحدة الامريكية، فالمجرمون عادة ما يحتفظون بسجلات من اجل تزويد رؤسائهم في عصابات الجريمة المنظمة بما يثبت أنهم قد قاموا وبطريقة سليمة بإيداع المبالغ المودعة كافة، ولحسن الحظ فان هذه المستندات والسجلات توفر بينة مهمة للمحققين الذين يجب عليهم إثبات إن

تلك المبالغ قد تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وبالإضافة إلي ذلك فان المستندات التي تتم مصادرتها من عصابات الجريمة المنظمة العاملة في غسيل الأموال تساعد كثيرا في تعقب خلفية وتاريخ النشاط غير المشروع الذي تعمل به سواء أكان شركة أم مؤسسة وهمية أم غيرهما، كما أنها تخفي معلومات قيمة فيما يتعلق بكمية الأموال المغسولة وعن كيفية قيام المشتبه فيهم بشحن ونقل وتمويه وإخفاء تلك الأموال، ومن خلال تقديم صورة مكتملة عن تصرفات المجرمين والأدوار التي يلعبونها، وعملياتهم غير المشروعة يمكن للمحقق أن يوسع من نطاق تحرياته عن الأموال المغسولة، بالإضافة إلي ذلك فان هذه المعلومات يمكن أن تساعد ممثلي الادعاء في الحصول علي عقوبات رادعة ومشددة علي الأفراد الذين تتم إدانتهم بجريمة غسيل الأموال، وحيث أن المحاكم غالبا ما تتبني إحكامها ضد المتهمين استنادا إلي حجم المبالغ المغسولة والتي يتم تحديدها من خلال سجلاتهم الرسمية الخاصة والتي يحتفظون بها فان من الاهمية بمكان ان يلم المحققون بالوسائل المختلفة التي يتبعها هولاء المجرمون من اجل ضمان اقامة دعوي ناجحة في مثل هذه الجرائم.

مثال علي ذلك احدي جرائم غسيل الاموال التي وقعت بنيويورك حيث كان الجناة يحتفظون بالاموال في احدي مستودعات الاثاث المنزلي، وبمداهمة المستودع عثرت السلطات علي ملايين الدولارات السائلة بالاضافة الي السجلات المالية الخاصة بنشاطهم التجاري، وبرغم اخضاع المستودع للمراقبة عدة اشهر كانت البيانات التي تم تجميعها عبارة عن بينات ظرفية فقط لا تخرج عن الحركة النشطة حول المستودع اضافة الي محاولات الجناة احيانا استخدام الهاتف وتفادي عمليات المراقبة، كما عثرالمحققون ايضا علي مخلفات كوكاين علي قطعة من شريط لانابيب المياه في احدي اماكن القمامة الواقعة خارج المستودع، واخيرا تبين لهم بانه ورغم ان المستودع لا ينقل الا القليل من الاثاث الا انه بدت هناك حركة دائبة من النشاط داخل المبني.

عندما داهم المحققون المستودع اكتشفوا وجود مركز لتجميع وتخزين الاموال المتحصلة من بيع المخدرات بدلا من مكان تخزين الكوكاين الذي كانوا يتوقعون العثور عليه، ورغم انهم لم يجدوا مخدرات لكي يصادروها الا انهم صادروا امولا سائلة بلغت نحو (18) مليون دولار معباة في صناديق من الكرتون ومخبأ' بداخل احدي الشاحنات، بالاضافة الي المبالغ النقدية صادر المحققون ايضا العديد من المستندات المكتوبة بخط اليد قدموها لوحدة فحص المستندات المزيفة (RRAU) للفحص والتحليل، وقد كشف فحص وتحليل تلك المستندات المزيد من البينات الدامغة التي يمكن استخدامها في المحاكم حيث كشفت المستندات ان العصابة قد قامت باجراء نحو (114) عملية تسلمت من خلالها مايزيد علي (44) مليون دولار في خلال مدة ثلاثة اشهر فقط.

قد كان الافراد الموجودون داخل المستودع يقومون بتسجيل كميات المبالغ النقدية المتسلمة، وتاريخ الاستلام ورقم الحساب المتصل بكل مبالغ يتم تحويلها، والمبالغ المعلن عن تسليمها والعد التأكدي لكل مبلغ، وقد كان من الضروري لكي يقوم ممثلوا الادعاء بتقديم المتهمين للمحاكمة بموجب القوانين الاتحادية لمكافحة غسيل الاموال، ان يقدموا الدليل علي ان المشتبه فيهم قد حصلوا علي الاموال بطريقة غير مشروعة، ولذلك تقدم خبراء الفحص التابعون للمباحث الفيدرالية بشاهداتهم للمحكمة حول اثنين من المستندات المضبوطة، وقد أوضحت هذه المستندات بيع وشراء (35) وحدة بأسعار تتراوح بين (13500) و (14000) دولار لكل وحدة خلال المدة بين 8/14 و 10/4 من السنة نفسها.

قد أكد خبير الفحص بأنه يبدو أن هناك علاقة بين الوحدات وبين الأسعار الخاصة بها وقد كانت الوحدات عبارة عن كيلو جرام من الكوكاكين، وتجب الإشارة أيضا في هذه القضية بالذات الي انه وبالرغم من ان المحققين قد عثروا علي المستندات الخاصة بالمخدرات في مكان وعلي المستندات الخاصة بالاموال القذرة في مكان اخر الا ان الخبراء استطاعوا ايجاد العلاقة الظرفية التي تربط مابين الاثنين، وفي عملية اخري اطلق عليها اسم " بولاركاب " تم التحقيق فيها بالتعاون بين المباحث الفيدرالية وادارة مكافحة المخدرات وادارة الجمارك الامريكية اتضح وبصورة جلية، كيف يمكن ان توفر السجلات التجارية والاوراق بينة هامة في قضايا غسيل الاموال حيث تكشفت لخبراء الفحص مرئيات هامة عن كيفية اخفاء الجرمين للمصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة، فقد نجم عن هذه التحقيقات التي أمضت فيها عدة اشهر من التعقب، ضبط الاف المستندات التي تم العثور علي الكثير منها في اوعية القمامة في عدة اماكن ذات علاقة بمشروع غسيل الاموال بما في ذلك احد محال المجوهرات بمدينة لوس انجلس بولاية كاليفورنيا، وقد اماط الفحص اللثام عن شبكة لغسيل الاموال حصلت علي ملايين الدولارات نقدا من مصادر في نيو يورك، ولوس انجلس، وهيوستن، وكان جزء كبير من هذه الاموال النقدية قد تم تسلمه بمستودع المجوهرات بمدينة لوس انجلس، وقد لاحظ الخبراء ان المشتبه فيهم عند استلامهم الاموال كانوا يسجلون علي البوالص الشحن العدد الاجمالي للطرود بالنسبة للشحنة المعينة اضافة الي الاوراق واجمالي عدد الدولارات التي تحتوي ارسالية من خمسة طرود تزن (250) رطلا وتبلغ قيمتها (1568000) دولار، واتضح من قيد تم تسجيله بخط يد في احد السجلات تحت عنوان " الدولارات المتسلمة" وجود المبلغ نفسه، وفي نهايه المطاف اتضح من موجز لتقارير التعاملات النقدية المحفوظه بشبكة الحاسب لدي عدد من المصارف بمنطقة لوس

انجلوس التي يحتفظ لديها محل المجوهرات بحسابات مصرفية ان هناك مبلغ (1568000) دولار قد تم ايداعها بحساب لدي واحدة من المؤسسات المالية.

قد درجت المنظمات العاملة في غسيل الاموال ايضا علي تقديم مستندات مزيفة مثل سندات البيع المراد بها اخفاء المصدر الحقيقي للاموال القذرة، فعلي سبيل المثال قام المحققون في احد القضايا بضبط قصاصة من الورق تحمل تاريخ 1988/8/10م تضم اثنين من المبالغ النقدية المتحصلة تبلغ قيمتها الاجمالية (1.034000) دولار وكان ذلك يطابق ايداعا نقديا بالمبلغ نفسه، وفي التاريخ نفسه لدي حساب باسم المؤسسة في احد مصارف لوس أنجلس، ومن خلال اثنين من المستندات التي عثر عليها المحققون في القمامة وضح كيف قام المشتبه فيهم بتجزئة هذا المبلغ الاجمالي سعيا وراء اخفاء مصادره الحقيقية حيث ورد بهذه السندات ان المبلغ عبارة عن حصيلة بيع (24) كيلو من الذهب علي مرتين احداهما بمبلغ(693000) دولار والثانية بمبلغ (341000) دولار وقد اورد المشتبه فيهم هذه المستندات لان مبلغا كهذا يعد من غير العادي ان يكون حصيلة لاي نشاط مشروع، من خلال تتبع الامر اتضح ان هذه المستندات مزيفة فقط.

ب/ **الاختصاص**:

قد تعني عبارة " الاختصاص " بالنسبة لعملية غسيل الاموال اكثر من معني واحد تمشيا مع طبيعة الجريمة نفسها ذات البعد الدولي، فقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م، والتي انطلق منها تجريم عمليات غسيل الاموال، علي الدور التنسيقي لاحكام الاتفاقية فيما بين الاطراف الموقعة علي الاتفاقية وذلك ادراكا منها للبعد الدولي للجريمة نفسها ومنعا لتداخل الاختصاصات بين الاطراف الموقعة علي الاتفاقية، ومن اجل ذلك نصت المادة (2) من الاتفاقية المذكورة علي ان "الهدف من الاتفاقية هو النهوض بالتعاون فيما بين الاطراف الموقعة حتي تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي " اضافة الي "وجوب اتخاذ اطراف الاتفاقية التدابير الضرورية بما فيها التدابير التشريعية والادارية وفقا للاحكام الاساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

قد يتسأل بعضهم من علاقة تلك الاتفاقية بموضوع غسيل الاموال والاجابة هي ان عبارة " مختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية " تشمل ضمنا ظاهرة

غسيل الاموال بوصفها احدي المظاهر ذات البعد الدولي الناشئه عن مثل هذا النشاط غير المشروع.[1].

فالامر هنا لايقتصر علي فقط علي الاتجار غير المشروع بالمخدرات وانما يشمل مختلف الانشطة والممارسات ذات الصلة به، ويبدو ذلك واضحا من خلال ان الاتفاقية كلفت الحق للاطراف الموقعة في " اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التشريعية والادارية " وفقا للاحكام الاساسية لنظمها التشريعية الداخلية، أي ان هذا الحق في سن التشريعات والنظم الادارية الهادفة الي التصدي لمشكلة تجارة المخدرات وما يتصل بها من انشطة اجرامية اخري، ومنها غسيل الاموال، وقد كفل امر تدبيره للاطراف الموقعة علي الاتفاقية طبقا لما يتمشي مع دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، وهذا في حد ذاته يجئ تفهما لان الدول المشاركة في الاتفاقية تختلف انظمتها التشريعية ويصعب ان يتم فرض تشريع واحد يستوعب كل التناقضات التي قد توجد بين النظم التشريعية المختلفة لتلك الدول، دون ان تنشأ صعوبات عملية في وضعه موضع التنفيذ علي امتداد العالم بمختلف بلدانه واعرافه وتقاليده ومصادره التشريعية، وقد كان هذا هو الهدف من ترك الباب مفتوحا للدول الموقعة لسن التشريعات التي تناسب ظروفها، واكتفت الاتفاقية بالنص علي المبادئ الأساسية.

هناك ايضا مبادئ هامة وضرورية تمت مراعاتها في نصوص الاتفاقية المذكورة الا وهي ما ورد في الفقرة (2) من المادة (2) الخاصة بتنفيذ الإطراف للاتفاقية " بشكل يتمشي مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الاخري " وكما هو معروف فان تلك المبادئ تعد مبادئ أساسية من المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة، وباعتبارها من الركائز الأساسية التي تحرص اتفاقية الأمم المتحدة كافة علي أن تحكم علاقة الدول ببعضها في التعاملات كافة، سواء في المجالات السياسية أو التشريعية أو غيرها، فمبدأ السيادة والسلامة الإقليمية (COMMITY) هو من المبادئ الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي بكل ما يتصل بها من حقوق لسيادة الدول علي كامل ترابها ومياها الإقليمية وثرواتها وبشكل لا يتعارض مع الحقوق المشروعة للآخرين، وقد جاء تقرير المبدأ إمعانا في التأكيد علي استبعاد التدخلات غير المقبولة في شؤون الدول، تحت ذريعة هذه الاتفاقية مسوغا للإخلال بالأمن القومي للدول الأضعف تحت غطاء مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات أو غسيل الأموال.

فإذا وضع في الاعتبار الطبيعة ذات البعد الدولي للجريمة يمكن الإدراك بأن وضع مثل هذه النصوص الاحترازية يمكن أن يكون سلاحا ذا حدين، فجريمة غسيل الأموال يتم ارتكابها في عدة

---

[1] احمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص145.

دوائر اختصاص إقليمية منفصلة في وقت واحد، ومن خلال مصارف أو مؤسسات مالية تتبع للعديد من الدول المختلفة، وحيث انه من الصعوبة بمكان التدقيق في عمليات هروب رؤوس الأموال إلي دوائر الاختصاص الواقعة تحت الأنظمة المصرفية الحرة، فان التحكم في تدفق تلك الأموال يعني التعامل مع دوائر الاختصاص المذكورة، وحيث أن غسيل الأموال لا يعد جريمة متعارفا عليها دوليا، فقد أدي ذلك إلي أن تكون الكثير من جوانب الاختصاص الإقليمي المتعلقة بقوانين وتشريعات مكافحة غسيل الأموال خاضعة للشك بموجب القانون الدولي.

يتضح من كل ذلك وبجلاء أن مبدأ احترام حقوق السيادة الإقليمية الدولية، وفيما يتعلق بالتحقيق وتمثيل الادعاء ومحاكمة الجرائم ذات الصلة بالفساد المالي والاقتصادي كافة، بما فيها غسيل الأموال، لا يمكن أن يتيح الفرصة للعمل بحرية في المجالات المذكورة إلا بناء علي التعاون الطوعي بين الدول المعنية.

المبحث الثاني

مسئولية البنوك وغسيل الأموال

بصفة عامة يمكن تعريف جريمة غسيل الأموال بأنها القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في ذلك، وذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال ويسري هذا التعريف أيضاً على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها أنها متحصلة عن طريق جريمة أو عن المساهمة فيها.[1]

عليه قد تتعرض البنوك للمسئولية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها أنها متحصلة عن فعل إجرامي أو عند حيازتها أو استعمالها لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال.

وفيما يلي معالجة مدى اعتبار البنك مساهماً في النشاط الإجرامي لغسيل الأموال ومدى اعتبار البنك مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة عند قبوله إيداع الأموال غير النظيفة. ثم التطرق اخيراً لجريمة غسيل الأموال كجريمة مستقلة ومدى امكان القول بارتكاب البنك لتلك الجريمة.

أولاً: مدى اعتبار البنك مساهماً في غسيل الأموال:

ذهب البعض إلى أن قبول البنك إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة مع علمه بالجريمة الأولية التي أنتجت الأموال التي تودع لديه من شأنه تيسير غسيل الأموال، واعتبار البنك لذلك مساهماً في النشاط الإجرامي لغسيل الأموال ويلاحظ في هذا الخصوص اتساع معنى "العلم" knowledge فلا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية المصدر للأموال المشبوهة، بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وذلك فيما إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال[2] ومن ثم فإنه يتعين على البنوك لكي لا تقع تحت طائلة المسئولية أن تتخذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في عملياتهم المصرفية المتنوعة كفتح الحسابات، والتحويلات وإيجاز الخزائن الحديدية، والتحويلات الإلكترونية للنقود وإجراء المعاملات النقدية ذات الحجم الكبير ولا سيما وأن هذه العمليات كسائر العلاقات المصرفية تبني على الثقة والاعتبار الشخصي إلى حد كبير فاتخاذ هذه التدابير من شأنه نفي تورط أو مساهمة البنك بأي شكل من الأشكال في النشاط الإجرامي.

---

[1] R.E Bell , prosecuting the Money launderers:Who act for organized crime, volume 3 no. 2 joumal of money laundering control.

[2] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، ط1، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص40.

بصفة خاصة، يتعين على البنوك إبلاغ الجهات الحكومية المختصة عن العمليات المشبوهة فإذا لم يحدث هذا الإبلاغ في الوقت المناسب كان من الجائز اعتبار البنك مسئولاً من الناحية الجنائية وتواجه البنوك مشكلة خطيرة عند قيامها بالتحري حول الاشتباه في عملية ما. فلو قام البنك بالإبلاغ عن كون العملية مشبوهة ثم تبين بعد إجراء التحقيق لدى الجهات المختصة عدم صحة الشك في هذه العملية فقد تتعقد مسئولية البنك تجاه العميل وقد حكم في فرنسا بإدانة مدير أحد البنوك باعتباره مساهماً في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء وكانت عبارة عن جريمة تهريب أوراق نقدية إذ قام هذا المدير بمساعدة العميل في استبدال بعض الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق أخرى كبيرة فئة الخمسمائة فرنك حتى تسهل عملية التهريب إلى دولة أخرى ولقد اعتبر الحكم البنك مساهماً في جريمة تهريب النقد الأجنبي لكونه قد رفض الإفصاح عن شخصية هذا العميل على أساس السر المصرفي مع أن مدير البنك كان يعلم حقيقة العملية التي دفعت بالعميل إلى استبدال الأوراق النقدية.

وبصفة عامة تتخذ المساهمة الجنائية واحدة من ثلاث صور: فهي أما أن تكون في شكل تحريض أو في شكل الاتفاق الجنائي أو في شكل المساعدة([1]) ومن الصعب تصور مساهمة البنك في الجريمة بالتحريض أو بالاتفاق ولكن التساؤل يرد بالذات على مدى امكان اعتبار البنك مساهماً في صورة المساعدة بما يقوم به من تزويد العميل بالوسيلة التي تيسر له جني ثمار جريمته.

يذهب الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي إلى صعوبة اعتبار البنك مساهماً في جريمة غسيل الأموال حتى في صورة المساعدة وذلك من ناحيتين:

فمن الناحية أولى، يراعى أن فعل المساهمة الجنئية يتعين أن يكون سابقاً أو على الأقل معاصراً للجريمة الأصلية ومن هذه الزاوية يصعب القول أن فعل المساهمة الجنائية يتعين أن يكون سابقاً أو على الأقل معاصراً للجريمة الأصلية. ومن هذه الزاوية يصعب القول بأن فعل البنك يشكل مساهمة في الجريمة، ذلك أن الجريمة الأولية أو الأصلية تقع قبل قبول البنك للأموال غير النظيفة([2]).

من ناحية ثانية لما كانت المساهمة الجنائية تقتضي من المساهم اتخاذ فعل ايجابي، فإنه يصعب القول بوجود مساهمة جنائية للبنك إذا انحصر دوره في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة أو كيفية استخدام الحاسب المصرفي ذلك أن الأخذ بعكس هذه الرأي من شأنه

([1]) وهذا ما يعرف في العمل المصرفي بمبدأ (أعرف عميلك) فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا يوجب القانون على البنوك ضرورة إبلاغ الحكومة تلقائياً ببعض المعلومات عن العملاء إذ تقوم الحكومة بمقارنتها بالمعلومات المتوفرة لديها والمخزنة في نظام الكومبيوتر

[2] - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، المرجع السابق، ص42

انعقاد مسئولية البنك . باعتباره مساهماً في الجريمة الأصلية . عن استخدام للحساب المصرفي من جانب العميل أو عن كل إيداع لأموال ذات مصدر مشبوه، حتى لو لم ينسب أي تباطؤ من البنك مع العميل، وبما يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [1]. أضف إلى ذلك أن إخفاق البنك في واجب التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لإعتباره شريكاً أو مساهماً في الجريمة التي تحصلت عنها تلك الأموال ليس فقط لأن مجرد الإخلال بواجب التحري في ظل غياب نص يعاقب عليه لا يرقى إلى حد السلوك الإيجابي في حالة الإشتراك ولكن لأن سلوك البنك لم يكن مؤثراً في نشأة الجريمة، وإنما توقف عند آثارها فقط.

ثانياً: مدى اعتبار البنك مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة عند قبوله إيداع الأموال غير النظيفة لديه

يعاقب القانون المصري كل من أخفى أشياء مسروقة أو تحصلة عن جناية أو جنحة مع علمه بذلك، إذ تنص المادة 44 من قانون العقوبات على أن كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين , وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة والركن المادي لهذه الجريمة([1]).

يتمثل في فعل الإخفاء والذي يتسع ليشمل أي شكل لحيازة الأشياء، كما لا يلزم أن تكون الحيازة بنية التملك، فيكفي لتوافرها مجرد اتصال يد الشخص بالشئ المسروق لاعتباره مخفياً كما لو كان غرضه الانتفاع به وليس تملكه.

يذهب البعض إلى انطباق ركن الإخفاء على سلوك البنك الذي يقبل إيداع أموال وهو يعلم حقيقة مصدرها غير المشروع. ويذهب جانب آخر إلى إنكار اعتبار البنك حائزاً لهذه الأموال،إذ أن حيازته هي في الواقع لصالح العميل. فيظل التصرف في المال أو توجيه حركة الحساب للعميل وحده دون غيره، أما البنك فلا يتجاوز دوره تسجيل العملية المصرفية للعميل ولكن قد يرد على ذلك، بأن البنك حتى في هذه الحالة الأخيرة يعتبر منتفعاً بالأموال المودعة لديه.

كما يرى البعض إلى أنه من الصعب تصور اعتبار البنك مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة، إذ لا يكفي مجرد علم البنك بالمصدر غير المشروع للأموال لكي تقوم في حقه بالجريمة. ذلك أنه إذا كانت (الحيازة) هي جوهر سلوك الإخفاء فمن المشكوك فيه . كما يرى البعض اعتبار المصرف حائزاً بالفعل للأموال أو الأصول المودعة لديه، فالمصرف إذ يقبل الأموال أو

[1] - رمزي نجيب القسوس، غسيل الاموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، ط1، لبنان، دار وائل للنشر، 2002،ص67.

الشيكات المقدمة من أحد العملاء فإنه لا يفعل ذلك إلا لكي يسجل في التو هذه الشيكات في الجانب الدائن في الحسابات المصرفية المستفيدة منها. فالمصرف ملزم ب على هذا النحو وإلا فإنه . كما يرى البعض . قد يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة . إذا لم يتقيد بإدارة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه، فالبنك إذ يقبل الودائع، فإنه لا يحوزها باسمه ولحسابه وإنما تظل هذه الأموال باسم العميل ومملوكه له، فهو حائز للأموال المودعة بموجب عقد أشبه بعقد الوديعة، وإن هو خالف التزاماته العقدية أمكن اعتباره مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ويستخلص من ذلك أن الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع المودعة لدى البنك تظل في حوزة أصحابها وليست في حوزة البنك ولا يطعن في ذلك إمكان توافر علم البنك عن توافر السلوك المادي لكي تقوم الجريمة

الحقيقة أنه لا يمكن إلا أن نرفض التحليل المقدم، ليس فقط لأنه يخالف أصول العمل المصرفي بل وكذلك يتعارض مع صريح نصوص القانون التجاري ذلك أنه من المسلم به أنه في عقد الوديعة النقدية تنتقل ملكية المال إلى البنك، وإن كان يلتزم برد مثله بمجرد الطلب أو في ميعاد استحقاق الوديعة وطبقاً للعقد مع العميل، إذ تنص المادة 301 من قانون التجارة الجديد على أن وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً للشروط العقد.

عليه تكون ملكية الأموال المودعة للبنك ويحق له استخدامها والتصرف فيها كما يشاء وبصفة خاصة في عمليات الإقراض، ولا يعد البنك لذلك خائناً للأمانة كما يترتب على ذلك أيضاً أنه " إذا هلكت الوديعة النقدية بقوة قاهرة كما إذا احترق البنك المودع لديه أو استولى عليها العدو في حرب مثلاً ، كان الهلاك على البنك لأنه المالك لها، وإذا أفلس البنك اعتبر المودع دائناً عادياً في التفليسة فلا يجوز استردادها بذاتها من التفليسة

على الرغم من إمكانية توافر ركن الحيازة لتكوين السلوك المادي الذي تقوم به جريمة إخفاء أشياء متحصلة من مصدر غير مشروع، إلا أنه يصعب مع ذلك تصور قيام هذه الجريمة في حق البنك، إذ تعتبر جريمة عمدية ولا تقع بمجرد الإهمال.

ذلك أن البنوك قد تهمل في الكشف عن حقيقة المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة، إلا أن هذا الإهمال لا يكفي لاعتبار سلوك البنك مكوناً لهذه الجريمة كما يصطدم الرأي القائل بتجريم سلوك البنك على أساس جريمة إخفاء أشياء متحصله من مصدر غير مشروع بمبدأ هام من مبادئ العمل المصرفي وهو مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري وذلك أن مفردات هذا الحساب تعتبر وحدة واحدة تتداخل فيما بينها ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض ودون النظر إلى ذاتيتها أو خصائصها

قبل القيد في الحساب) وبعبارة أخرى تندمج بنود الحساب الجاري في كل غير قابل للتجزئة، ولا يجوز كقاعدة عامة استخراج أحد بنود الحساب لترتيب أثار قانونية عليه استقلالاً عن الحساب في مجموعة وينبني على ذلك اختلاط الأموال كمدفوعات لتصبح مجرد بنود في الحساب وعلى نحو يصعب معه فصل الأموال المشبوهة عن الأموال النظيفة وبالتالي يصعب ملاحقة أو مساءلة البنك على أساس جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو مصدر غير مشروع لذوبان الأموال غير النظيفة في نفس البوتقة مع الأموال النظيفة[1]

ثالثاً تجريم نشاط غسيل الأموال:

1- ماهية جريمة غسيل الأموال:

يذهب المشرع الوطني في بعض الدول إلى تجريم نشاط غسيل الأموال في ذاته. والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في ثلاثة عناصر. العنصر الأول هو الجريمة الأولية أو الأصلية التي أنتجت الأموال غير النظيفة مثل جرائم المخدرات، جرائم الابتزاز وجرائم السطو المسلح..... الخ. أما العنصر الثاني فهو السلوك المكون للجريمة والذي يتمثل في حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصله بمصدرها غير المشروع. كما قد يتمثل السلوك المكون للجريمة في نقل أو تحويل عائدات الأموال غير النظيفة بقصد التمويه على مصدرها غير المشروع. والعنصر الثالث هو محل الجريمة أي الأموال أو عائدات النشاط غير المشروع.

أما الركن المعنوي، فيتمثل في العلم بمصدر الأموال غير المشروع وجريمة غسيل الأموال جريمة عمدية لا تتوفر إلا بانصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها، كما يتعين توافر علم الجاني بكون الأموال أو العائدات التي يحصل تحويلها أو حيازتها أو إخفائها هي من مصدر غير مشروع

يلاحظ أن جريمة غسيل الأموال من غير الجرائم المستمرة، ويترتب على ذلك أن الركن المعنوي للجريمة ويتوافر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروع في أية لحظة، حتى ولو كان العلم لاحقاً لحيازته لهذه الأموال، أي حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع. ومع ذلك أن اتفاقية فيينا لعام 1988م تأخذ بغير ذلك، إذ تستلزم توافر العلم وقت تسليم الأموال فقط. ومن ثم تنتفي جريمة غسيل الأموال وفقاً لاتفاقية فيينا إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال.

2- تجريم غسيل الأموال على المستوى الدولي:

[1] - جلال وفاء محمدين، المنرجع السابق، ص47

إدراكاً من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة، فقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة والعقاب عليها وضبط المنحرفين الذي يسهمون فيها.

وأبرز الجهود الدولية التي بذلت في هذا الخصوص ما يلي:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1998م في أغسطس سنة 1990م والتي أصبحت نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر 1990م بعد أن صدقت عليها سبع وعشرون دولة وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 119 دولة حتى نوفمبر 1995م، ولم تتحفظ أية دولة على ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام متعلقة بغسيل الأموال.

ب- توصيات بازل لسنة 1988م، والصادرة عما يعرف بمجموعة العشرة (وهي البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي) التي اجتمعت في بازل بسويسرا عام 1988م وتضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال بل ومنع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال

ج- توصيات مجموعة السبعة G7 والتي اسفرت عن إنشاء مجموعة عمل خاصة لاتخاذ خطوات فعالة ضد ظاهرة غسيل الأموال، ولقد أقرت هذه المجموعة أربعين توصية في هذا الخصوص ويعرض بعضها مدى مسئولية البنوك عن غسيل الأموال، وما يتعين على البنوك اتخاذه من تدابير للحد من هذه الظاهرة وقد انضم إلى مجموعة العمل المذكورة في العام 1991م ثلاثون دولة منها دولة الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي

والواقع أن التقرير الذي أصدرته مجموعة العمل هذه له أهمية كبرى باعتباره وثيقة دولية سوف تؤدي بلا جدل إلى إحداث بعض التغييرات في الممارسات المصرفية والتي ستؤكد دور البنوك في مقاومة ومواجهة عمليات غسيل الأموال.

المبحث الثالث

السرية المصرفية وغسيل الأموال

أولاً : ماهية السر المصرفي ونطاقه:

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك[1].

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك إن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد تصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله .

يعتبر داخلاً في نطاق الأسرار المصرفية: رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أم مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط، ومقدارها، مديونيات العميل، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك يتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شئونه المالية والاقتصادية كمعاملاته المصرفية مع البنوك لا شك أن إطلاع الغير . دون مبرر مشروع أو قانوني . على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصة، وبما قد يرتب مسئولية البنك.

لما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسراره حفاظاً على مركزه المالي الذي يحرص دائماً على إخفئه، صوناً لسمعته وائتمانه، فإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالاً بالالتزام تعاقدي. وتثور مسئولية البنك بتعويض العميل عن الضرر الذي يلحقه بسبب الإخلال بها الالتزام، سواء كان إخلال البنك بالمحافظة على السر المصرفي قد نشأ عن تعمد أو عن مجرد إهمال وعدم اكتراث.

يذهب البعض إلى أنه يلزم وجود شرط صريح في العقد العميل بإلزام البنك بكتمان السر، وبحيث لا تقوم مسئولية البنك إذا تخلف هذا الشرط ومع ذلك يذهب الرأي الراجح إلى أن الالتزام

[1] -علي جمالل الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981، ص93.

بالمحافظة على السرية هو التزام ضمني يقع على البنوك في علاقاتها بالعملاء لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر، ومن ثم يوجد واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بعمد أو بإهمال.

كما يترتب الالتزام بكتمان الأسرار المصرفية أيضاً على موظفي البنك وبغض النظر عن درجتهم الوظيفية أو أهميتها. فينصرف الالتزام بعدم الإفشاء إلى مديري البنك ومسئولي الائتمان فيه وغيرهم من كبار المسئولين، كما يسري حتى على المندوبين الذين يتولون القيام ببعض الإجراءات الروتينية للبنك، ويسأل البنك عن إفشاء أحد موظفيه لأسرار العملاء على أساس مسئولية التابع عن الأخطاء الصادرة من تابعيه، فتثور مسئولية البنك عن إفشاء أحد تابعيه للسر المصرفي طالما وصلت المعلومات أو الأسرار إلى علم التابع بمناسبة نشاطه أو عمله المصرفي مع البنك. أما إذا كان السر المصرفي قد وصل إلى علم التابع من مصدر آخر أو بوسيلة أخرى، فلا يكون البنك مسئولاً عما حدث من إفشاء.

كما لا تثور مسئولية البنك عن إفشاء السر إلى جانب أحد تابعيه، إذا حصل هذا الإفشاء بعد ترك الأخير للعمل في البنك، وذلك لانتفاء رابطة التبعية في الوقت الذي وقع فيه ا لخطأ المسبب للضرر، وإن كان هذا لا يحول دون مساءلة التابع شخصياً على أساس المسئولية التقصيرية وكذلك يسري الالتزام بالسرية على بعض الأشخاص، الذين وإن لم يكونوا من موظفي البنك، إلا أنهم يعلمون أو يطلعون على أسرار عملاء البنك بحكم مراكزهم مثل أعضاء مجلس الإدارة، مفوضو الحسابات، المحامون، المستشارون القانونيين، المستشارين الماليون للبنك، القضاء والخبراء الذين يطلعون على بعض العمليات المصرفية بسبب عرض المنازعات بين البنك وعملائه عليهم.

إذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقراً في المعاملات المصرفية، ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في حالات محددة بنص القانون، فهل يجوز كذلك استبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباه بغسيل الأموال؟ وهل ترتفع المسئولية عن البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة؟ تختلف التشريعات الوطنية في الإجابة عن هذه التساؤلات. فهناك تشريعات ترفض الخروج على مبدأ السرية المصرفية حتى في حالة غسيل الأموال وهناك تشريعات أخرى حديثة بدأت تحد من هذا المبدأ في حالة غسيل الأموال صيانة للصالح العام للمجتمع.

ثانياً - عدم الخروج على السرية المصرفية في حالات غسيل الأموال:

أحاط المشرع، في الأغلبية الساحقة من تشريعات الدول المختلفة، الحسابات المصرفية بسياج من السرية([1])، ومع ذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف نطاقها ومداها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة. فلا تسمح الدول التي تعتنق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بالخروج عنه أو السماح بأي استثناءات إلا في أضيق الحدود، فلا يجوز طبقاً للقانون اللبناني الصادر في 1956م بشأن سرية المصارف، إفشاء السرية إلا في حالة وجود موافقة خطية صريحة من العميل للبنك بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها مع البنك أو بعض هذه العمليات أو في حالة نشأة نزاع بين العميل والبنك وبشرط أن يكون هذا النزاع متعلقاً بعملية مصرفية بينهما معروضة أمام القضاء، أو في حالة إفلاس العميل حيث لا يكون هناك مبرر للإبقاء على السرية في مواجهة مدير التفليسة باعتباره ممثلاً لجماعة الدائنين أو أمام قاضي التفليسة.

أخيراً، يجيز القانون اللبناني إجابة السلطات القضائية لطلبها معلومات عن العميل في حالات الإثراء غير المشروع، وإن كانت هذه الحالة لم يتم تطبيقها مطلقاً في لبنان.

ويتضح من ذلك أن القانون اللبناني لا يجيز أبداً للبنك إفشاء معلومات عن العميل أو عن العمليات المصرفية لأية جهة، أو أن يفحص هذه العمليات ويدقق في مدى مشروعية مصدر الأموال التي يودعها العملاء لدى البنوك اللبناني، وعليه، فالقانون اللبناني لا يسمح بالخروج على السرية المصرفية حتى في حالات غسيل الأموال لأن البنك غير ملتزم أصلاً بالتحري عن العمليات المشبوهة لعملائه أو الإبلاغ عنها.

كما تعتبر لكسمبورج الآن من أهم المراكز المالية في العالم، لدرجة أن بنوكها أصبحت تضارع البنوك السويسرية في حجم الإيداعات لديها، وتجذب بنوك لكسمبورج غاسلي الأموال بالنظر إلى قوانين السرية المطلقة المطبقة فيها، إذ يعاقب القانون وبصرامة أي خرق أو إفشاء لسرية الحسابات، ومن المألوف في بنوك لكسمبورج أن يتم فتح الحسابات بأسماء زائفة False Name ولشركات وأفراد وأجانب بأسماء مواطنين وكما أن الغالبية الساحقة من الحسابات المصرفية هي حسابات رقمية، علاوة على ذلك،فلقد نجحت البنوك في تطبيق قاعدة سرية الحسابات المصرفية لإتباعها ما يعرف بسياسة الاحتفاظ بالمراسلات "Hold mail". والتي بمقتضاها يتم احتفاظ البنك بأي كشوف حسابات أو مراسلات متعلقة بالعمليات المصرفية للعميل إلى أن يقوم هذا الأخير باستلامها من البنك نفسه أضف إلى ذلك، أن هناك قيوداً كثيرة على تبادل المعلومات في إطار ذات

[1] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص86.

البنك أي بين المركز الرئيسي للبنك وبين فروعه وبالذات تلك الفروع التي توجد في دول أجنبية بحيث لا يجوز للمركز الرئيسي للبنك الإطلاع على حسابات العملاء أو معرفة مراكزهم المالية في الفروع المختلفة . كما لا تقدم لكسمبورج المساعدة للدول الأخرى في مجال الإجراءات الجنائية في الجرائم المتعلقة بالحسابات المصرفية. ومع ذلك، فلو تورط عميل أحد البنوك في لكسمبورج في جريمة ما وكانت هذه الجريمة قيد التحقيق فلا يلتزم هذا البنك بتقديم أي معلومات عن هذا العميل أو عن عملياته المصرفية إلى جهات التحقيق إلا إذا كان ذات سلوك العميل يعتبر جريمة أيضاً في لكسمبورج. أما في المسائل والمنازعات المدنية المتعلقة بخرق القوانين المدنية والتجارية في لكسمبورج، فلا يلتزم البنك بتقديم أي معلومات إلى الجهات المختصة أو إلى القضاء حتى في حالات الحجز على حسابات العميل مثلاً .كما أصدرت لكسمبورج قانوناً حديثاً يحظر على البنوك الكشف عن أي معلومات إلى أية جهة محلية كانت أم أجنبية فيما يتعلق بالمسائل الضريبية للعملاء.

الحقيقة أن تطبيق السرية المطلقة في المعاملات المصرفية في لكسمبورج، مع بساطة وسهولة تأسيس الشركات وعدم وجود رقابة عليها، شجع القائمون على بنك الاعتماد والتجارة الدولي على استخدام فروعه المختلفة لغسيل الأموال وتمويل العمليات المشبوهة مثل تجارة المخدرات وصفقات الأسلحة وغيرها، حتى اكتشفت فضائح هذا البنك في فروعه الكبيرة في لندن عام 1990، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انهياره تماماً وإغلاق جميع فروعه في أماكن مختلفة من العالم، وكذلك إغلاق مركزه الرئيسي في لكسمبورج والدخول في إجراءات تصفية هذا البنك.

كما تعتبر "جزر كايمن" أحد المعاقل الهامة لغسيل الأموال، حيث تطبق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بدون أي استثناء إذ يقوم اقتصاد هذه الجزر على المعاملات البنكية المشبوهة ويكفي للتدليل على ذلك، أنه حتى عام 1964م لم يكن في هذه الجزر سوى بنكين بينما أرتفع هذا العدد عام 1981م إلى ثلاثمائة وستون بنك وفروع لبنوك أجنبية بالإضافة إلى أكثر من ثمانية آلاف شركة أخرى، أغلبيتها مؤسسات مالية غير مصرفية[2].

وعليه، فلقد استفاد غاسلو الأموال من تطبيق بعض الدول لمبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بصرامة كما في لكسمبورج ولبنان وجزر كايمن، للقيام بعملياتهم المشبوهة ولعل هذا هو ما دعا سويسرا حفاظاً على سمعة بنوكها، إلى التخفيف من تطبيق مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق وبحيث بدأ ينحسر هذا المبدأ فيها أمام غسيل الأموال في بعض الحالات[1].

[1] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص89.

فلقد بدأت سويسرا في تقديم تعاونها دولياً لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها على ملاحقة بعض جرائم غسيل الأموال، وبالذات تلك التي تتخذ طابعاً سياسياً . ففي الخامس عشر من أكتوبر عام 1997م قامت الحكومة السويسرية بالإيعاز إلى بنوكها لتجميد حسابات رئيسة وزراء باكستان السابقة "بنازير بوتو" وعائلتها بناء على طلب حكومة باكستان. وتبين أن هناك سبعة حسابات لهم في بنوك سويسرية مختلفة بمبالغ تزيد عن ثمانين مليون دولار وعلى الفور تم تجميد أحد هذه الحسابات وكان فيه مبلغ قدره 15.6 مليون دولار أمريكي. وكذلك وفي سابقة قضائية هامة، حكمت المحكمة العليا السويسرية في العاشر من ديسمبر عام 1997م بإعادة مائة مليون دولار من أصل خمسمائة مليون دولار في حسابات الرئيس السابق ماركوس المجمدة في البنوك السويسرية إلى حكومة الفلبين. ولا شك أن هذا الاتجاه يكشف عن روح جديدة للبنوك السويسرية لإبراز تعاونها في حالات غسيل الأموال . في بعض الحالات . وذلك حفاظاً على سمعتها المالية كبنوك كبرى، وإن كانت قاعدة سرية الحسابات المصرفية ما زالت مطبقه في البنوك السويسرية بصرامة شديدة.

ثالثاً – الحد من مبدأ السرية المصرفية (القانون الأمريكي):

قام الكونجرس الأمريكي بسن قانون سرية البنوك لعام 1970م وذلك بهدف ردع غاسلي الأموال من القيام باستغلال البنوك كقنوات لتنظيف الأموال. ووفقاً لهذا القانون يتعين على البنوك الأمريكية الاحتفاظ بتقارير وسجلات عن أنشطة معينة مع الخضوع لعقوبات مدنية وجنائية في حالات المخالفة، كما ألزم القانون البنوك بإرسال تقارير معينة إلى بعض الجهات المالية كمصلحة الضرائب الأمريكية وكذلك إلزامها بالامساك ببعض الدفاتر و السجلات التي تقيد التحقيقات الجنائية في المخالفات الضريبية والإبلاغ عن المصادر غير المشروعة للأموال [1]. ولعل من أهم بنود قانون سرية البنوك هو تطلب قيام البنوك بالتقرير عن العمليات النقدية إلى مصلحة الضرائب، وبحيث يتوجب على الشخص أو من ينوب عنه أن يملأ لدى البنك نموذجاً خاصة عندما يقدم في يوم واحد بعملية أو أكثر تكون قيمتها عشرة آلاف دولار أو أكثر([1]) .

كما أوجب القانون على كل شخص ينقل أوراقاً نقدية أو غيرها من الأوراق التجارية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار أو أكثر من الولايات المتحدة أن يقوم بالإعلان عن ذلك في نموذج معين يقدم إلى السلطات المختصة, ولكن يلاحظ أن هذا الالتزام ينطبق فقط على النقل المادي للنقود ولا ينطبق على التحويل الالكتروني لها، كما أن مخالفة هذا الالتزام يعرض الشخص لمصادرة المبلغ المنقول.

[1] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص93.

لم يكن لقانون سرية البنوك ذلك الأثر المنشود لقمع عمليات غسيل الأموال وظهر ذلك في الفترة ما بين أعوام1970 إلى عام 1980 وذلك أن البنوك . في تلك الفترة . كانت نادراً ما تلتزم بتقديم التقارير التي أوجبها القانون، كما كان من العسير على الجهات الرقابية حصر ورصد هذه المخالفات، فاستمرئ غاسلو الأموال استخدام البنوك كقنوات لتطهير عملياتهم المشبوهة.

في نفس الوقت لما كانت بعض البنوك كانت قد التزمت بنصوص قانون سرية البنوك لعام 1970 فإن غاسلي الأموال بدأوا يغيرون من وسائلهم واستراتيجيتهم في تنظيف الأموال، ومن تلك الوسائل الجديدة تقسيم الودائع أو العمليات الكبيرة إلى ودائع وعمليات أصغر قيمة وبحيث تقل قيمة كل إيداع أو عملية عن مبلغ عشرة آلاف دولار وذلك للإفلات من الالتزام بالإقرار ولقد ظهرت هذه المشكلة بوضوح في عام 1982م في ولاية كاليفورنيا بمناسبة قضية "الجدة" Grandmother حيث كانت سيدة عجوز تقود مجموعة من السيدات في منتصف العمر للقيام بعمليات إيداع صغيرة تقل كل واحدة منها عن عشرة آلاف دولار في كل مرة في بنوك ولاية كاليفورنيا وبلغ مجموع هذه الودائع 25 مليون دولار وكان مصدرها تجارة المخدرات في ولاية فلوريدا .

كما أن طائفة غاسلي الأموال كانت تقوم بعمليات الغسيل من خلال بعض المؤسسات المالية الأخرى مثل الملاهي الليلية الكبيرة لاستبدال العملات إلى أوراق ذات فئة مائة دولار لسهولة تهريبها خارج البلاد وكانت من الأساليب التي استخدمها تجار المخدرات في تلك الفترة القيام بإيداع أموالهم في البنوك الأمريكية ثم استخدامها لتمويل خطابات اعتماد لعمليات وهمية لاستيراد بعض المنتجات والسلع الاستهلاكية إلى الولايات المتحدة من كولومبيا مثلاً ، وكان الشخص يحتاج فقط إلى إبراز سند شحن زائف في البنك المتفق عليه في كولومبيا حتى يحصل على الأموال.

رابعاً – السرية المصرفية وغسيل الأموال في القانون المصري:

ترتبط عمليات غسيل الأموال في مصر بتجارة المخدرات والفساد السياسي المقترن باستغلال النفوذ وبتحصيل العمولات في العقود الدولية وخاصة عقود توريد الأسلحة وعمليات الاستيلاء غير المشروع على المال العام. والأموال المتحصلة من تلك العمليات وغيرها يتم تهريبها خارج مصر في بنوك أجنبية ولقد قدرت الدراسات حجم عمليات غسيل الأموال في مصر بحوالي 9.8مليار جنيه في عام 1994. كما أن حجم عمليات غسيل الأموال يمثل 30% من حجم الاقتصاد الخفي ومع ذلك فإن الصورة في مصر قاتمة إلى هذه الدرجة.

ففي إحصائيات حديثة سجلت مصر معدلاً منخفضاً من حيث جاذبيتها لغسيل الأموال بالمقارنة بدول أخرى، لقد سجلت مصر وفقاً لهذه الإحصائيات عشر نقاط فقط بينما سجلت لكسمبورج أعلى معدل وبعدد 686 نقطة وتليها الولايات المتحدة بمعدل 634 نقطة وسويسرا بعدد 617 نقطة كما يوجد معدلات مرتفعة في بعض الدول العربية فلقد سجلت لبنات 49 نقطة والكويت 50 نقطة والسعودية 50 نقطة أما إسرائيل فلقد سجلت ما بين مائة ومائة وتسعة وأربعون نقطة([1]).

لقد صدر في مصر القانون رقم 205 لسنة 1990 والمعدل بالقانون رقم 97 سنة 1992 بشأن سرية الحسابات المصرفية ولقد أضفى القانون السرية صراحة على جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك على المعاملات المتعلقة بها ولا يجوز الإطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم أو النائب العام أو الوكيل أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين ويسري حظر إفشاء السرية في مواجهة جميع الأشخاص والجهات بما فيها تلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً للقانون ويظل حظر إفشاء السرية قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين البنك والعميل لأي من الأسباب.

يلاحظ أن السرية المصرفية التي قررها القانون المصري واسعة النطاق فمن حيث الأشخاص، تسري السرية على كل من العملاء المصريين والعملاء الأجانب سواء بسواء ومن حيث الأموال تسري السرية بالنسبة لجميع الأموال بغض النظر عما إذا كانت متحصلة من مصدر مشروع أو من مصدر غير مشروع ومن حيث الزمن تسري سرية الحسابات حتى بعد انقضاء العلاقة بين العميل والبنك ولا شك أن اتساع سرية الحسابات المصرفية على هذا النحو . في ظل غياب قانون خاص لغسيل الأموال . من شأنه التشجيع على استعمال البنوك كقنوات لغسيل الأموال، شكل اتحاد بنوك مصر لجنة لدراسة مشكلة غسيل الأموال ولقد أصدرت هذه اللجنة عدة توصيات نوردها فيما يلي:

1- عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو الحسابات بأسماء وهمية.
2- اتخاذ الاجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل الذي يفتح له الحساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية لحسابه.
3- حفظ السجلات بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون حاضرة وجاهزة ومتواجدة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقاً للقانون.

[1] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص101.

4- متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها.

5- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات والسياسات.

خامساً: السرية المصرفية في السودان

يتدرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة [1] وتحديداً الموجب الملقى على عاتق المصرفية التي اليه يحكم وظيفة أو بمعرض قيامة بهذه الوظيفة والمتعلقة وبزبائنه. وهذا فرضية القوانين المنظمة للعمل المصرفي في السودان خلال منشورات بنك السودان المختلفة.

تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة غسيل الأموال [2] إذا تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية، وملجا الأموال المشبوهة، ودرجت البنوك في السودان على عدم تقديم المعلومات عن العملا إلا لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقاً من حرصها على حماية الحق الشخصي للعمل والذي يحرص دائما على إدارة سواء كانت للمنافسة أو غيرها، هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسة في الاحتفاظ بسرية أعماله [3] عن غيره من المصارف الأخرى التي تنافسة محلياً وعالمياً. كما أن السرية المصرفية تساهم في جزب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعم الثقة بالاقتصاد القومي الجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار، وتوفر الثقة بالائتمان المصرفي مما ينعكس إيجاباُ على توفير مناخ الاستقرار الاقتصادي.

رغم الايجابيات المذكورة إلا أن بنك السودان وجهه الينوك بالإبلاغ فوراً عن أي عملية يشتبه في أنها غسيل أموال والبنوك تعمل علي أرسال راجعة شهرية يوضح فيها البلاغات والحالات المشتبهة فيها وتصنيف العملاء وقد صنفتهم المراجعة إلى ثلاث عملاء ذوي مخاطر مرتفعة ومخاطر متوسطة ومخاطر منخفضة .

جدول(1/4) يوضح بيانات تصنيف مخاطر العملاء الخاصة بغسيل الأموال في نهاية الشهر.

م	بيان	العملاء		ملاحظات
		عدد	%	
1	عملاء ذوي مخاطر مرتفعة			
2	عملاء ذوي مخاطر متوسطة			

(1) نادر عبد العزيز شاق، تبيض الأموال ، منشورات الحلبي، بيروت 2001م ص 286

(2) جبار صفا، السر المصرفي، محاضرات كلية الحقوق الجامعية للبنات 1972م، ص 5.

(3) روكسي رزق ، السؤ المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 1995، ص 10.

3	عملاء ذوي مخاطر منخفضة			
	الاجمـــالـــي			

جدول رقم (2/4) نموذج ابلاغ عن حالة اشتباه

الوحدة			
(أ) تفاصيل الجهة مرسلة الإبلاغ			
اسم المؤسسة :			
اسم الفرع (ان وجد)			
محل العمل :			
تاريخ الابلاغ			
(ب)تفاصيل الشخص المراد الإبلاغ عنه			
الاسم رباعي :		النوع :	
اسم العائلة :			
تاريخ الميلاد :			
تفاصيل الهوية :			
تفاصيل العنوان:			
المدينة			
الولاية :			
صندوق البريد :			
الدولة :			
المهنة :			
تفاصيل الجهة الشركة المراد الابلاغ عنها			
اسم الشركة :			
رقم السجل التجاري :			
الرقم الضريبي :			
نوع العمل :			

العنوان :	
المدينة :	
الولاية :	
صندوق البريد :	
الدولة :	
محل العمل :	
(د) اسباب الاشتباه :	

- المصدر: منشورات بنك السودان

المبحث الرابع

الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة أنشطة غسيل الأموال بإبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية لصد ومحاربة جرائم هذه الظاهرة وتحجيم آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية بقدر الإمكان، وفرض آليات وتوصيات على البنوك لمراقبة الحوالات المحلية والدولية وتدفق الأموال إليها، ومنها كشف الأموال والأشخاص المشتبه فيهم وإبلاغ السلطات الحكومية ذات الاختصاص. وحث الدول الأعضاء على سن قوانين وطنية وتشريعات لمكافحة عمليات غسيل الأموال ومراقبتها وتتبع المجرمين ومصادر أموالهم المغسولة. وحث الدول التي لم تنضم إلى الجهود الدولية بأن تسارع إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة لمكافحة هذه الظاهرة والسعي إلى تجريمها. وقد قامت العديد من الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية بسن قوانين وتشريعات وطنية تستند على توصيات الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال والنشاطات الإجرامية المتعلقة بها. ومن هذه الدول على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وسويسرا وبريطانيا وفرنسا ودول عربية منها المملكة العربية السعودية، وفيما يلي أهم الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

جدول رقم (3/4) يوضح الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال([1])

السنة	الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال
1980	قرار وزراء المجلس الأوروبي في ستراسبورغ.
1988	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
1988	بيان مبادئ لجنة بازل المتعلقة بالإشراف البنكي.
1989	اللجنة الخاصة للعمل المالي لمكافحة غسيل الأموال TAFT
1990	اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال.
1990	مجموعة العمل المالية لمكافحة غسيل الأموال.
1991	قرار مجلس الاتحاد الأوروبي في منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال.
1992	منظمة الدول الأمريكية في تعليمات ولوائح متعلقة بغسل الأموال المرتبطة بتهريب المخدرات غير المشروعة.
1992	قرار المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.
1992	إعلان كنغستون بشأن غسيل الأموال (دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية).
1993	تأسيسي إدارة منع ومصادر الأموال المتحصلة من أعمال إجرامية (فوباك) التابعة للانتربول.
1994	الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
1995	قرار الجمعية العامة للانتربول ضد غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة.
1999	الاتفاقية الدولية ضد تمويل الإرهاب.
2001	النظام (القانون) الاسترشادي الموحد لمكافحة غسيل الأموال في دول الخليج.
2002	البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.
2002	التوصيات الثمانية لمكافحة تمويل الإرهاب.

المصدر: الغرفة التجارية بالرياض، مركز البحوث والدراسات

1- قرار وزراء المجلس الأوروبي في ستراسبورغ:

صدر قرار وزراء المجلس الأوروبي في 1980/7/27م أكدوا فيه على الدور الفعال الذي يقوم به القطاع المصرفي في مكافحة غسيل الأموال في حالة تعاونه مع السلطات القضائية والأمنية المعنية،

[1] - الغرفة التجارية بالرياض، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2003، ص79.

وعملوا على التأكد من هوية العميل عند فتح حساب أو استئجار صندوق، وتعريف موظفي البنوك بأساليب الرقابة وتتبع المعاملات المشبوهة والتعاون مع السلطات المعنية.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م:

أبرمت **اتفاقية الأمم المتحدة** لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام1988م في مدينة فينا بالنمسا ويطلق عليها اتفاقية فينا، عدد أعضائها 185دولة، وقع وصادق عليها 145دولة من الأعضاء والباقي (40) دولة لم توقع عليها حتى الآن، وأن (30) دولة فقط من الدول الموقعة على الاتفاقية تطبق إجراءات مكافحة غسيل الأموال التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية حيث إن الجمعية العمومية للأمم المتحدة اعتمدت في جلستها العشرين الاستثنائية بنيويورك في 8-1998/6/10م العامة لمكافحة عمليات غسيل الأموال واعتبرت غسيل الأموال نشاطاً غير مشروع. وطالبت الدول الأعضاء بتجريم أفعال الاتصال المادي والقانوني بالأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والأعمال الخاصة بتمويه حقيقة هذه الأموال. وطالبت الأعضاء باتخاذ ما يلزم لتحديد هذه الأموال واقتنائها ومصادرتها في إطار من التعاون الدولي، وأن هدف هذه الاتفاقية تعزيز جهود التعاون الدولي في مجال التحقيق في جرائم الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة وملاحقتها قضائياً واتخاذ تدابير عصرية فاعلة لتنفيذ القوانين في هذا المجال على الصعيد الوطني والتصدي للحوافز الاقتصادية المسببة للنشاط الإجرامي وحرمان المتاجرين في المخدرات من أرباحهم الهائلة من خلال مصادرتها، والإخلال بالتدفق النقدي لدى تجار المخدرات وحرمانهم من سهولة الوصول إلى النظم المالية المشروعة بتجريم عملية غسيل الأموال وملاحقتهم قضائياً ومصادرة أموالهم المغسولة وتبادل الخبرات الدولية للقضاء عليهم.

3- مبادئ لجنة بازل المتعلقة بالإشراف البنكي:

أصدرت **لجنة بازل** الممثلة للدول العشر المتقدمة بيانيا كوثيقة للمبادئ لمنع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال في عام 1988م يحتوي علي تشريعات مالية وتطبيقات إشرافية من المتوقع الالتزام بها من قبل البنوك الدولية والوطنية في الدول الأعضاء وتعتمد هذه المبادئ الحث على تطبيق مبدأ اعرف عميلك. وتجنب العمليات المشبوهة والتعاون مع السلطات القانونية والأمنية بالإبلاغ عن أي عملية يشتبه فيها. تحذر المبادئ من الأخطار والتهديدات التي تواجه الثقة في البنوك واستقرارها إذا استعملت لغسل الأموال.

ويشير البيان إلى أن ارتباط البنوك بعمليات غسيل الأموال يؤدي إلى فقدان الثقة فيها. ويركز على أهم المبادئ الأساسية للتصدي لعمليات الغسل ومنها معرفة هوية العميل وتطبيق القوانين والإجراءات المالية، ورفض الأعمال البنكية التي لها صلة بعمليات الغسل المشبوهة والتعاون مع الهيئات الرسمية والقانونية بدرجة كبيرة إلى الحد الذي ليس فيه تعارض مع المبادئ البنكية السرية، ومن اجل عدم السماح للبنوك التجارية بأن تكون أداة لعملية غسيل الأموال، وتجدر الإشارة هنا إلى أن دول العشرة تتكون من بلجيكا وكندا وفرنسا وايطاليا واليابان وهولندا والسويد وبريطانيا والولايات المتحدة.

4- اللجنة الخاصة لمكافحة غسيل الأموال (FATF).

هذه اللجنة تعتبر الجهاز المتخصص في مكافحة عمليات غسيل الأموال وتقوم بجهود متواصلة ومكثفة في تحديد السياسة ورفع مستوى تبني إجراءات مكافحة غسيل الأموال، وقامت بأنشاءها حكومات الدول السبع في اجتماعات القمة الاقتصادية عام 1989م، وتضم في عضويتها **(31)** عضواً هي الأرجنتين استراليا النمسا بلجيكا البرازيل كندا الدنمارك المفوضية الأوروبية (EC) فينلاندا فرنسا ألمانيا اليونان مجلس التعاون لدول الخليج العربية هونج كونج أيسلندا ايرلاندا ايطاليا اليابان بريطانيا لوكسمبورج المكسيك هولندا نيوزلندا النرويج البرتغال الولايات المتحدة الأمريكية سنغافورة أسبانيا السويد سويسرا تركيا جنوب أفريقيا روسيا، بالإضافة إلى ممثلين عن بعض المنظمات الإقليمية والدولية بصفة مراقبين منها بنوك التنمية الإقليمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومن المنظمات الإقليمية المتخصصة في مكافحة غسيل الأموال منها مجموعة أسيا/ الباسفيك لمكافحة غسيل أموال وفريق للعمل المالي الكاريبي ومجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسيل الأموال، ومجموعة مكافحة غسيل الأموال في أمريكا الجنوبية ولجنة المجلس الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال.

تعقد اللجنة ثلاثة اجتماعات في السنة ويصدر عنها تقارير حول أنشطة الدول الأعضاء والدول الأخرى في مكافحة غسيل الأموال وتهدف إلى تقويم فاعلية التشريعات والسياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال. وتركز على مراقبة تنفيذ التوصيات الأربعين الخاصة بالمكافحة والتحقق من كشف أساليب غسيل الأموال وفاعلية التدابير الملائمة لمكافحتها وتفعيل التوسع في النشاط الدولي لمحاربة غسيل الأموال.

5- اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال في عام 1990م:

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1990م , وتطالب الدول الأعضاء بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتعقب الأموال المكتسبة من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها في إطار تعاون دولي من أجل تحقيق نتائج أفضل. وأكدت على أهمية منع استخدام المؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال العائدة من تجارة المخدرات والأعمال الأخرى غير المشروعة واتخاذ الإجراءات الوقائية الإضافية , وفي هذا الصدد تم تشكيل ثلاث مجموعات من الخبراء الممثلين للدول المشاركة وهي مجموعة الإحصاءات وطرق تنظيف الأموال برئاسة بريطانيا ومجموعة النواحي القانونية برئاسة الولايات المتحدة ومجموعة التعاون المالي والإداري برئاسة إيطاليا , واهتمت هذه الاتفاقية بمسائل البحث والتحري وتسهيل التعاون الجنائي الدولي وتوسيع نطاق المكافحة ليشمل مكافحة المخدرات وغيرها من الجرائم.

6-الإعلان السياسي :

الذي اعتمدته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشر والتي عقدت عام 1990م لمناقشة شكل المخدرات وبرنامج العمل العالمي اعتمدته في دورتها السابعة عشر.

7- توصيات مجموعة العمل المالية (40 توصية):

هذه المجموعة منبثقة عن مجموعة الدول السبع الأكثر تقدماً في عام 1990م وأصدرت أربعين توصية تشكل في حد ذاتها استراتيجية لمكافحة غسيل الأموال وتعتبر برنامج عمل دولياً يخدم المجتمع الدولي بأسرة كلما زاد التعاون المتعدد الأطراف. وركزت التوصيات على المصاعب والمتاعب والمشاكل التي تعترض التعاون الدولي في مكافحة عمليات غسيل الأموال التي ترتبط ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بالتشدد في تطبيق قواعد السرية المصرفية وعدم كفاية التعاون متعدد الأطراف والمساعدة القانونية المتبادلة. وطالبت التوصيات بتطبيق اتفاقية فينا في الدول التي وقعتها من أجل التغلب على المصاعب التي تعوق مكافحة غسيل الأموال. وطالبت في التوصية الثانية بإعادة النظر في قوانين سرية أعمال المؤسسات المالية على النحو الذي يكفل عدم إعاقة تنفيذ هذه التوصيات وتنقسم التوصيات إلى أربعة أقسام هي:

1) **الإطار العام:** يحث الدول على المصادقة على اتفاقية فيينا لعام 1988م وأن لا تكون السرية المصرفية عائقاً أمام تطبيق التوصيات.
2) **الإطار القانوني:** يحث على تجريم عمليات غسيل الأموال ومصادرة الأموال المغسولة والممتلكات المتعلقة بها.
3) **دور الأنظمة المالية** في مكافحة غسيل الأموال.

4) تعزيز التعاون الدولي في مجال المصادرة وتبادل المجرمين والمساعدات الفنية[1]

وتدعو التوصية الرابعة كل بلد كي يتخذ من التدابير ما يمكنه من تجريم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات على النحو المبين في اتفاقية فيينا. وإخضاع الشركات والمصارف المتورطة في جرائم غسيل الأموال للمسئولية الجنائية بالإضافة إلى المسئولية الجنائية لموظفيها. وإن كان ذلك يتعارض مع الدول التي لا تأخذ أنظمتها بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

تغطي التوصيات 12, 13, 14 ما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية بشأن كشف هوية العملاء ومعاملاتهم وأن يستمر الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب وأن تكون هذه المستندات متاحة للسلطات المختصة المحلية فيما يتعلق بأي ملاحظات جنائية وأن يجب اتخاذ تدابير معقولة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات أو منشآت أو اتحادات احتكارية لا تمارس نشاطاً تجارياً في البلد الذي تقع فيه مكاتبهم المسجلة وتفتح باسمهم حسابات وتجري معاملات وهذه التوصيات تتعارض مع الأنظمة القانونية في بعض الدول التي تسمح بتأسيس شركات أو بوجودها دون الاهتمام بهوية الملاك المستفيدين.

تدعو التوصيتان 15, 16 إلى اليقظة فيما يتعلق بالمعاملات المعقدة التي تكون كبيرة بشكل ملفت للانتباه والمعاملات غير العادية التي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس أو أي معاملات توحي بأنها نابعة من نشاط إجرامي. ولغاية من وراء هذه التوصيات الإبلاغ عن أي معاملة مشبوهة.

تغطي التوصيات 17, 18, 19, 20 الحث على أخذ جانب الحذر والالتزام لدى موظفي ومديري المؤسسات المالية في تحذير عملائها عند إبلاغ أي معلومات عنهم للسلطات المختصة أو الالتزام بتعليمات السلطات المختصة وعدم تقديم أي مساعدة لأي عميل مبلغ عنه. ويجب على المؤسسات المالية تطوير برامج وإجراءات مكافحة عمليات غسيل الأموال.

تطلب التوصيات 21, 24 من المؤسسات المالية التي لها فروع في الدول التي لا يوجد فيها قوانين تنص على مكافحة غسيل الأموال أن تتعهد بأن تتقيد فروعها في تلك الدول بالتوصيات الأربعين وفي حالته عدم القدرة على تطبيق التوصيات في تلك الدول لتعارضها مع القوانين المحلية يلزم أن تبلغ السلطات في الدول الأصلية. وأن التوصية (24) خاصة بالنظر في جدوى فائدة إنشاء

[1] - الغرفة التجارية بالرياض، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2003، ص87

نظـام للإبـلاغ عـن صـفقات العمـلاء علـى الصـعيدين الـدولي والمحلـي التـي تزيـد عـن حـد معـين. والتوصيات من (25) إلى (29) تغطي دور السلطات الرقابية والإدارية في مستوى الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية ووضع التوجيهات والإرشادات الكفيلة بمساعدتها في اكتشاف عمليات غسيل الأموال.

تختص التوصيات (30) و (31) برصد وتبادل المعلومات عن التدفقات النقدية والتطورات في تقنيات غسيل الأموال و**تشدد التوصيات من (32) إلى (40)** على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بعمليات غسيل الأموال وما يرتبط بها من الممتلكات المكتسبة من الجريمة وضبطها وتجميدها ومصادرتها.

في أكتوبر 2001م رأت لجنة العمل المالي **TAFT** ضرورة الاهتمام بمسألة تمويل الإرهاب. ومكافحته , مما جعلها تقوم بإعادة صياغة وترتيب هذه التوصيات لتشمل إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية , ومواجهة الأساليب الجديدة المتطورة لعمليات غسيل الأموال.

قد تمت الموافقة على التوصيات المعدلة في اجتماع اللجنة المنعقدة في يونيو 2003م وبهذا التعديل أصبحت هذه التوصيات أقوى مما كانت علية في السابق وأكثر دقة. وقد عززت التوصيات الثماني لمكافحة التمويل والإرهاب هيكل إجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب , وقد أخذت التوصيات المعدلة بعين الاعتبار تنوع الأنظمة المالية والقانونية للدول, وعدم قدرتها على اتخاذ إجراءات مماثلة ووضع المعايير المطلوبة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لاختلاف الظروف , ودعت إلى التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال والإرهاب.

تنقسم التوصيات المعدلة إلى أربعة أقسام هي:

- **الأنظمة القانونية** التي تشتمل على الإطار العام لجريمة غسيل الأموال والإجراءات المؤقتة وإجراءات المصادرة , حيث تنص المواد (1, 2, 3) على حث الدول بالإسراع في تجريم غسيل الأموال استناداً إلى ما ورد في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو (PALERMO) لمكافحة الجريمة المنظمة ,وعلى أن تتم تعريف وتحديد الجريمة ومسئولية مرتكبيها وفقاً لما ورد في المعايير الواردة في اتفاقيتي الأمم المتحدة المشار إليهما أعلاه , واتخاذ إجراءات شبيهة بالإجراءات الواردة في الاتفاقيتين المذكورتين لتمكن السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات المغسولة.

- **الإجراءات الواجب اتخاذها** من قبل المؤسسات المالية وغير المالية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب , حيث تدعو المواد من (4-22) إلى ما يلي:
  - التأكيد على أن قوانين سرية المؤسسة المالية لا تتعارض مع تطبيق هذه التوصيات.
  - عدم الاحتفاظ بالحسابات المشبوهة غير لمعروف أصحابها (الوهمية).
  - وضع إجراءات تساعد على تحديد هوية العميل والتعرف علية من خلال خلق علاقات تجارية ومالية مميزة.
  - الحرص على اكتشاف عمليات غسيل الأموال قبل بدايتها وأخذ الحيطة والحذر عند ادني الشكوك حول غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والإسراع بتجميد الأموال المشكوك فيها وإجراء التحري والتدقيق.
  - التحري عن العميل والمعلومات الخاصة بعلاقته التجارية والمالية مع الآخرين.
  - الحث على حفظ السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل وتزويد الجهات المختصة بالمعلومات اللازمة عن العميل عند الطلب.
  - الحذر من تهديدات عمليات غسيل الأموال التي يمكن أن تظهر بشكل متزايد بسبب التطور العلمي والتقني واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعاقتها.
  - إبلاغ وحدة التحري عن أي عملية مشبوهة ولها صلة بالأنشطة الإجرامية , أو تمويل الإرهاب.
  - توفير حماية قانونية للذين يبلغون وبالذات موظفي المؤسسات المالية.
  - عدم إفشاء أسرار تتعلق بالعميل المشكوك فيه.
  - يجب على المؤسسات المالية أن تعطي اهتماماً خاصاً لكل التحويلات المالية المعقدة والكبيرة غير العادية وكل نماذج التحويلات غير العادية التي ليس لها طابع اقتصادي أو قانوني واضح.
  - يجب تطبيق ما ورد في هذه التوصيات على أصحاب الكازينوهات والمحامين وأصحاب الوكالات العقارية ومؤسسات إدارة الأموال وإدارات البنوك والمؤسسات التعاونية والخيرية عندما يقومون بنقل أمول كبيرة أو إجراء تحويلات كبيرة بشكل غير عادي.
  - يجب على المحامين والمحاسبين والأشخاص المحترفين الاعتباريين والمدققين أن يقدموا تقارير عن التحويلات المشبوهة التي يجريها عملاؤهم.

- يجب على المؤسسات المالية وضع برامج لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تشتمل على تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط التي تساعد على رفع كفاءة الموظفين ذوي الثقة العالية , وبرامج مستمرة لتدريب الموظفين ونظام دقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.
- يجب على المؤسسات المالية التأكد من تطبيق المبادئ الواردة في التوصيات على فروعها في الخارج لا سيما في الدول التي لا تطبق هذه التوصيات.
- يجب على المؤسسات المالية أن تعطي اهتماماً خاصاً لخلق علاقات تجارية ومالية مميزة للعملاء بما في ذلك الشركات والمؤسسات المالية في الدول التي لا تطبق هذه التوصيات مع الحرص والتدقيق في التحويلات المالية من النواحي القانونية.
- يجب على الدول تطبيق إجراءات ملموسة على المنافذ لمراقبة انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله مع عدم التأثير على حرية انتقال الأموال النظامية.
- يجب على الدول التأكد من العقوبات المناسبة والفاعلة سواء كانت إدارية أو جنائية أو مدنية وتطبيقها على الأفراد العاديين والاعتباريين الذين تطبق عليهم هذه التوصيات.
- يجب على الدول عدم السماح بتأسيس بنوك الاوفشور أو بنوك الواجهة **Shell banks** أو قبول التعامل معها , ويجب على المؤسسات المالية المحلية عدم التعامل معها وحمايتها من المؤسسات المالية الأجنبية التي تسمح لتلك البنوك باستخدام حساباتها.
- يجب على الدول تطبيق هذه التوصيات على جميع الأنشطة غير المالية حتى يتحقق إيقاف خطر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على الدول التأكيد على المؤسسات المالية تطبيق الأنظمة والقواعد الواردة في التوصيات ويجب على السلطات المختصة أن تفرض إجراءات قانونية وتنظيمه لمحاربة جرائم غسيل الأموال والإرهاب.
- يجب أن تخضع المؤسسات المالية وغير المالية بشكل خاص الكازينوهات للسلطات الرقابية والتنظيمية المختصة والتأكيد على أهليتها ونظاميتها وتطبيق إجراءات صارمة ومكثفة ضد غسيل الأموال والإرهاب.

- يجب على السلطات المختصة وضع دليل لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لمساعدة المؤسسات المالية وغير المالية على تطبيق الإجراءات الوطنية وبشكل خاص الإبلاغ عن التحويلات المالية المشبوهة.

- **الإجراءات التنظيمية** الأخرى الخاصة بأنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب , حيث تدعو المواد من (26-34) إلى ما يلي:

- يجب على الدول إنشاء وحدة تحريات مالية تتولى استقبال البلاغات والتقارير الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية عن العمليات المشبوهة والتحري عنها وتحليلها ومعالجتها.
- يجب على الدول التأكيد على أن تكافح السلطات الأمنية المختصة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تعمل على تشجيع وتطوير ودعم التحريات الخاصة بكشف عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على الدول تزويد السلطات المختصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالموارد المالية الكافية والكوادر المدربة والمصادر التقنية المتطورة على أن تكون بأعلى مستويات التكاتف , وأن تقوم بتقويم أدائها وكفاءة فاعلية أجهزتها ومراجعة أنظمتها الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على الدول وضع الإجراءات الكفيلة بمنع الاستخدام غير الشرعي للمؤسسات المالية وغير المالية والمسوغات القانونية من قبل غاسلي الأموال.

- **التعاون الدولي** , حيث تدعوا المواد من (35-40) إلى ما يلي:

- يجب على الإسراع في الانضمام إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال (اتفاقية فيينا) ومكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو) والمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بمحاربة غسيل الأموال والإرهاب
- يجب على الدول الإسراع في تقديم المساعدات القانونية الخاصة بمحاربة غسيل الأموال والتحريات عن تمويل الإرهاب للدول الأخرى، والتعاون مع المؤسسات القانونية داخلياً وخارجياً لمكافحة جرائم غسيل الأموال والإرهاب.
- يجب على الدول التعاون فيما بينها في تحديد الممتلكات المغسولة ومصادرتها وتجميد الأموال المشكوك فيها.

- يجيب على السلطات المختصة الإسراع في تسليم المتورطين في جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الدول الأخرى والتعاون معها في مكافحة غسيل الأموال من خلال تقديم المساعدات القانونية والفنية لرفع مهاراتها وكفاءة أجهزتها الأمنية.

8 - توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي:

أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي توجيهاً في عام 1991م حول منع استخدام النظام المصرفي لعمليات غسيل الأموال ويهدف التوجيه إلى حماية البنوك من عمليات غسيل الأموال بعد تحرير انتقال رؤوس الأموال والخدمات المالية عبر حدود دول الاتحاد الأوروبي ويلزم التوجيه الدول الأعضاء بتجريم غسيل الأموال ومجابهته بواسطة مجموعة إجراءات مثل الاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وضرورة الحصول على الوثائق الشخصية التعريفية للزبائن خاصة اللذين يقومون بتنفيذ عمليات تزيد عن (15000) وحدة نقدية أوروبية.

9- منظمة الدول الأمريكية:

أصدرت منظمة الدول الأمريكية تعليمات ولوائح متعلقة بغسل الأموال المرتبطة بتهريب المخدرات غير المشروعة في عام 1992م،واعتبرت عمليات غسيل الأموال جريمة يجب على المجتمع الدولي ملاحقتها.

10- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 20 في عام 1992م الذي طلب فيه من قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي مساعدة الحكومات بتقديم المواد التدريبية والمساعدة الفنية عند صياغة أو مراجعة أو تنفيذ تشريعات مكافحة غسيل الأموال.

11- قرار المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية:

تبنت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية عام 1992م تقريراً وقراراً يشجعان أعضاءها على اتخاذ خطوات ضرورية لمكافحة غسيل الأموال في الأوراق المالية وفي الأسواق المستقبلية.

12- إعلان كنغستون بشأن غسيل الأموال:

صدر إعلان كنغستون بشأن غسيل الأموال عن ممثلي وزراء حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية في عام 1992م حيث اتفقوا على خطورة ظاهرة غسيل الأموال وتجريمها. وقد اتفقت الدول المشاركة على توقيع وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م (فيينا) واتفقوا على قبول وتنفيذ التوصيات الأربعين التي صدرت عن الدول العشر الأكثر تقدماً .

كما أوصى هذا الإعلان أن تقوم كل دولة بوضع قانون أوأنظمة تتعلق بضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تهريب المخدرات وذلك لضمان متابعة وتقويم الممتلكات الخاضعة للمصادرة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميع الأموال موضوع التحقيق ومنع التصرف بها وتتم المصادرة لهذه الأموال بعد قرار الإدانة من الجهات القضائية المختصة. وتتفق الدول على وضع إجراءات سهلة وميسرة لتسليم المجرمين. واتفقوا على اتخاذ خطوات معينة من شأنها السماح باقتسام أو الاشتراك في الممتلكات المصادرة بين أكثر من دولة إذا كانت لها علاقة بالدول المصادرة أو ساهمت معها في إجراءات التحقيق , **وفيما يتعلق بالقضايا المالية** , نص الإعلان على ضرورة تطبيق مبدأ (اعرف عميلك) وضرورة الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية لكل عميل.

تضمن الإعلان أيضاً توصية بضرورة تعديل قوانين السرية في البنوك التجارية حيث يلتزم البنك بإبلاغ السلطات المختصة عن أي معاملات مشبوهة , وأيضاً ينطبق ذلك على المؤسسات المالية. ويجب فحص حملة الأسهم الرئيسيين المسيطرين على السوق والتأكد من هويتهم. ويطلب من الدول الأعضاء المشاركة أن تتخذ إجراءات وخطوات مناسبة لضمان تكامل الأنظمة المالية والمحلية والدولية.

13- إدارة منع ومصادرة الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية (فوباك):

تأسست هذه الإدارة (فوباك) عام 1993م كجهاز تابع للإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) تكون مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال ورصد دولي لتحركات غاسلو الأموال في العلم وملاحقتهم. واجه الفوباك صعوبات في جمع الأدلة عن أنشطة غسيل الأموال. وقامت الفوباك بإجراء دراسة عن متطلبات وإمكانيات التعاون الدولي في ملاحقة الموجودات غير المشروعة في الخارج , ودراسة أخرى عن الوضع القائم لملاحقة الموجودات غير المشروعة. أشارت فيها إلى أن الإمكانيات المتاحة لملاحقة الموجودات غير الشرعية غير واضحة. ومن مهام الفوباك توفير المعلومات التي تساعد على ملاحقة عمليات غسيل الأموال مثل المعلومات البنكية والضريبية والعقارية ومعلومات عن تراخيص لوسائل النقل وسجلات الشركات , وبشكل خاص في الدول الأوربية , وإذا رغبت أي دولة الحصول على هذه المعلومات ما عليها إلا الاتصال بالانتربول وتعقد الفوباك اجتماعات دورية لتقويم أنشطتها في ملاحقة جرائم غسيل الأموال وتقديم الدراسات التي أعدتها في هذا الشأن ومناقشتها.

14- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع:

أقرت الدول العربية مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994م , التي تولدت عن الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والتي اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الخامسة بتونس 1986م, وترتبط ارتباطاً وثيقا بكل من القانون العربي الموحد للمخدرات عام 1986م, واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدت عام 1983م, وقد اشتملت الاتفاقية على أحكام تتعلق بغسل الأموال جاءت في المادة الخامسة منها تحت بند التحفظ على الأموال والتحقيق فيها ومصادرتها حيث أكدت الحق لكل دولة من الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية بأن تتخذ ما قد يلزم من التدابير التي تمكنها من مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والأدوات والمواد والوسائل المستخدمة وباستعراض أحكام الاتفاقية العربية وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م نجد أن هناك تطابقاً تاماً بين الاتفاقيتين حيث إن الاتفاقية العربية مأخوذة من اتفاقية 1988م ولا يوجد أي اختلاف بينهم.

15- قرار الجمعية العام للانتربول ضد غسيل الأموال:

أصدرت الجمعية العامة للإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) عام 1995م قراراً بالمساهمة في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال بمطاردة غاسلو الأموال ورصد تحركاتهم في الدول الأعضاء والتعاون مع تلك الدول في توفير تبادل المعلومات وملاحقة المجرمين. وجمع المعلومات وتحليلها واستنباط النتائج اللازمة للتنبؤ بأنشطة عصابات غسيل الأموال ووضع الخلط والبرامج لمواجهتهم وإبلاغ الدولة بالنتائج.

16- قمة اللجنة الأمريكية على مستوى الوزراء حول غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة:

عقدت قمة اللجنة الأمريكية في ديسمبر عام 1995م وأقرت تجريم عمليات غسيل الأموال والمبالغ المتحصلة من الجرائم ومحاربتها والتعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال ووضع تشريعات لمكافحة عمليات غسيل الأموال ومتابعة تنفيذها. واتفق الوزراء المجتمعون (34 دولة) على اتخاذ تدابير مكافحة عملية الغسل في دول الأمريكيتين وتجريم أنشطة غسيل الأموال التي تعطى مشروعية لأرباح المخدرات والجرائم الأخرى.

17- الاتفاقية الدولية ضد تمويل الإرهاب ([1]):

[1] - الغرفة التجارية بالرياض، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2003، ص101

أقرت الجمعية العمومية العامة للأمم المتحدة بالإجماع الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب في عام 1999م وتهدف الاتفاقية إلى تحطيم جذور الإرهاب عبر ضرب منظمية وممولية وخرق شبكات تمويله والقضاء عليها وتجفيف موارده.

18- النظام (القانون) الاسترشادي الموحد لمكافحة غسيل الأموال في دول الخليج:

صدر هذا النظام في الدورة الثانية والعشرين لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في 61/15/ شوال 1422هـ , وأقر من قبل دول مجلس التعاون الخليجي. وعرف النظام غسيل الأموال بأنه أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه طبيعة أموال مكتسبة خلاف للنظام (القانون) وجعلها تبدو كأنها متأتية من مصادر مشروعة

19: مجلس الأمن الدولي

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1373في 2001/2/28م يؤكد فيه قراراته السابقة المتعلقة بالتعاون الدولي لمحاربة التحديات التي تواجه الأمن والسلام الدوليين من قبل الأفعال الإرهابية وطالب في قراره كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضع وتقر إجراءات محددة لمكافحة الإرهاب وتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل النشاطات الإرهابية.

20- البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي:

يبذل كل من البنك والصندوق جهوداً جبارة لرفع كفاءة القطاع المالي في الدول الأعضاء واستقرار النظام المالي الدولي من أجل المساهمة في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال من خلال تقديم المساعدات الفنية والتدريب الرفيع لمواجهة خطط غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أدرك البنك – كمؤسسة تنمية – دولية أن عليه مساعدة الدول الأعضاء في وضع قواعد قوية اقتصادية ومالية وقانونية للمحافظة على مصداقية القطاع المالي الرسمي.

يلعب الصندوقدوراً فعالاً في الجهود العالمية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في حدود مسئوليته واختصاصاته من خلال المحافظة على نزاهة واستقرار النظام المالي الدولي والتعاون الوثيق مع فريق العمل المالي FATF.

يبذل البنك جهوداً في تقديم المساعدات الفنية ورفع مستويات الإجراءات لمواجهة تدفق الأموال غير المشروعة. ورفع كفاءة السيطرة والتحكم لدى الدول لمكافحة غسيل الأموال والاستخدام المالي السيئ وذلك من خلال تقوية أنظمة الإدارة المالية وتطوير التجهيزات الثانوية للسوق والإصلاح القضائي والشرعي والمحاسبة والتدقيق وشفافية السوق. والبنك وصندوق النقد الدولي يتعاونان في بذل الجهود للمساهمة في محاربة الاستخدام السيئ للنظام المالي , حيث يقومان ببرامج مشتركة لتحديد

مواطن الضعف المالي واحتياجات التنمية وتحديد مجالات العمل التي تساعد الحكومات على تخفيض فرص الجرائم المالية وذلك من خلال تحسين الأجهزة الإدارية والقضائية والقانونية وتقوية فاعلية الإشراف البنكي والتنظيم الإداري وتحسين إجراءات كشف ومنع عمليات غسيل الأموال.

أوصى كل من البنك والصندوق بتحسين إجراءات مبدأ (اعرف عميلك) , وتطبيق قوانين مكافحة غسيل الأموال المعمول بها عالمياً , وتأسيس وحدة مخابرات خاصة لكشف المعاملات والحوالات المشبوهة والتعاون بين المشرفين الماليين والسلطات الأمنية فيما يتعلق بالحوالات المشبوهة وإقرار سياسات وإجراءات لمكافحة غسيل الأموال.

يؤكد البنك أن الإجراءات والتدابير لمنع وكشف عمليات غسيل الأموال لا تقع على كاهل البنوك فقط بل يجب أن تطبق هذه الإجراءات الفعالة على جميع القطاعات المالية والائتمانية والتأمينية والمصرفية وأسواق الأموال والأوراق المالية. ويؤكد البنك في اجتماعه المنعقد في 2001/4/13م التعاون الكامل مع مجموعات مكافحة غسيل الأموال مثل لجنة العمل المالي والمجموعات الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال والأمم المتحدة وإعطاء اهتمام متزايد لمسائل المكافحة في أعمال البنك الدولي.

استناداً إلى سياسة الحوار وتحديد مجال العمل يقوم بمساعدة الدول فنياً ودعم بناء القدرة في مناطق البنك من خلال إطار استراتيجيات مساعدة الدول. وتحسين استيعاب تكاليف التنمية وتأثير غسيل الأموال والاستخدام السيئ للنظام المالي على التنمية. ويؤكد أهمية العمل الجماعي في هذا المجال. ومنذ أبريل 2001م , يكثف صندوق النقد الدولي جهوده في مساندة الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال حيث أخذت هذه الجهود أهمية متزايدة بعد أحداث 11سبتمبر 2001م , وانعكست في اجتماع اللجنة المؤقتة المنعقدة في نوفمبر وأبريل 2002م.

صادق الصندوق على برنامج مكثف للمشاركة في جهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع البنك الدولي لتحديد نقاط الضعف في جهود المكافحة والتوصل إلى توصيات تقوي من جهود هما في هذا الشأن , ويقوم الصندوق والبنك الدولي وفريق العمل المالي وجهات وضع المعايير الأخرى مثل مجموعة ايجمونت ولجنة بازل والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية والاتحاد الدولي لجهات الإشراف على التأمين بإعداد منهج مشترك شامل للتقويم من اجل وضع معيار دولي لجهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

أكدت اللجنة المؤقتة التابعة للصندوق على تعزيز المساعدات التقنية لمساعدة الدول على تحديد وتقليص الفجوة في جهودها لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن أجل ذلك قام

الصندوق بتكثيف المساعدات التقنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للدول الأعضاء بالتنسيق مع البنك الدولي والمنظمات الأخرى لتعزيز فاعلية المساعدات وتحاشي التضارب في الجهود. وركز الصندوق على تقوية الإشراف على القطاع المالي والإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في المجالات التالية:

- **صياغة قوانين** وأنظمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **تطوير الهياكل** القانونية والمؤسسة لوحدات المخابرات المالية وهي من متطلبات مجموعة ايجمونت بما فيها ترتيبات التنسيق عبر الحدود.
- **تقوية الهياكل** التنظيمية والرقابية للقطاعات المالية التي تركز على مراجعة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وآليات السيطرة والتطبيق الإلزامي وبرامج التدريب واليقظة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للقطاعات العامة والخاصة وأن الميزة المهمة في المساعدة التقنية التي يقدمها الصندوق , إن الصندوق يعمل مع السلطات الوطنية والمراكز المالية للأوفشور لمقاومة الاستخدام السيئ للأنظمة المالية ومناطق العناصر الإجرامية.
- **يقوم الصندوق** _ بالتعاون مع البنك الدولي _ بتقويم الأنظمة المالية للدول الأعضاء وللمراكز المالية في الخارج في جهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كجزء من تقويمه للقطاع المالي , ويقوم كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتقديم المساعدات الفنية الخاصة بوضع تشريعات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تتطابق مع أفضل الممارسات الدولية.

21- التوصيات الثماني بمكافحة تمويل الإرهاب

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001م على الولايات المتحدة الأمريكية تضاعفت الجهود الدولية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب , وأصبحت هذه الظاهرة من أهم القضايا العالمية التي برزت على السطح في السنوات الأخيرة لما تشكله من تهديد للاستقرار المالي والازدهار الاقتصادي , بالإضافة إلى خطورة الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها والآثار السلبية المتعددة على المجتمع المحلي والدولي. وقد تم إدراج تمويل الإرهاب ضمن جرائم غسيل الأموال دولياً , ويمكن تعريف تمويل الإرهاب بأنه معالجة الملكية من أي مصدر (بما يكون مشروعاً) لاستخدامها لتمويل الإرهاب **صدرت التوصيات الثماني التالية:**

1) المصادقة والتنفيذ لآليات الأمم المتحدة:

يجب على دولة أن تأخذ الخطوات السريعة للتصديق والتنفيذ بشكل كامل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد تمويل الإرهاب لعام 1999م التي تهدف إلى اختراق شبكات تمويل الإرهاب وتجفيف موارده با لتجمد أو المصادرة.

يجب على كل دولة الإسراع في تطبيق وتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 بشكل كامل.

2) **تجريم تمويل الإرهاب وإدراجه ضمن غسيل الأموال:**

يجب على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب والأفعال والمنظمات الإرهابية , ويجب على الدول التأكيد على أن جرائم تمويل الإرهاب جزء لا يتجزأ من جرائم غسيل الأموال.

3) **تجميد ومصادرة أموال أو أصول الإرهاب:**

يجب على كل دولة تنفيذ إجراءات تجميد أموال أو أصول منظمات تمويل الإرهاب دون تأخير وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة ضد تمويل الإرهاب التي تمكن السلطات المختصة من تجميد ومصادرة العائدات والممتلكات التي تخصص أو تستعمل أو من المتوقع استخدامها في تمويل الإرهاب والأفعال الإرهابية.

4) **الإبلاغ عن الحوالات المشبوهة بالإرهاب:**

يجب على المؤسسات المالية والأشخاص المعنوية الخاضعة لإجراءات مكافحة غسيل الأموال إذا شكت أو كان لديها أساس معقول للشك أن هناك أموالاً مرتبطة أو تستخدم للإرهاب أو الأفعال الإرهابية الإبلاغ عن شكوكها بطريقة صحيحة إلى السلطات المختصة.

5) **التعاون الدولي:**

يجب على كل دولة أن تقدم لدولة أخرى اكبر قدر ممكن من التعاون على أساس اتفاقية أو ترتيب أو آلية أخرى تتم بينهما لتبادل المعلومات أو المساعدات القانونية فيما يتعلق بمتطلبات وخطوات التحقيقات الجنائية والمدنية والإدارية المرتبطة بتمويل الإرهاب والأفعال الإرهابية ومنظمات الإرهاب.

6) **الحوالة البديلة:**

يجب على كل دولة أن تتخذ إجراءات للتأكيد من أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بما في ذلك الوكلاء الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو قيمتها ويشمل ذلك تحويل الأموال أو قيمتها من خلال طرق أو نظم أو شبكات غير رسمية , أن يكون مرخصاً لهم

ومسجلين وخاضعين لجميع التوصيات الصادرة عن فريق العمل المالي FATF المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

7) **التحويل الآلي:**

يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات التي تتطلب من المؤسسات المالية – بما في ذلك أنظمة التحويل الآلي – أن يكون لديها معلومات دقيقة وصحيحة عن اسم المحول وعنوانه ورقم حسابه , ويجب الاحتفاظ بالحوالة والرسائل المتعلقة بهما والعناوين في شبكة الدفع , وأن تتخذ أيضا إجراءات أخرى مماثلة فيما يتعلق بمراقبة التحويلات المشبوهة التي لا تحتوي على معلومات كاملة.

8) **المنظمات غير الربحية (الخيرية):**

يجب على الدول أن تراجع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنظمات التي يمكن إساءة استعمالها لتمويل الإرهاب , وأن المنظمات غير الربحية معرضة للإساءة، ويجب على الدول التأكد من عدم إساءة استخدامها في تمويل الإرهاب والأفعال الإرهابية وإضفاء الشرعية على منظمات إرهابية..

صادق فريق العمل المالي FATF على هذه التوصيات وضمها إلى التوصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال في أكتوبر 2001م , وبهذا الضم أصبحت مكافحة جريمة تمويل الإرهاب جزءاً لا يتجزأ من مكافحة غسيل الأموال.

الإجراءات المطلوبة لمكافحة عمليات غسيل الأموال:

رغم أن جميع دول العالم اتفقت على خطورة غسيل الأموال وتجريمها وضرورة مكافحتها إلا أن هناك تفاوتاً بين مواقف الدول تجاه تجريم دخول وخروج الأموال من تلك الدول واليها. وجد أيضاً تفاوت بين جهود الدول في محاربة عمليات غسيل الأموال ,حيث تجد كثيراً من الدول التي وقعت على اتفاقية فينا 1988م لم تبذل أي جهود جدية في المكافحة حيث لا يوجد لديها قانون أو تشريع لمكافحة غسيل الأموال وتتساهل في استقبال الأموال المشبوهة ويطلق على هذه الدول صفة الدول غير المتعاونة وتوضع في القائمة السوداء حتى تبرهن على جديتها وتعاونها مع المجتمع الدولي في مكافحة عمليات غسيل الأموال. ويوجد أيضاً دول يطلق عليها مراكز عمليات غسيل الأموال وهي الدول التي تتعرض إلى عمليات غسيل أموال كبيرة لجاذبيتها لها أو لعدم تجريم عمليات غسيل الأموال والتساهل في مراقبتها وتطبيق السرية التامة للحسابات والمستفيدين في بنوكها وعدم وجود تشريع لديها لمكافحة غسيل الأموال.

لـذا يطالـب المجتمـع الـدولي والمنظمـات الدوليـة المختصـة ببـذل مزيـد مـن الجهـود لمكافحـة ظاهرة غسيل الأموال ومزيد من التعاون الدولي لأن انتقال الأموال من بلد إلى بلد آخر بسهولة يزيد من خطورة الظاهرة ويحتم التعاون فيما بين الدول لأنها أصبحت ظاهرة دولية أكثر مما هي ظاهرة محلية. ويطالب المجتمع الدولي كل الدول في العالم بسن تشريعات وقوانين لمكافحة غسيل الأموال تستند على أحكام وتدابير اتفاقية فيينا لعام 1988م والتوصيات الأربعين , والبرامج الدولية والإقليمية الأخرى التي تم الاتفاق عليها وتطبيق الإجراءات المطلوبة للمكافحة. **وفيما يلي ملخص لتلك الإجراءات:**

1) **يجب تشريع** نظام أو قانون يشتمل على تعريف مصطلح عمليات غسيل الأموال وتجريم عمليات الغسل وما يتعلق بها وكل فعل يتصل بها. ويجب أن يستند هذا القانون إلى ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية من تشريعات وإجراءات لمكافحة هذه الظاهرة. ويجب أن يشتمل التشريع (القانون) على إجراء تدابير من أجل كشف عمليات الغسل وما يتصل بها من جرائم ومصادرة الأموال المراد غسلها أو التحفظ عليها. وان يشتمل على تدابير تعزيز التعاون بين القطاع المالي والاقتصادي والسلطات الأمنية التي تتولى مكافحة غسيل الأموال. وأن يشتمل أيضاً على تعزيز التعاون الدولي بتوحيد مصطلح غسيل الأموال وتبادل الخبرات وأساليب مكافحة هذه الظاهرة..
2) **وضع سياسات** لمكافحة الفساد الإداري والسياسي والمالي. ومن تلك السياسات منح تراخيص المؤسسات المالية والبنوك لأشخاص موثوق بهم وتوخي الدقة في تعيين موظفي البنوك والمؤسسات المالية حيث التأكد من نزاهتهم وقدرتهم على العطاء الشريف والحرص على التدقيق عالي الكفاءة في الأنظمة الإدارية والمالية البنكية , ويعد هذا من المبادئ الأساسية للعمل البنكي. وتوحيد أنظمة ولوائح البنوك وفروعها سواءً داخل الدولة أو خارجها لتحاشي التباين وفتح الثغرات أمام غاسلو الأموال.
3) **وضع إجراءات** البنوك المركزية الإشرافية والرقابية موضع التنفيذ لأن للبنوك التجارية والمؤسسات المالية دوراً كبيراً في عمليات غسيل الأموال. لذا يجب الحرص على جعلها أداة لمكافحة هذه الظاهرة وتفادي استغلالها واستخدامها لتنفيذ عمليات الغسل , ومن الإجراءات المطلوبة منها الإشراف على القطاع المالي بما يكفل المحافظة على سريته وعلى وسمعته والتفتيش الميداني على البنوك للتأكد من أنها تدار بطريقة سليمة وأمينة ووضع الإرشادات الرقابية التي تساعد على كشف غاسلو الأموال. ووضع برامج تدريبية وتطويرها ونشر الوعي المصرفي بين كافة أفراد ومستويات المجتمع للحد من ظاهرة غسيل الأموال.

4) **تفعيل الرقابة** المالية ومنها تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" بتحديد هوية أصحاب الحسابات وسيرتهم الذاتية وحفظ السجلات والمستندات لمدة معينة بعد قفل الحسابات وفي الغالب خمس سنوات , وإتاحة السجلات للسلطات القانونية لاستخدامها في التحقيقات الجنائية واعتبار أن سرية أعمال البنوك لا تشكل عائقاً يحول دون تطبيق القانون والإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتطبيق كافة الأنظمة والتعليمات على المؤسسات المالية والبنوك التجارية بوضع رقابة داخلية وبرامج تدريب للموظفين العاملين في تلك المؤسسات والبنوك التجارية لمساعدتهم في كشف عمليات غسيل الأموال وفرض عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم الالتزام بأسس الرقابة الداخلية ومنح صلاحيات متقدمة للسلطات المختصة بالرقابة والإشراف في إدارة البنوك والمؤسسات المالية. ويجب أيضاً فرض رقابة مالية على فتح الحسابات الجارية للأفراد والشركات للتحقق من صحة المستندات الرسمية ومصدر الأموال وطبيعة الأعمال التي تدار , ومراقبة التحويلات الخارجية المشبوهة ومراقبة عمليات الاقتراض وتقويم أغراضها وأهدافها.

5) **يجب الاعتماد** على التعاون الدولي في وضع وتنفيذ الإجراءات المطلوبة لمكافحة غسيل الأموال والاستفادة من خبرات البرامج الدولية والإقليمية المتخصصة في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

6) **عقد ندوات** ودورات توضح خطر غسيل الأموال وكيفية محاربة عملياتها وتثقيف أفراد ومؤسسات المجتمع كافة بأضرار وعواقب عمليات غسيل الأموال وحثهم على المشاركة في كشف غاسلو الأموال ونشاطاتهم.

7) **وعلى المستوى** القومي , يجب وضع استراتيجية عربية موحدة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تستند على أحكام وتدابير الاستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال المعمول بها حالياً . ويجب أيضاً وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

8) **تبني تشريعات** وقواعد تساعد على الحد من إساءة استخدام التحويل الإلكتروني وآليات الدفع النقدي لغسل الأموال غير المشروعة.

9) **الاهتمام بالتعاون** الدولي والإقليمي في الحصول على المعلومات الحديثة عن النظم الإدارية والمالية المتطورة والبيانات والمعلومات الاستخبارية المهمة التي تساعد على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتقنيات الحديثة المستخدمة من قبل غاسلو الأموال للتمكن من السيطرة على تحركاتهم ومعلومات حديثة عن مهربي المخدرات واستثماراتهم وكيفية اختراقهم للأنظمة المالية المشروعة.

10) تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الدولية والاستفادة منها مثل الإنتربول والبرامج الدولية والإقليمية المتخصصة في مكافحة عمليات غسيل الأموال مثل لجنة العمل المالية (FTAF).

تجارب الدول المعنية بمكافحة غسيل الأموال

تضافرت جهود الدول المتقدمة والنامية على حد سواء في محاربة عمليات غسيل الأموال وذلك لخطورتها على الاقتصاد العالمي والمحلي وتعقيداتها وتهديداتها للنظام المالي والمصرفي وآثارها السيئة على المجتمع. فقد قرر كثيراً من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية التعاون والتنسيق بينها لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال بكل السبل الممكنة.

عقدت المؤتمرات الدولية التي تعالج هذه الظاهرة ووقعت على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة عمليات غسيل الأموال ومصادرها التي انبثق عنها تدابير وإجراءات وبرامج تطالب جميع الدول الأعضاء بسن تشريعات وقوانين محلية تتوافق مع مواد وبنود الاتفاقات الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال. وقد بذل العديد من الدول المتعاونة مع المنظمات الدولية والمجتمع الدولي في محاربة عمليات غسيل الأموال جهوداً جبارة في منع وحرمان غاسلو الأموال من إدخال أموالهم في النظام المالي والتجاري المحلي والعالمي ومصادرتها , وذلك من خلال سن التشريعات وفرض القيود والرقابة المالية على البنوك والمؤسسات المالية والتخلص من سرية الحسابات والحث على اليقظة والحذر ومعاقبة المجرمين دون رحمة والتعاون مع السلطات الأمنية والحكومية المسئولة عن متابعة عمليات غسيل الأموال ومكافحتها والمسئولين الشرفاء في البنوك والمؤسسات المالية.

رغم الجهود المبذولة إلا أن جميع دول العالم تواجه صعوبات بالغة في مكافحة ومحاصرة عمليات الغسل , ويرجع ذلك لكبر حجم العمليات وتعقيداتها الناجمة عن استخدام غاسلو المال جميع الأساليب المبتكرة والتقنيات الحديثة المطورة وبشكل منظم ودقيق من خلال الاستفادة من الخبرات العالية والذكية التي تدير باقتدار الجرائم المنظمة. وفي المقابل تسعى جميع الدول والمنظمات الدولية والأهلية إلى رفع كفاءتها وقدرتها على مكافحة ومطاردة عصابات غسيل الأموال ورفع كفاءة أداء الجهات المتخصصة والمسئولة عن المكافحة لديها لتقوم بتنفيذ مهامها على أكمل وجه بما يواكب تطور أساليب عمليات غسيل الأموال وكشف مصادرها ومحاصرتها والقضاء عليها , إلا أن تجارب هذه الدول والمنظمات دلت بما فيه الكفاية على أنه لازالت عمليات غسيل الأموال في تزايد والسبب وراء ذلك هو تفاوت جهود تلك الدول في تطبيق التشريعات والقوانين. وتقاعس كثيراً من الدول عن تجريم خروج ودخول الأموال ومراقبتها من دولة إلى أخرى علماً بأنها من الدول التي وقعت الاتفاقيات

الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال. وبعض الدول غير متعاونة في مكافحة غسيل الأموال لأنها تجني من ورائها عوائد وتوضع هذه الدول دائماً في القائمة السوداء.

وفيما يلي سيتم استعراض مراكز عمليات غسيل الأموال وتجارب الدول المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال.

تحديد مراكز عمليات غسيل الأموال

تتوزع عمليات غسيل الأموال على جميع دول العالم بنسب متفاوتة دون استثناء وتحتل المراكز المالية الكبرى الصدارة مثل نيويورك ولندن وزيورخ وجنيف وباريس وهونج كونج. وبشكل عام تتمركز عمليات غسيل الأموال في الدول التي تجاور أماكن تهريب المخدرات ولكنها أصبحت عرضة للمراقبة والملاحظة وملاحقة السلطات الأمنية مما حداها إلى الانتقال إلى الدول التي تتوفر فيها بنوك الافشور التي تتيح لأصحاب الشركات الوهمية (غاسلو الأموال) فتح حسابات لها في البنوك المحلية التي تخول السلطة القيام بعمليات مصرفية لغير المقيمين فيها. ويطلق على تلك الدول مراكز الافشور المالي وتسمى أيضاً بمراكز غسيل الأموال لأنها تتميز بتقديم الخدمات المالية الشاملة لجميع العملاء في العالم سواءًكان العميل مقيم فيها أو غير مقيم ويحق له فتح حسابات دون إثبات الشخصية وتسجيل الشركات وهمية أو حقيقية , وتعتبر مراكز رئيسية لفروع البنوك الدولية وذلك بسبب التسهيلات الضريبية وقلة التكاليف وانعدام الرقابة المالية وسهولة تحويل الأموال الضخمة وانعدام القيود بجميع أنواعها واعتماد سرية الحسابات , وتعتبر المراكز للمدخرات العالمية ولا يوجد فيها أي ضرائب ورسوم جمركية. وهذه الأنواع من البنوك الافشور بمثابة فروع مغطية للبنوك الأصلية المتواجدة في المراكز المالية الكبرى في الدول المتقدمة. وتتواجد بنوك الافشور في الدول النائية وجزر في المحيطات مثل البهاما والكايمان وسنغافورة وهونج كونج وغيرها.

لجأت عصابات المافيا إلى تلك الدول والجزر المسماة بمراكز غسيل الأموال للهروب عن أعين السلطات الأمنية التي تركز جهودها في مكافحة غسيل الأموال ولسهولة استخدام التحويلات الإلكترونية (لاسلكية) ,حيث تم تحويل حوالي تريليون دولار يومياً بأسماء مستعارة وعملاء وهميين بعيداً عن القيود النقدية والرقابة المالية والرقابة على الصرف الأجنبي والتشريعات الضريبية مقابل عمولة معينة تصل إلى 20% يتم منها ترويج السياحة وأعمال تجارية واستثمارية في تلك الدول الجزر للتغطية. وأن العمولة المشار إليها تعتبر المورد الوحيد لتلك الجزر الذي تحصل عليه مقابل تقديم هذه الخدمات ومقابل ضمان السرية لأصحاب الشركات الوهمية.

يقدر أن نصف نقد العالم يمر عبر هذه المراكز التي تسهل فيها عمليات انتقال الأموال وتدفقها دون أي رقيب مستغلة ضخامة حجم التمويل وتعقيد العمليات إلى الحد الذي أصبحت فيه هذه المراكز تمثل جزاءً مكملاً للاقتصاد الدولي ومن أكبر واشهر مراكز غسيل الأموال سويسرا وجزر كايمان الكبرى التي تحتل المركز الرابع من بين المراكز المالية الكبرى حيث تأتي بعد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان وتليها فرنسا. ولهذه الجزر مزايا تشجع البنوك العالمية وغاسلو الأموال على فتح فروع وحسابات وتسجيل شركات وهمية وبها تشريعات مالية ومصرفية متساهلة تشجع عمليات غسيل الأموال وتحويل أموال هائلة بسهولة وأمان واستقرار سياسي وأمني ومالي وقوانين سرية الحسابات المصرفية تعطي البنوك ميزة تنافسية لهذه الدول لتسهيل واستغلال عمليات غسيل الأموال.

هناك دول أخرى تعتبر من مراكز عمليات غسيل الأموال هي سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ولوكسمبورغ وموناكو وروسيا واليونان في أوروبا وسنغافورة وتايوان وقبرص وإسرائيل وجمهوريات آسيا الوسطى في آسيا وجامايكا وكولومبيا وجزر في البحر الكاريبي ودول أوروبا الشرقية وتركيا ومالطا وروسيا البيضاء ومصر ولبنان والإمارات العربية أدرجت مؤخراً والجزر البريطانية.

أظهرت الدراسة الأسترالية عن عمليات غسيل الأموال تصنيفاً للدول التي لها جاذبيتها لعمليات غسيل الأموال وترتب الدراسة مجموعة من الدول تبعاً لمدى جاذبيتها لعمليات غسيل الأموال حيث كلما كانت قيمة المؤشر مرتفعة كلما كانت جاذبية الدول لجريمة غسيل الأموال أعلى.

جدول رقم (4/4) يوضح ترتيب الدول لمدى جاذبيتها لعمليات الغسل

الدولة	المؤشر
لوكسمبورغ	686
الولايات المتحدة	634
سويسرا	617
جزر الكايمان	600
النمسا	497
هولندا	476
ليخنشتاين	466
الفاتيكان	449
بريطانيا	439
سنغافورة	429

هونج كونج	397
أيرلندا	356
برمودا	313
البرتغال,الدنمارك,السويد,موناكو,اليابان,فنلندا,ألمانيا,نيوزيلندا,استراليا,بلجيكا	249-200
البحرين,قطر,الإمارات,إيطاليا,مالطا	199-150
جبل طارق,جزر الكناري,غرينلاند,أسبانيا	149-100
عمان,الكويت,السعودية, ماليزيا, كوريا الجنوبية,الجزر العذراء البريطانية,البرازيل, روسيا,تايلاند	99-50
لبنان, ليبيا, الأرجنتين,الجزر العذراء الأمريكية, رومانيا, شيلي, بلغاريا الجزائر, سوريا, تونس, الأردن, فنزويلا, الفلبين, المكسيك, اندنوسيا	49-25
مصر, جيبوتي, اليمن,السودان, جزر القمر, باكستان, إيران, كوريا الشمالية, الصين, الهند, أفغانستان, سولمون	0-9

المصدر: احمد صقر،المصارف وتبيض الاموال، مرجع سبق ذكره، ص142

ويتضح من الجدول أعلاه أن دولة لوكسمبورغ تتصدر المجموعة بمؤشر قدرة 686 نقطة وتليها الولايات المتحدة بمؤشر قدرة 634 نقطة ويليها سويسرا بمؤشر قدرة 617نقطة ثم جزر الكايمان التي تعتبر من أشهر الجزر في غسيل الأموال وتحتل المركز الرابع بمؤشر قدرة 600نقطة ويليها النمسا بمؤشر قدرة 497نقطة. أما المملكة العربية السعودية فتحتل المركز الثامن عشر مع كل من عمان والكويت وماليزيا وكوريا الجنوبية وجزر العذراء البريطانية والبرازيل وروسيا بمؤشر قدرة 50-99نقطة **, ويتضح من الجدول ما يلي:**

- **أن ظاهرة** غسيل الأموال تتركز في أوروبا وأمريكا الشمالية.
- **أن الدول العربية** تقع في منتصف الترتيب الدولي وذيله. وهذا يظهر أن الدول العربية من أقل دول العالم معاناة من ممارسات عمليات غسيل الأموال.
- **أن المؤشرات** لا تعني بالضرورة وجود نشاط غسيل أموال في هذه الدول وانما وجود قابلية أو جاذبية لوجود مناخ مشجع لها وأن انخفاض المؤشر يدل على مناخ غير مشجع لغسل الأموال بها أو عدم وجود الأمان والثقة مما قد يخشى فيه غاسلو الأموال على أموالهم من السرقة أو المصادرة قبل غسلها كما هو الحال في عدد من الدول العربية.

تجارب الدول الأجنبية في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

1- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

تحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في عمليات غسيل الأموال رغم جديتها وجهودها الجبارة المبذولة لمكافحة غسيل الأموال بكل السبل الممكنة , حيث بلغ حجم الأموال المغسولة فيها (1320) مليار دولار بما يعادل 46,3% من إجمالي الأموال المغسولة في العالم. فقد أصدرت قانون في عام 1986م ينص على تجريم عملية غسيل الأموال وعقوبة السجن والغرامة , ويتضمن مادة تسمح له بامتداد صلاحيته خارج حدود الدولة ليطبق القانون الأمريكي على أي مواطن أجنبي في الحالات التي يشكل فيها أي جزء من التعامل المالي مساساً بالولايات المتحدة , وتلاه قانون آخر عام 1988م يؤكد اعتبار عملية غسيل الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون, وأصدرت في عام 1990م قانوناً بتعديل ودائع غسيل الأموال ينص على توسيع دائرة التحريات , وأصدرت في عام 1991م القانون رقم 452 لمكافحة غسيل الأموال. وبالإضافة إلى انضمامها إلى جميع الاتفاقات الدولية والإقليمية ومساندتها لبرامج مكافحة غسيل الأموال فإنها تبذل جهوداً محلية كبيرة في محاربة غسيل الأموال داخل الولايات المتحدة ,واعتبرت الولايات عمليات غسيل الأموال جريمة في جميع تشريعاتها القانونية منذ عام 1986م , حيث قامت بتأسيس شبكة لمكافحة الجرائم المالية يطلق عليها (Fincen) بوزارة الخزانة الأمريكية كجزء من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات من مهامها ما يلي:

1/1 وضع سياسات إشرافية وتنفيذية لكشف وإعاقة عمليات غسيل الأموال ومطاردة المجرمين وأموالهم ومنعهم من الاستفادة من النظام المالي المصرفي.

2/1 إعداد الدراسات التحليلية لفهم الأبعاد والأساليب المتعلقة بعمليات غسل الأموال , وتقديم المعلومات التحليلية والاستخبارية للجهات المسئولة عن مكافحة عمليات الغسل. **3/1 دعم وتقوية** الجهود الوطنية والدولية ضد عمليات غسيل الأموال من خلال تشجيع التعاون الدولي والتعاون بين المؤسسات المالية في تبادل المعلومات وتحليلها وتقديم المساعدات الفنية والتقنية للجهات المسئولة عن مكافحة غسيل الأموال.

4/1 الاستفادة من قانون السرية المصرفية الذي يلزم البنوك بضرورة إبلاغ السلطات الأمنية عن المعاملات المشكوك فيها , ومتابعة ورصد تحركات غاسلو الأموال وعرقلتها والتبليغ عنها وذلك بإتاحة الفرصة لها بالإطلاع على الحسابات المشكوك فيها وإلزام البنوك والمؤسسات الماليةالأخرى بتزويدها بتقارير ومعلومات مفصلة عن عملائها وأنشطتهم من أجل تزويد جهات التحري والتحقيق بها.

5/1 إصدار قوانين لمكافحة غسيل الأموال والمشاركة في المناقشات مع الجهات الحكومية حول عمليات الغسل.

6/1 تقوم بإعداد البحوث والتحليلات التي تساعد على صياغة ومراجعة الإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتوفير المعلومات اللازمة لصياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم الدراسات والمساعدات الفنية للحكومات الأخرى لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الغسل وتمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى شبكة مكافحة الجرائم المالية كلفت الحكومة الأمريكية كلاً من مكتب التحقيقات الفيدرالي وهيئة الجمارك الأمريكية وهيئات مكافحة الجرائم المنظمة بمحاربة ومطاردة غاسلو الأموال ومساعدة الشبكة Fincen في إعداد دراساتها وبحوثها المتعلقة بعمليات غسيل الأموال. وتقوم وزارة الخزانة الأمريكية بإعداد استراتيجية وطنية سنوية لمكافحة غسيل الأموال بالإضافة إلى إصدار إجراءات قانونية سنوية ضد عمليات غسيل الأموال. وبعد مشكلة 11سبتمبر 2001م أضافت الحكومة الأمريكية إجراءات إضافية خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب في الاستراتيجية الوطنية.

تتركز جهود الحكومة الأمريكية في محاربة غسيل الأموال على المرحلة الأولى (مرحلة الإحلال).وهذا التركيز مرتبط بالبنوك والمؤسسات المالية المختلفة والمتعددة وأيضاً الأفراد الذين يهربون العملة عبر الحدود. وتتركز جهود الحكومة في ثلاثة أمور هي:

- **مراقبة القطاع المالي:**

تعتمد الحكومة الأمريكية على تعاون القطاع المالي وبالذات المؤسسات المالية التي تقوم بإطلاع الحكومة على المعلومات الخاصة بعمليات العملة وتحركات عملائها المشبوهة بموجب قانون السرية المصرفية الذي صدر في عام 1970م وأضيف إليه مسئولية تعقب العمليات المالية المشبوهة عام 1996م , وذلك لصد غاسلو الأموال ومنعهم من إيداع أموالهم في البنوك الأمريكية في المرحلة الأولى. وأن المنهجية الأمريكية في مكافحة غسيل الأموال تعتمد على إلزامية الإبلاغ عن أي عملية مالية تفوق 10,000 عشرة آلاف دولار أو إيداع عشرة آلاف دولار في أي بنك أمريكي.

- **مشاركة الجهات المتخصصة بالإشراف البنكي:**

تقوم هذه الجهات بدور مهماً في مكافحة عمليات غسيل الأموال ومن أهم هذه الجهات بنك الاحتياط الفيدرالي ومؤسسة ضمان الودائع البنكية وإدارة مراقبة العملة والإدارة الوطنية لاتحاد

المؤسسات الإقتراضية ومؤسسة منح الائتمان ومكتب الإشراف الاقتصادي بالإضافة إلى تعاون مؤسسات ومكاتب الولايات المتخصصة في هذا المجال ([1]).

- **عمل الجهات الأمنية:**

تتولى وزارة الخارجية ووزارة العدل مراقبة ومتابعة مكافحة عمليات غسيل الأموال , وتم التنسيق بينهما حول سلطة التحقيق التعاوني بشأن مخالفات غسيل الأموال وبالذات بين مصلحة الجمارك ومكتب التحقيقات الفيدرالية وأعطيت صلاحيات تحقيق محدودة لمكتب تفتيش البريد. وتتوزع جهود هذه الوكالات على أنشطة التحقيق والتحري لجمع المعلومات وتجنباً للازدواجية القانونية. تقوم كل وكالة باستخدام طريقة مختلفة لمتابعة التحقيق في عمليات غسيل الأموال. كما أن شبكة مكافحة الجرائم المالية تعمل على مستوى الحكومة كمصدر لجمع المعلومات وتحليلها وتقوم بدعم الجهود المبذولة من الحكومة الفيدرالية والولايات المتحدة والجهات الأمنية لمطاردة وتحري ومقاضاة عمليات غسيل الأموال الداخلية والخارجية والجرائم المالية الأخرى. وتقدم الشبكة التوصيات وتحدد الطرق والاتجاهات المستخدمة في عمليات الغسل والجرائم المالية الأخرى وتراقب مدى التزام البنوك بقانون السرية المصرفية وتشارك في المناقشات بين الجهات الحكومية حول عمليات غسيل الأموال.

وتشارك وتقوم إدارة التحقيقات الفدرالية في عمليات تحقيق متعددة في عمليات غسيل الأموال وتشارك إدارة الجمارك في مراقبة عمليات الغسل وتساند قانون السرية المصرفية بالبيانات والمعلومات. وتتابع وزارة العدل عمليات غسيل الأموال من خلال إدارتها المتخصصة والتابعة لقسم الجرائم , ولمكتب التحقيقات مشاركات واسعة في محاربة غسيل الأموال وبالذات أموال المخدرات لأنها جرائم اقتصادية ومنظمة.

منحت إدارة تفتيش البريد صلاحيات إجراء تحقيقات قانونية لجرائم غسيل الأموال بالإضافة إلى جرائم أخرى مثل تزوير الأوامر المالية البريدية والاختلاس البريدي والجرائم المشابهة الأخرى.

بهذه الجهود المبذولة استطاعت الولايات المتحدة مصادرة أموال وممتلكات غاسلو الأموال بما يقدر بمئات الملايين سنوياً . مما حدا بغاسلو الأموال إلى خفض إيداعاتهم في البنوك الأمريكية بنسبة 90% لقدرة الولايات المتحدة على حجزها ومصادرتها , وأن تطبيق الولايات المتحدة قانون السرية المصرفية وقانون مراقبة عمليات غسيل الأموال والتركيز على العمليات السرية في متابعة عمليات غسيل الأموال ساعدها على كشف الكثير من عمليات الغسل بشكل خاص عندما تشدد في تطبيق الإجراءات. وتقوم إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية بعقد اتفاقات مع المتورطين في مسائل المخدرات

[1] - الغرفة التجارية بالرياض، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2003، ص..118

على إعفائهم من الجرائم المنسوبة إليهم مقابل تقديم معلومات عن غاسلو الأموال وجرائمهم , وتقوم الإدارة أيضاً بتطبيق برنامج خاص بحماية الشهود ,وأصدرت الحكومة الأمريكية قانوناً يسمى travel rule of funds مبدأ حركة الأموال يقضي بالتزام جميع المؤسسات المالية بأحكام وتعليمات هذا القانون الذي يرصد انتقال الأموال بين أكثر من مؤسسة واحدة ,وأصدرت أيضاً قانوناً يلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المبالغ التي تقل عن عشرة آلاف دولار التي يتم إيداعها بشكل مستمر وفرضت على من لا يبلغ عقوبة الإهمال.

تقوم وزارة الخزانة الأمريكية بإصدار استراتيجية وطنية سنوية لمكافحة غسيل الأموال تهدف إلى تحطيم المنظمات التي تقوم بعمليات غسيل الأموال على نطاق كبير ومقاضاة الضالعين معها إلى أقصى حد يسمح به القانون وأن الحكومة الأمريكية أعطت أولوية خاصة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي في الاستراتيجيات الوطنية لعام 2002م., وأعطت صلاحيات واسعة لحجز الأموال المشتبه فيها لتمويل الإرهاب أو لغسل الأموال.

تدعوا الاستراتيجية الوطنية إلى إنشاء أجهزة تدريب وإشراف متخصصة في متابعة غسيل الأموال. وتدعوا إلى الاستمرار في التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال وإنشاء نظام موحد لقياس جهود وتنفيذ الأموال. وأنه يجب تركيز التحقيقات الجنائية على جرائم غسيل الأموال التي تعتبر عاملاً ميسراً للرشوة والفساد الإداري والإرهاب. **وركزت الاستراتيجية** الوطنية لمكافحة غسيل الأموال لعام 2002م على ما يلي:

- مكافحة تمويل الإرهاب حيث اعتبرته جريمة من جرائم غسيل الأموال لوجود وجه تشابه بينهما. وتمثل هذه الاستراتيجية الخطة الأولى للحكومة لمهاجمة شبكات الإرهاب.
- الاهتمام والتركيز على التبرعات الخيرية لمعرفة أوجه استخدامها والتركيز على المنظمات غير الحكومية التي تجمع التبرعات لتمويل أعمال الإرهاب..
- تشكيل فريق مكون من الجهات المتخصصة في مكافحة غسيل الأموال يقوم بتحديد واستهداف منظمات غسيل الأموال والأنظمة والأساليب المستخدمة من قبل غاسلو الأموال (بما في الأموال المهربة) وتحطيمها ومصادرة أموالها.
- مراجعة القانون الوطني لمكافحة غسيل الأموال والتحقق من تنفيذه ومطابقته مع متطلبات فريق العمل المالي ومعرفة مدى نجاح إجراءات المكافحة.

- التركيز على التعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسات الدولية الأخرى متعددة الأطراف في محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.
- الاستمرار في تقوية التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب , وتتلخص بنود القانون الوطني لمكافحة عمليات غسيل الأموال في النقاط التالية:

أ - إجبار البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية على تطبيق برامج مكافحة غسيل الأموال وأن يكون لدى كل بنك أو مؤسسة مالية برامج خاصة بها لمكافحة غسيل الأموال.

ب - منع البنوك المتساهلة مع غاسلو الأموال من الدخول في النظام المالي والمصرفي الأمريكي.

ج - تطوير نظام تقارير الأنشطة المالية المشبوهة التي يتم تزويد السلطات المتخصصة في محاربة غسيل الأموال بها.

د - تحديد هوية مالكي البنوك الأجنبية المماثلة في الولايات المتحدة ووكلائهم والتأكد من أوضاعهم القانونية.

هـ - تزويد شبكة مكافحة الجرائم المالية بالتقارير الخاصة بالأنشطة المالية والإبلاغ عن التحويلات أو الإيداعات التي تبلغ عشرة آلاف دولار.

تركز الاستراتيجية الوطنية والإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على مهاجمة المؤسسات الإجرامية والإرهابية واسعة النطاق ومنعها من السيطرة على المؤسسات المالية واستهداف غاسلو الأموال المحترفين وممولي الإرهاب الدولي وخططهم العالمية التي تعتمد على التقنية المتفوقة تحطيمها.

نجحت الحكومة الأمريكية عام 2001م في مداهمة العديد من الشركات المشبوهة وحجز مليار دولار منها ثلاثمائة مليون دولار تتعلق بغسل الأموال والباقي بتمويل الإرهاب. وجرائم أخرى , وبالرغم من الجهود المبذولة وتحمس الحكومية الأمريكية في محاربة غسيل الأموال إلا أنه صدرت في عام 2001م تقارير برلمانية وتصريح من مسئولين أمريكيين تؤكد عدم رضا الحكومة بشأن الجهود التي بذلتها في محاربة غسيل الأموال.

2- تجربة المملكة المتحدة:

تعتبر مدينة لندن من المراكز المالية الكبرى التي تشهد عمليات غسيل أموال متزايدة بما يجعلها من أكبر مراكز غسيل الأموال برغم جهودها المبكرة في مكافحة عمليات غسيل الأموال. ويقدر ما يتم غسله سنوياً في بريطانيا بـ (68,7) مليار دولار بما يعادل2,4% من إجمالي الأموال المغسولة في العالم.

كان أول تجريم لعمليات غسيل الأموال عام 1986م عندما صدر قانون جرائم الاتجار في المخدرات بالمملكة المتحدة , وينص على مكافحة المكاسب الهائلة التي تحصل عليها عماليات الاتجار في المخدرات والجرائم الأخرى وتعقبها ومصادرتها وينص على إتاحة الفرصة لجميع المعلومات عن عمليات غسيل الأموال وتقديمها إلى السلطات الأمنية التي تنفذ القانون لغرض إجراء التحقيق ويسمح القانون تجميد الأصول إلى أن تنتهي المحاكمة وتفترض المحكمة أن جميع الممتلكات التي اكتسبها المتهم اثنا الست سنوات السابقة للمحاكمة أنها أملاك مكتسبة من المخدرات.

أهم عنصر في قانون جرائم الاتجار في المخدرات هو استحداث جرائم جديدة متعلقة بعمليات غسيل الأموال. وقد نجحت الحكومة البريطانية في تطبيق القانون حيث دلت إحصاءات الكشف على عمليات غسيل الأموال على تزايد ضبط حالات غسيل الأموال ومصادرة ملايين الجنيات الإسترلينية سنوياً .

تلزم الحكومة البريطانية المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار أمريكي. ويشتمل القانون على نص ينطوي على عقوبة قدرها خمس سنوات سجن لمن يفشي معلومات أو أسرار تضر بالتحري عن عمليات غسيل الأموال.

وأقرت الحكومة البريطانية في عام 1989م قانون مكافحة الإرهاب الذي يحتوي على نصوص تحد من تدفق الأموال إلى النشاطات الإرهابية ويشمل ذلك إجراءات الإحباط لعمليات غسيل الأموال لأغراض الأنشطة الإرهابية.

لتلبية متطلبات اتفاقية فيينا لعام 1988م قامت الحكومة البريطانية عام 1991م , باستحداث تشريع جديد لتمكين بريطانيا من التوقيع والمصادقة على اتفاقية فيينا لعام 1988م. وأدرج هذا التشريع في قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لعام 1999م

أحد التطورات التي حدثت في سياسة المملكة المتحدة إزاء عمليات غسيل الأموال هو ما تضمنته قانون العدالة الجنائية الذي يعالج أوجه النقص الذي يعاني من قانون إجراءات الاتجار في جرائم المخدرات حيث عالج المشاكل التي تواجه مصادرة الأموال المغسولة وتطبيق توجيهات المجموعة الأوربية بشأن عمليات غسيل الأموال وتوحيد تعريف جرائم غسيل الأموال ومكتسباتها

ومصـادرها وتجـريم إفشـاء الأسـرار التـي تضـر بـالتحري واسـتحداث تشـريع يحكـم سـلوك البنـوك والمؤسسـات الماليـة. وبالإضـافة إلـى ذلـك فـإن المملكـة المتحـدة مـن الـدول الملتزمـة والمتعاونـة مـع الجهود الدولية لمحاربة غسيل الأموال حيث صادقت على اتفاقية فيينا لعام 1988م وطبقت جميع التوصيات الأربعة المنبثقة عن فريق العمل المالي وتوجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

3- تجربة ألمانيا:

تعتبر ألمانيا من المراكز المالية الكبرى وتحتل المركز الخامس من مراكز غسيل الأموال. ولجمهورية ألمانيا الاتحادية جهود جبارة في مكافحة عمليات غسيل الأموال. ففي عام 1991م أصدرت قانوناً لمكافحة الاتجار في المخدرات وغير ذلك من أشكال الجرائم المنظمة , ويركز القانون على ما يلي:

1/3 اعتبار غسيلالأموال عملاً إجرامياً يعاقب علية وفقاً لقانون العقوبات الألماني

2/3 استحداث عقوبة مصادرة الأموال.

3/3 استحداث وسيلة قانونية للتوسع في المصادرة.

4/3 يعاقب من يرتكب أي أعمال تعرقل السلطات للتوصل إلى ممتلكات مكتسبة من الجرائم.

5/3 تلبية متطلبات توصيات فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال.

6/3 عقوبة لغاسلو الأموال بالسجن خمس سنوات.

7/3 الالتزام بالإبلاغ عن المبالغ التي تتجاوز خمسة عشر آلف دولار.

8/3 الالتزام بتطبيق مبدأ " اعرف عميلك " بمعرفة شخصية المودع والتثبت من معرفة المستفيد الفعلي.

9/3 الالتزام بتسجيل مستندات تحديد الهوية والاحتفاظ بالسجلات والحسابات المالية.

10/3 الالتزام بتبليغ السلطات المختصة عن أي معاملات مشبوهة.

11/3 إلزام شركات التأمين بالتأكد من هوية المؤمن.

12/3 إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالهوية.

13/3 لا يجوز إجراء معاملات مالية خارج البنوك ولا يجوز للمؤسسات المالية غير البنكية مزاولة العمل في ألمانيا.

14/3 وأن تضع المؤسسات المالية إجراءات أمن ووقائي من عمليات غسيل الأموال وإجراءات تضمن تسهيل التحقيقات وتلتزم المؤسسات بالرقابة الداخلية , وتحديث شخص مسئول عن الاتصال بمسئولي

التحقيق والادعاء والتحري ويتولى مراقبة الإجراءات الداخلية للرقابة وأن يتصف الموظفون بالثقة والأمانة وتوعية الموظفين بطرق غسيل الأموال خلال فترة منظمة.

15/3 المصادقة على معاهدة الأمم المتحدة (فيينا1988م).

16/3 تشكيل مجموعة تحقيقات مالية مشتركة بين مكتب الشرطة الجنائية الفيدرالية وإدارة الجمارك وبدأت المجموعة مهامها منذ عام 1993م.

17/3 إنشاء وحدات في داخل نطاق سلطات الشرطة ومكاتب النيابة العامة لتؤدي مهام مكافحة غسيل الأموال.

18/3 إبرام اتفاقيات بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ودول وسط وشرق أوروبا بهدف مكافحة الجريمة المنظمة.

19/3 إنشاء أقسام مختصة بمكافحة غسيل الأموال في مكتب مراقبة البنوك الفيدرالي ومكتب مراقبة شركات التأمين الفيدرالي , سيقوم كل من المكتبين بإصدار التوجيهات اللازمة للبنوك وشركات التأمين.

20/3 قيام اتحاد البنك الألماني بتطوير وتقديم دورات تدريبية لموظفي البنوك.

4- تجربة فرنسا:

تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي اهتمت بمكافحة غسيل الأموال حيث قامت بتجريم عمليات غسيل الأموال وبإصدار قانونين خلال عامي 87 و1988م على التوالي.

ودعت الدول الكبرى في اجتماع القمة الاقتصادية عام 1989م إلى الموافقة على إنشاء فريق العمل المالي FATF لمكافحة غسيل الأموال. وقررت فرنسا تطبيق الأربعين توصية الصادرة عن فريق العمل المالي عام 1990م. وتعتبر فرنسا من المراكز المالية الكبرى في العالم وتتعرض إلى عمليات غسيل بشكل مستمر لذا قررت إصدار قانون يوليو 1990م وبمقتضاه أنشأت جهازين لمكافحة غسيل الأموال هما:

1/4 جهاز مكافحة غسيل الأموال (تر اكفين TRACFIN) التابع لوزارة الاقتصاد والمالية الذي يتولى معالجة المعلومات حول المؤسسات المالية المخالفة للقوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد ها.

2/4 المكتب المر كزي لمكافحة الجرائم المالية التابع لوزارة الداخلية والذي يكمل عمل المكتب المركزي لمكافحة المخدرات الذي أنشئ عام 1933م ثم ألحق بالشرطة القضائية.

وبصدور قانون يوليو 1990م أصبحت البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ملزمة بإبلاغ جهاز مكافحة غسيل الأموال (تر اكفين) عن العمليات والمعاملات المشبوهة وقد سن البرلمان الفرنسي عدة أحكام جديدة في إطار قانون 29 يناير 1993م بشأن الحيلولة دون إفساد الحياة الاقتصادية ويشملها إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات والمعاملات التي يشتبه أنها متعلقة بأنشطة إجرامية. وتتراوح العقوبة بين سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح بين 5000/500000 فرنك وهذه العقوبة تقع على كل من يساعد في عمليات غسيل الأموال.

تطبق الحكومة الفرنسية في مكافحة غسيل الأموال المنهجية الفرنسية التي تتناسب مع الأساليب المتبعة في غسيل الأموال في أوروبا التي تعاني من أساليب المرحلة الثالثة (الدمج) بعكس الولايات المتحدة الأمريكية التي تركز على أساليب المرحلة الأولى التي تعاني منها. وبالا حرى أن جميع الدول الأوروبية تستخدم المنهجية الفرنسية في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

قد حدد القانون الفرنسي الصادر في 12 يونيو 1990م والقانون الصادر في 29 فبراير 1993م مشاركة المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال من حيث توخي المزيد من الحذر والاحتراس والتغاضي عن السرية المصرفية في الإبلاغ عن الشبهات وتشتمل المنهجية الفرنسية مايلي:

1) **الإبلاغ عن الشبهات: يجب على المؤسسات المالية** إبلاغ جهاز تر اكفين عن العمليات المشبوهة التي لها علاقة بأنشطة إجرامية , ومن يتقاعس عن الإبلاغ سينال عقوبة سواء كان مؤسسة مالية أو فرداً .
2) **التحقق من هوية العملاء: يجب على المؤسسات المالية** التحقق من هوية عملائها الحقيقيين والعرضيين عندما تبلغ قيمة معاملاتها أكثر من 50,000 فرنك أو حين استئجار خزينة ودائع.
3) **الاحتفاظ بالمستندات: يجب على المؤسسة** الاحتفاظ بالمؤسسات المتعلقة بهوية عملائها لمدة خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب, وبالمثل الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بأي عملية آجراها العميل لمدة خمس سنوات من تاريخ العملية.
4) **مراقبة عمليات معينة: يجب على المؤسسات المالية** تسجيل أي عملية كبيرة (تزيد عن المليون فرنك) والاحتفاظ بسجلاتها لمدة خمس سنوات , حيث تكون تلك العملية بما لا يتطلب الإبلاغ عنها ,ولكنها تبدو أنها غريبة تجري مع ظروف معقدة تعقيداً غير عادي ولا يبدو لها مبرر اقتصادي أو قانوني.

تجربة جمهورية إيطاليا:

تعاني أيضا إيطاليا من ظاهرة غسيل الأموال باعتبارها من المراكز المالية الكبرى وتواجد مراكز عصابات المافيا فيها , وبدأت في تجريم عمليات غسيل الأموال عام 1990م بشكل فعلي لأنها لم تكن تحدد جريمة غسيل الأموال في تشريعها الصادرة عام 1978م , أما قانونها الصادر في 1990م فتضمن تعريفا لغسل الأموال بما يتمشى مع متطلبات المادة 3من اتفاقية فيينا 1988م, التي صادقت عليها إيطاليا في ديسمبر 1990م.

وقامت إيطاليا بإدخال تحسينات على الأحكام متعلقة بجريمة غسيل الأموال تطبيقا لميثاق ستراسبورج , وتعد إيطاليا من أول الدول التي طبقت ميثاق ستراسبورج الذي صدر عن المجلس الأوروبي حول غسيل الأموال بصدور القانون رقم 238في 1993/8/9م , وتنص المادة (648) من القانون المشار إلية على تجريم كل من يغير طبيعة الأموال أو البضائع أو الممتلكات أو غير ذلك من الأصول المستمدة من أي نوع من أنواع الجرائم أو يخفف حقيقة نشأتها ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 4سنوات إلى 10سنوات وغرامة تصل إلى 3ملايين ليره.

ينص القانون على معاقبة جريمة غسيل الأموال حتى ولو ارتكبت خارج البلاد وهذا يفي بالمادة (6) من ميثاق ستراسبورج , وينص القانون (197) الصادر في 5 يوليو 1991م إجراءات لوضع حدود لاستخدام النقود والسندات لحامله في المعاملات المالية , وكذلك الحيلولة دون استغلال النظام المالي في أغراض غسيل الأموال.

وبذلك يشكل هذا القانون حجر الزاوية في الأدوات المالية التي ترمي إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال ,وينص أيضاً على تحديد هوية العملاء وتسجيل المعاملات ذات المبالغ الكبيرة والإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها.

أهم جزء يتميز به النظام الإيطالي هو ذلك المتعلق بحدود استخدام نقود في المعاملات المالية , حيث ينص على أن تحويلات من شخص إلى آخر فيما يزيد عن 20 مليون ليره إيطالية في شكل نقود أو سندات لحاملة يجب أن يتم من خلال المؤسسات الائتمانية أو المالية المصرح بها. ويقضي النظام الإيطالي بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها من قبل مدير المؤسسة المالية لرئيس الشرطة المحلية الذي يقوم بدورة بإبلاغ سلطة الشرطة العليا المالية , وينص القانون على أن الإبلاغ لا يشكل انتهاكاً للسرية المصرفية.

2- تجربة جمهورية سويسرا:

تعتبر جمهورية سويسرا من اشهر مراكز غسيل الأموال في العالم لأنها من أكبر المراكز المالية العالمية لالتزامها بسرية الحسابات الشخصية , إلا أن لها جهوداً وتجارب في مكافحة غسيل الأموال

منذ أغسطس 1990م , حيث بدأت في تطبيق أحكام قانون العقوبات الذي يكافح عمليات غسيل الأموال ويدعو إلى توخي الحيطة اللازمة في تداول الأموال.

وتركز الجهود السويسرية في مكافحة غسيل الأموال على البنوك لأنها بمثابة الأداة الرئيسية لغرض تنفيذ القانون , نظراً لمل في البنوك من تنظيم وإشراف جيدين لا يتوفران في المؤسسات المالية غير البنكية ,وللبنوك السويسرية دوراً كبيراً في مكافحة غسيل الأموال وأن الأحكام القانونية السويسرية الخاصة بالخصوصية المالية (أحكام السرية) لا تتنافى مع إجراءات المكافحة , حيث أن الفقرة الرابعة من المادة (47) من أحكام السرية المصرفية بالالتزام القانوني بالأداء بالشهادة وتقديم المعلومات اللازمة للسلطات المختصة في حالة التحقيقات.

من أهم المساهمات التي يمكن أن تساهم بها البنوك في الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال معرفتها لعملائها معرفة جيدة , وفي هذا السياق وضعت سويسرا قواعد "اعرف عميلك " ضمن ما تتضمنه الاتفاق على مدونة أصول وقواعد سلوك البنوك السويسرية عام 1992م وفيما يتعلق بتوخي الحيطة اللازمة أبرمت بين البنوك السويسرية واتحاد البنوك السويسرية اتفاقية خاصة يتم تطبيقها تحت قيادة اتحاد البنوك السويسرية.

قد أثار نظام السرية المصرفية المعمول به في سويسرا منذ عام 1934م جدلا محليا وعالميا حول التأثيرات السلبية لهذا النظام ومساندته لعمليات غسيل الأموال والمطالبة بإلغائه أو بدرجة عالية من الشفافية تنأي بالنظام المالي السويسري عن عمليات التهريب الضريبي.

عمليات غسيل الأموال يرى بعض المعارضين للسرية أنها تحمي غاسلو الأموال وأنها ستار للغش ولارتكاب جرائم اقتصادية مثل التهرب الضريبي وغيره , وأنها منافية لمبادئ الديمقراطية ولها آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية , حيث تساعد على تهريب أموال المسئولين في الدول النامية إلى بنوك سويسرا , ويرى من يؤيد السرية المصرفية بأنها لا تتعارض مع مكافحة الإجرام , حيث أن السرية تسقط عندما يتم التأكد من وقوع جريمة , ويرى من يؤيد السرية المصرفية أن البنوك السويسرية ليست مسئولة عن أعمال الغش واختلاسات المسئولين في الدول النامية , وأن الإرشادات المشار إليها استطاعت أن تحد من السرية المصرفية وتجعلها تتماشى مع إجراءات متابعة وكشف عمليات غسيل الأموال وتقديم المعلومات اللازمة للسلطات المختصة في حالات التحقيق والتحري.

3- تجارب الدول العربية في مكافحة عمليات غسيل الأموال

تبذل الدول العربية جهودا متواضعة في مكافحة عمليات غسيل الأموال , ويرجع ذلك لاعتقاد كثير من الدول العربية عدم وجود ظاهرة عمليات غسيل الأموال في أراضيها رغم أن هذه الظاهرة

مشكلة عالمية تؤرق العالم , وضررها يطول الدول العربية في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية , والحقيقة أن جميع الإحصاءات العالمية تشير إلى ضعف عمليات غسيل الأموال في الدول العربية إذا ما قورنت بدول المراكز المالية الدولية الكبرى , وذلك لعدم وجود حوافز اجتذاب لتلك العمليات , وليست مراكز مالية تتمتع بالاستقرار والأمان.

رغم من أن عدداً كبيراً من الدول العربية وقع على اتفاقية فيينا لعام 1988م لمكافحة غسيل الأموال , إلا أن جهدها المبذول في مكافحة غسيل الأموال غير واضح وليس لديها قاعدة تشريعية قوية موحدة تستند عليها في إيجاد أرضيات تنظيمية وقانونية مشتركة في العديد من المجالات الاقتصادية والتجارية لحماية كيانها الاقتصادي وسد الثغرات في التشريعات لذا نجد معظم الدول العربية لم تضع حتى الآن أي تشريع تعترف فيه بأن عمليات غسيل الأموال جريمة يجب مكافحتها ووضع الإجراءات والقوانين لمحاربة هذه الظاهرة , ويرجع ذلك ,بالدرجة الأولى , إلى اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية في الوطن العربي.

بالرغم من أن الدول العربية لم تعط اهتماما كبيرا بعمليات غسيل الأموال إلا أنها لم تدرج في القائمة السوداء للدولة غير المتعاونة في محاربة غسيل الأموال ما عدا لبنان الذي أدرج اسمه في السنوات السابقة وشطب منها عام 2002م وبعدما أصبح من الدول المتعاونة بصدور تشريع وطني يجرم عمليات غسيل الأموال وطبق جميع المعايير المطلوبة من قبل فريق العمل المالي (FATF). وتجدر الإشارة هنا إلى أن اسم جمهورية مصر العربية أدرج في القائمة السوداء عام 2002م لعدم تعاونها بالشكل المطلوب مع فريق العمل المالي (FATF).

قد أظهر وزراء الداخلية العرب اهتماما متزايداً لإدراكهم مدى خطورة المخدرات التي تشكل إيرادها 85% من حجم الأموال المغسولة والتأكد من أن عمليات غسيل الأموال رافد قوي من روافد الجريمة المنظمة التي تهدد أمن الوطن العربي , حيث تمخضت اجتماعات الوزراء المتتالية عن إصدار قانون عربي موحد , ونموذج لمكافحة جرائم المخدرات وغسل الأموال لكي تهدي به الدول العربية عند إصدارها تشريعات وقوانين داخلية أو تعديل تشريعاتها السابقة لمكافحة المخدرات وغسل الأموال إن وجدت.

كان واضحا أن القانون النموذجي جمع مابين تجريم الاتجار في المخدرات وبين غسيل الأموال بوصفها أنشطة إجرامية مكملة لبعضها. ولكن هذا القانون لا يكفي إذا ما قامت كل دولة عربية بوضع تشريع أو قانون محلي مماثل للقانون النموذجي , يأخذ في الاعتبار جميع توصيات فريق العمل المالي (FATF) والاستفادة من خبرات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمنظمات

والبرامج الدولية المتخصصة في مكافحة غسيل الأموال , ومن الجهود التي بذلتها الدول العربية خلال السنوات الماضية ما يلي ([1]):

1) إبرام الاتفاقية المعروفة باسم الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1986م

2) انعقاد المؤتمر العربية الثامن في عام 1994م لرؤساء أجهزة مكافحة غسيل الأموال الذي صدر عنه توصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية للتعرف على الأساليب والحيل المستخدمة في عمليات غسيل الأموال المكتسبة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة في التجارب العربية والدولية في هذا المجال.

3) انعقاد المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في تونس عام 1995م الذي ناقش مسألة منع غسيل الأموال وفرض الرقابة على الكيميائية والعقاقير المخدرة والتطبيق أهم ما جاء في اتفاقية فيينا لعام 1988م كآليات وأساليب مبتكرة للتصدي لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات.

4) انعقاد الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة عام 1999م , حيث اقترح توسيع نطاق مكافحة غسيل الأموال ليشمل – بالإضافة إلى الأموال القذرة الناتجة عن المخدرات- وسائر الجرائم الخطيرة التي ترتكب سعياً وراء الربح.

5) انعقاد المؤتمر الإقليمي الخامس لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في إفريقيا عام 1992م الذي شكل فريق عمل لدراسة مشكلة غسيل الأموال , حيث توصل الفريق إلى الطرق الرئيسية التي قد يتم بها غسيل الأموال من خلال الإيداع في حسابات مصرفية أجنبية والنقل المادي عبر الحدود وإبدال هذه الأموال بسلع تصدير وبيعها , واعتمد المؤتمر توصيات الفريق التي تدعو الدول الإفريقية بما فيها الدول العربية المشاركة التي لم تصبح بعد من أعضاء اتفاقية فيينا لعام 1988م , لا تباع إجراءات مكافحة غسيل الأموال.

6) انعقاد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في العقاقير والمخدرات في الشرق الأدنى والأوسط عام 1994م , وشكلت فريق عمل لدراسة ظاهرة غسيل الأموال

[1] - الغرفة التجارية بالرياض، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2003، ص137.

وبحث التدابير اللازمة لتعزيز التعاون بين دول المنطقة وهي: الأردن, أفغانستان, الإمارات, إيران, باكستان, البحرين, تركيا, سوريا, العراق, عمان, قطر, الكويت, لبنان, مصر, السعودية, الهند, اليمن,. للحد من التدفقات غير المشروعة , وأوصى فريق العمل الدول الأعضاء بالعمل على ضمان فاعلية تنفيذ أحكام اتفاقية 1988م, وإعطاء أولوية لعقد اتفاقية ثنائية بهدف تيسير المساعدة القضائية المتبادلة والمناسبة للتحقيق في العمليات الدولية لغسل الأموال , وتشجيع المؤسسات والهيئات المالية على أن تعمل معا في تعاون وثيق لإقامة برامج فعالة ومنسقة لكشف الصفقات والودائع المشبوهة , ومنع استخدام النظم المصرفية والمؤسسات المالية في غسيل الأموال المكتسبة من الاتجار غير المشروع في المخدرات.

وإن هذه الجهود المبذولة المشار إليها أعلاه تعتبر تجارب عربية لمكافحة عمليات غسيل الأموال , ولكن نتائجها المرجوة محدودة جدا لتفاوت جهود الدول العربية كل دولة على حدة في هذا المضمار , ولاختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية المتبعة في كل دولة.

جدول رقم (5/4) الجهود المبذولة على المستوى العربي لمكافحة غسيل الأموال خلال الفترة من 1974- 2000م

الأعوام	الجهود المبذولة على المستوى العربي
1974	المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات الذي عقد في الرياض
1976	المؤتمر العربي الدولي الثاني لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات ببغداد
1977	المؤتمر العربي الدولي الثالث لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات في الخرطوم
1986	الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب المعروفة باسم الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية
1992	المؤتمر العربي الخامس لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات لدراسة مشكلة غسيل الأموال
1994	انعقاد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات
1995	المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي ناقش مسألة منع غسيل الأموال
1996	مؤتمر التعاون الأمني لوزراء الداخلية العرب من اجل التنسيق لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة عوائدها
1999	انعقاد الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة
2000	المؤتمر الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي ناقش عائدات المخدرات

المصدر: الغرفة التجارية التجارية الصناعية بالرياض، مركز البحوث ، 2002م

فيما يلي تجارب بعض الدول العربية في مكافحة غسيل الأموال:-

1) تجربة جمهورية مصر العربية:

تعتبر جمهورية مصر العربية من أوائل دول العالم التي أدركت مخاطر المخدرات والأموال المكتسبة منها , لأنها تعاني من مشكلة المخدرات منذ عام 1879م , عندما صدر أول قانون في العالم العربي لمكافحة المخدرات. وفي عام 1960م صدر الأمر بتجريم زراعة القنب أو استيراد الحشيش , وفيما يتعلق بعمليات غسيل الأموال تعاني جمهورية مصر من هذه الظاهرة , حيث أن ما يتم غسله من الأموال القذرة سنويا يقدر بـ (24) مليار جنيه مصري , لذا شرعت حكومة مصر في سن القانون رقم 34عام 1971م لمكافحة الاتجار في المخدرات ومصادرة الأموال المكتسبة منها.

ويطلق على هذا القانون بمسمى (قانون المدعى الاشتراكي) وقام المشروع المصري بتعديله بالقانون رقم 95عام 1980م, حيث نصت الفترة 3 من المادة 3 على أن يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص أو بعضها إذا قامت دلائل على تضخم أمواله بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار بها حتى لو كانت هذه الأموال باسم زوجته أو أولاده أو غير هؤلاء الأشخاص وفرض الحراسة والمصادرة على الأموال التي يكتسبها أصحابها بطرق غير مشروعة ومنع تهريب المخدرات والاتجار بها.

وجري أيضا تعديل المادة 42من قانون مكافحة المخدرات, حيث أضاف الأموال المتحصلة من الجريمة. ومع هذه الجهود المبذولة إلا أن الحكومة المصرية لم تصدر حتى الآن قانوناً ينص صراحة على تجريم عملية غسيل الأموال بشكل مستقل وواضح, وإنه يوجد في هذه الأوقات مشروع قانون في هذا الشأن لم يتم اقراره حتى الآن ينص على تجريم عملية غسيل الأموال ومكافحتها ويحمل القرار رقم 2002/80م.

وتستخدم الحكومة المصرية في الوقت الحاضر بعض النصوص القانونية والإجراءات والمواد ذات الصلة الوثيقة بمحاربة غسيل الأموال, ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- قانون سرية الحاسبات في البنوك المصرية وهو القانون رقم 205في 1990/10/2م الذي ينص في مادته الثالثة على أن للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يطلب من المحكمة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الخزائن إذا اقتضى ذلك كشف الحقيق في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها , كما تنص المادة 6 من القانون (205) على ما يلي:

1) الوجبات المنوطة أداؤها قانونيا بمراقبي حسابات البنوك والاختصاصات المخولة قانونا لكل من البنك المركزي المصري أو وزارة الاقتصاد.
2) حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

لاشك أن قانون سرية الحسابات في البنوك المصرية لا يتعارض مع الكثير من قواعد العمل لمكافحة غسيل الأموال بحيث انه صد ر ليؤكد التزام البنوك بحماية خصوصية العميل ومنه هروب الأموال إلى خارج مصر والعمل أيضا على جذب مدخرات العاملين المصريين في الخارج, وتوفير مناخ استثمار اقتصادي لبرامج الإصلاح الاقتصادي ويرى البعض في مصر أن رجال الأعمال المصريين استغلوا هذا القانون كستار لجرائمهم القذرة وان صدور قانون آخر لمكافحة غسيل الأموال سوف يقضي على قانون سرية الحسابات ويسبب هروب الأموال من مصر.

- قانون الكسب غير المشروع الصادر عام 1975م برقم 62 والذي يطبق على العاملين في الحكومة والقطاع العام والهيئات العامة وشركات القطاع العام وذلك بغرض حماية الوظيفة العامة من الاستغلال والإثراء على حسابها.
- صدور القانون رقم 122عام 1989م الخاص بمصادرة الأراضي الزراعية والأموال والمعدات المستخدمة في جرائم المخدرات.
- توصيات اللجنة الفنية لاتحاد بنوك مصر ومن أهمها ما يلي:

1) عدم الاحتفاظ بأي حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو حسابات وهمية.
2) اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقية الخاصة بالعميل الذي يفتح حساب له أويتم تنفيذ عملية لحسابه.
3) حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون جاهزة إذا ما طلبتها الجهات المتخصصة لمدة كافية وفقا لإحكام القانون.
4) متابعة سلوكية العمليات المصرفية المشبوهة لاتخاذ قرار بشأنها بواسطة إدارة البنك.
5) تدرب وتنمية قدرات الموظفين على طريقة التعرف على الصفقات المشبوهة والإجراءات والسياسات الخاصة لمجابهتها وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بغسل الأموال.
6) العمل بإجراءات محاربة غسيل الأموال **المتمثلة فيما يلي:**

- أعراف عميلك.
- حفظ القيود المحاسبية.

- أعرف طبيعة مكان العمل الخاص بالعميل.
- التقارير المتبادلة والإبلاغ.

7) تطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال الخاصة بمنتجات البنوك من نقود بلاستيكية وعمليات الاقتراض دون ضمانات, والتحري والحصول على البيانات اللازمة من البنك مصدر النقود البلاستيكية قبل استعمالها في بلد آخر,وكذلك من خلال التحري والحصول على المعلومات اللازمة عن العميل طالب الاقتراض بضمان وديعة في البلد الأجنبي.

- أصدر البنك المركزي عام 2001م إجراءات وضوابط جديدة بدأ تنفيذها لتنظيم العمل في مختلف البنوك العاملة في مصر بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال , ومن أهم هذه الإجراءات مايلي:

1) إجراء متابعة دقيقة لضوابط التعامل في الحسابات بالبنوك ومختلف العمليات المصرفية الأخرى.

2) التأكد من أن حسابات العملاء تتفق وتتناسب مع نشاط وطبيعة هؤلاء العملاء

3) التعرف على بيانات العملاء وحركة السحب والإيداع للحسابات داخل البنوك

4) منع الممارسات المصرفية التي تهدد البنوك وتسبب مشاكل معينة.

وهذه الإجراءات الجديدة لا تتعارض مع سرية الحسابات التي تلتزم بها البنوك المصرية بشكل أساسي , وتأتي هذه الإجراءات والضوابط الجديدة في إطار تطوير العمل بالجهاز المصرفي المصري حتى يواكب التطورات الدولية.

قد قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بإنشاء وحدة لمكافحة غسيل الأموال في 1995/5/2م من أولى مهامها التنسيق بين الأجهزة المعنية في الداخل والخارج وجمع قوانين المقارنة بالدول الأخرى ومتابعة التوصيات والقرارات المتعلقة بغسل الأموال, وتضم الوحدة إدارات عدة للفحص والتحري والمعلومات.

ورغم الجهود المبذولة من قبل الحكومة المصرية لمحاربة عمليات غسيل الأموال واتصالاتها المستمرة مع المنظمات الدولية من اجل تنسيق وتشاور وبشكل خاص مع فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال FATFإلا أنها فشلت في إقناع العالم بجديتها في محاربة غسيل الأموال, واتهمت بأنها خففت في السنوات الماضية القريبة من تطبيق إجراءات وضوابط مكافحة غسيل الأموال, وأعطيت مهلة من قبل المجتمع الدولي من خلال فريق العمل المالي FATF لتغيير موقفها من التعاون مع المجتمع الدولي لمكافحة غسيل الأموال والاتدرج في القائمة السوداء للدول غير

المتعاونة في محاربة غسيل الأموال , وفعلا أدرج اسم مصر ضمن القائمة السوداء لعام 2002م لعدم إيفائها بمعايير مكافحة غسيل الأموال المطلوبة عالميا من الدول لتصبح دولا متعاونة , فلم تفي بمصر بالمعايير التالية التي كانت سببا في وضعها في القائمة:

1) عدم سن تشريع ينص على تجريم غسيل الأموال ويتماشى مع المستويات الدولية المقبولة.
2) عدم اعتمادها نظام تقارير التحولات المشبوهة.
3) عدم إنشاء وحدة استخبارية مالية أو آلية ذات كفاء تقوم بنفس المهمة.
4) الفشل في إيجاد متطلبات تحديد الهوية التي تطبق على المؤسسات المالية.
5) الفشل في تقديم توضيحات حول إمكانية الوصول إلى معلومات ضرورية يمنع الحصول عليها بموجب قانون سرية الحسابات في البنوك المصرية.

وقد صدر القانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال في مصر بتاريخ 2002/5/20م , حيث ينص على من تثبت عليه تهمة جريمة غسيل الأموال سيعاقب بالسجن لمدة لاتزيد عن سبعة سنوات وبغرامة تعادل ثلثي الأموال محل الجريمة ,فضلاً عن مصادرة الأموال المضبوطة ,وينص أيضاً على إنشاء وحدة خاصة للتحقيق والتحري , وصدرت اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون في 19 يونيو 2003م. وبصدور هذا القانون سيتم رفع اسم مصر من القائمة السوداء التي التزمت بتطبيق معايير مكافحة غسيل الأموال حسبما هي مطلوبة من فريق العمل المالي (FATF) , ويطالب العديد من المسئولين والاقتصاديين المصريين بضرورة الاستعجال في تطبيق القانون لأن عمليات غسيل الأموال تتزايد بنسبة 52% سنويا , ومن المتوقع أن يصل حجم غسيل الأموال إلى 24 مليار جنيه في عام 2024م وتشير دراسة أعدتها كلية التجارة بعين شمس إلى أن عمليات غسيل الأموال في مصر تمثل 9% من الناتج الإجمالي القومي و30% من الاقتصادية الخفي. وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية مصر العربية أصبحت هدفا لعصابات غسيل الأموال بسبب موقعها الجغرافي الواقع بين أسواق المخدرات العالمية أمكان إنتاجها.

إن تشدد الدول المتقدمة في مكافحة غسيل الأموال واعتماد مصر سرية الحسابات ومبدأ الاقتصاد الحر وجميع الأسباب سالفة الذكر سوف تزيد من عمليات غسيل الأموال بنسب أكبر مما هو متوقع إذا تباطأت مصر في صدور قانون مكافحة غسيل الأموال وسعة إلى توثيق التعاون الدولي في هذا المجال.

2- **تجربة لبنان:**

تعتبر لبنان من اشهر مراكز غسيل الأموال في الشرق الأوسط بسبب موقعها الجغرافي ونظامها الاقتصادي الحر وحرية التجارة والتحويل واعتمادها السرية المصرفية كصفة قانونية لها مثلما فعلت سويسرا , وهذا ما جعل لبنان أرضا خصبة لعمليات غسيل الأموال وهدفا سهلا لتجار المخدرات في أمريكا الجنوبية والولايات المتحدة الأمريكية , مما جعل مكافحة غسيل الأموال صعبة.

لبنان من الدول التي تسهل فيها عمليات غسيل الأموال , وتعتبر من الدول التي تشجع استقبال الأموال المراد غسلها. لهذا قام المجتمع الدولي بإدراجها في القائمة السوداء للدول الغير متعاونة مع المجتمع الدولي في مكافحة عمليات غسيل الأموال , ولكن تم رفع اسم لبنان من القائمة المذكورة عام 2002م , حيث إنها أدركت خطورة التهاون في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

لقد أدركت لبنان منذ زمن طويل أهمية دور البنوك والمؤسسات المالية في حماية النظام المالي والمصرفي من استغلال شبكات الجريمة المنظمة التي تقوم بعمليات غسيل الأموال.

قامت لبنان ببذل الجهود بشكل متسارع ومتزايد لإعداد مشروع قانون لمكافحة غسيل الأموال يتوافق مع المعايير الدولية ومتطلبات فريق العمل المالي , وبالفعل قامت حكومة لبنان بإعداد مشروع قانون يتضمن تعريفا لعمليات غسيل الأموال وتجريمها , ولم يقتصر التجريم على الأموال المتحصلة من المخدرات فقط وإنما ليشمل كل الجرائم التي يتحقق من ورائها أرباح غير مشروعة طائلة مثل تجارة الأسلحة غير النظامية والفساد الإداري والتهرب الضريبي وأعمال الإرهاب والاختلاسات , وتزوير العملة والأوراق المالية وغيره , وحرمان البنوك والمؤسسات المالية اللبنانية من تقديم تسهيلات لعمليات غسيل الأموال ورفع قانون السرية المصرفية في حالة طلب معلومات عن الحسابات المشكوك فيها , ويعتقد أن تمارس عمليات غسيل الأموال من خلالها وتقديم التقارير عن المعاملات والتحويلات المشبوهة وإيجاد آلية فعالة مثل وحدة الاستخبارات المالية.

من أجل تغطية القصور والنواقص في الجهود السابقة والإجراءات المبذولة في مكافحة غسيل الأموال التي واجهت انتقادات حادة من المجتمع الدولي والتي أدت إلى استمرار لبنان ضمن القائمة السوداء , وأفقدت لبنان الثقة الدولية في نظامه المصرفي وأصبحت تعرف بأنها من جنات غسيل الأموال , فقد قررت الحكومة اللبنانية الأخذ على عاتقها مسئولية الإشراف على تنفيذ اتفاقية الحيطة والحذر بدلا من جمعية البنوك اللبنانية وذلك اعتبارا من بداية أبريل 2000م , ومعاقبة البنوك التي لم تلتزم بتنفيذ بنود الاتفاقية أو أي إجراء مطلوب منها من قبل البنك المركزي اللبناني ضد مكافحة غسيل الأموال بالطرد من الجمعية , أو يقوم البنك المركزي بفرض إجراءات عقابية على البنك غير الملتزم منها سحب الرخصة البنكية.

بذلك أصبحت بنود الاتفاقية إلزامية وقامت بإنشاء لجنة رقابة مستقلة ذات طابع قضائي تعمل بجانب لجنة الرقابة المصرفية المنبثقة عن جمعية البنوك اللبنانية ومن مسئولياتها تولي عملية تقديم تقارير عن التحويلات المشبوهة , وقامت أيضا جمعية البنوك اللبنانية بإنشاء وحدة لمكافحة غسيل الأموال لتكون مكملة لأنشطة لجنة الرقابة المصرفية.

شكلت الحكومة لجنة مشتركة مكونة من لجنة الرقابة المصرفية ووزارة المالية والبنك اللبناني المركزي وجمعية البنوك اللبنانية لتقوم بتنسيق ومتابعة الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتقديم الحلول المناسبة لتلبية متطلبات فريق العمل المالي FATF من اجل آلية مشابهة لوحدة الاستخبارات المالية المطلوب إنشاؤها من قبل الفريق واعتماد قانون مستقل لمكافحة غسيل الأموال لأن الجهود المبذولة سابقا لا تكفي ولا تفي.

تجارب دول مجلس التعاون الخليجي

بالرغم من نفي الدول الخليجية وجود ظاهرة غسيل الأموال على أراضيها بالشكل الذي ينم على وجود مشكلة مؤثرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية إذا ما قورن بالأوضاع السائدة في أمريكا ودول أوروبا بشكل عام , لكن الواقع يشير إلى وجود الظاهرة ويخشى أن تتزايد لتصبح مشكلة يعاني منها جميع أفراد المجتمع الخليجي للأسباب التالية:

- الانفتاح الاقتصادي واعتماد دول الخليج نظام الاقتصاد الحر وفتح أبوابها أمام البنوك الخارجية للاستثمار وتقدم لها تسهيلات بنكية.
- تتمتع دول الخليج بوجود أنظمة مصرفية ومالية متقدمة متنوعة ومرتبطة بالمراكز المالية العالمية التي يجد فيها غاسلو الأموال في الوقت الحاضر صعوبات بسبب تشدد الدول المتقدمة في مكافحة غسيل الأموال.
- سهولة تحويل الأموال وأسعار الصرف دون رقيب وتزايد مؤسسات الصرافة.
- تطوير التحويل الإلكتروني (اللاسلكي).
- استهداف دول الخليج من قبل الدول المحيطة بها مثل إسرائيل ونيجيريا , وموقعها الجغرافي بين مناطق إنتاج المخدرات وأسواقها الرئيسية.
- رغبة بعض الدول الخليجية مثل البحرين والإمارات في أن تكون من أهم المراكز المالية في العالم. والتقارير الدولية والمحلية تشير إلى أن نشاطات غسيل الأموال في دول منطقة الشرق الأوسط بشكل عام ودول الخليج بشكل خاص محدودة جدا , ومن ضمنها تقرير منظمة التعاون الاقتصادي وآخر دراسة أعدت عن غسيل الأموال تشير إلى أن الدول العربية بما

فيها دول الخليج اقل دول العالم جاذبية لعمليات غسيل الأموال في العالم , وبالرغم من عدم ظهور أي دولة خليجية في القائمة السوداء للدول غير المتعاونة لمكافحة غسيل الأموال إلا انه ظهر تخوف لدى المسئولين الاقتصاديين الخليجيين من تزايد وتطور ظاهرة غسيل الأموال لأن الظاهرة أصبحت موجودة وتنمو بنسب متزايدة في دول الخليج.

يؤكد خبراء ومصرفيون خليجيون بأنه على الرغم من عدم وجود إحصاءات توضح حجم أو نطاق عمليات غسيل الأموال التي تم غسلها عبر أنظمة مصرفية خليجية , إلا أن حجم عمليات البنوك بشكل عام في دول الخليج متواضع إذا ما قورن بحجم عمليات البنوك في الولايات المتحدة وأوروبا مما يقلل من إمكانات استخدامها في عمليات غسيل الأموال الضخمة على غرار تلك العمليات التي تشهدها بنوك أوروبا والولايات المتحدة وجزر كايمان الكبرى المعروفة بالجنات الضريبية.

لكن هناك ما يبرر تخوف وقلق دول الخليج وهو ظهور عدة محاولات لاختراق أسواقها المالية بسبب التوسع في تطور الشبكة المصرفية المحلية وربطها بالشبكات العالمية الخارجية التي من خلالها يمكن تحويل المعاملات إلى الأسواق المصرفية المحلية , فالتطور المتسارع للتحويلات الإلكترونية ودخول اللأنترنت جعل من عمليات غسيل الأموال عملا سهلا للعصابات الدولية ويجعل منطقة الخليج هدفا سهلا في ظل الحملة القوية ضد عصابات غسيل الأموال في الولايات المتحدة وأوروبا.

في ظل التطور الاقتصادي والنهضة التجارية التي تشهدها دول الخليج وظهور حالات تهريب المخدرات , يرى بعض الماليين أن المعلومات المتوفرة عن عمليات غسيل الأموال لا تزال في نطاق ضيق إلا أن اتساع وضيق هذا النطاق يعتبر نسبيا قياسا على حجم الأسواق العربية.

تتم عمليات غسيل الأموال في دول الخليج العربية على حالتين: الحالة الأولى هي غسيل الأموال الواردة من الخارج أي المساعدة في غسيل أموال الغير بعد دخولها وتكون الأموال سائلة أو عن طريق حوالات مصرفية أو أصول متنقلة , وهذه الحالة تمثل أسلوب غسيل الأموال في مرحلة الدمج التي تعتبر من أصعب المراحل اكتشافا , والحالة الثانية هي غسيل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية داخل دول الخليج وتمثل بيع المخدرات والخمور والقمار وبيع الأسلحة بطرق غير مشروعة والفساد الإداري والرشاوى والاختلاسات الحكومية والدعارة والتسول والتستر والسرقة والتهرب الضريبي , وتنامي الاقتصاد الخفي في دول المجلس بسبب التعقيدات الإدارية وغياب قوانين الضرائب ومراقبة إيرادات الحكومة وحمايتها من التلاعب والتحايل.

لما لهذه الظاهرة من مخاطر على الاقتصاد والمجتمع بشكل عام جعلت دول الخليج تسارع في إصدار تعليمات إلى البنوك باتخاذ الإجراءات التي تساهم في منع حدوث عمليات غسيل الأموال ومكافحتها بكل السبل الممكنة لحماية النظام المالي والمصرفي الخليجي.

سارعت بعض الدول الخليجية في تجريم عمليات غسيل الأموال وإصدار تشريعات وقوانين لمكافحة هذه الظاهرة وهي دولة الإمارات العربية ومملكة البحرين وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية.

يدعو بعض المسئولين وخبراء خليجيون إلى توحيد التشريعات الخليجية المتعلقة بعمليات غسيل الأموال وإيجاد رقابة مصرفية مترابطة خليجيا لمحاصرة أي أموال قد يكشف أنها ناتجة من عمليات الغسل من خلال وضع برنامج متكامل لمكافحة عمليات الغسل يرتكز على عناصر أمنية ورقابية بالإضافة إلى توعية المواطنين الخليجيين والمقيمين في دول المجلس بمساوئ وأبعاد جريمة الغسل من خلال التنسيق بين دول المجلس في مكافحة عمليات الغسل عن طريق إيجاد شبكة معلومات تجارية بين دول مجلس التعاون الخليجي تضم أسماء التجار والشركات الأجنبية التي تتعامل في الأسواق الخليجية , من خلال هذه الشبكة يمكن الحصول على أي معلومات حول وضع هذه الشركات والتجار الأجانب والتغيرات التي تطرأ من فترة إلى أخرى على أوضاعهم المالية وتحويلا تهم من الخارج إلى دول الخليج , وبذلك يكون لدى دول الخليج نوع من الرقابة الدقيقة واكتشاف أي محاولات لغسل الأموال.

تبذل دول مجلس التعاون جهودا كبيرة في مكافحة عمليات الغسل , حيث شددت الرقابة على منافذ الدخول (الحدود) لكشف عمليات التهريب وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية لكشف عمليات الترويج ورفع عقوبة تهريب وترويج المخدرات من السجن والغرامات إلى عقوبة الإعدام.

فيما يلي أهم التدابير التي اتخذها المجلس لمكافحة غسيل الأموال:

1) إصدار قانون استرشادي موحد لمكافحة غسيل الأموال , صادقت عليه جميع دول المجلس ينص على تعريف وتجريم عمليات غسيل الأموال , يشتمل على بنود مكافحتها وفقا لمتطلبات ومعايير اتفاقية فيينا 1988م , وفريق العمل المالي
2) مطالبة دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة وبذل الجهود لمكافحة المخدرات وغسل الأموال من خلال زيادة التعاون الدولي في هذا المجال وتشديد الرقابة على الحدود والبنوك والمؤسسات المالية , وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية ورفع مستوى موظفي البنوك والمؤسسات المالية من خلال البرامج والدورات التدريبية, وحث الدول الأعضاء بإصدار

تشريعات وطنية مستقلة تستند على نصوص اتفاقية فيينا والتوصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال.

3) إصدار تشريع استرشادي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية صادقت عليه جميع دول المجلس.

1- تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة

أصبحت دولة الإمارات العربية من أكثر دول الخليج تعرضا لعمليات غسيل الأموال بسبب دورها الاقتصادي والمصرفي المتزايد بسبب طموحها كي تصبح من أهم واكبر المراكز المالية والتجارية في منطقة الشرق الأوسط , وقد تحقق هذا الطموح لمدينة دبي , حيث أصبحت مركزا ماليا وتجاريا ودوليا مرموقا في الشرق الأوسط مماثلة لمدينة هونج كونج في الشرق الأقصى , توافد إليها معظم البنوك والمؤسسات العالمية الكبرى لفتح فروع لها لممارسة أنشطة استثمارية وتجارية , ويرجع ذلك إلى تقديم التسهيلات لتلك البنوك والمؤسسات والاستقرار الاقتصادي والأمني والتطور المتسارع في المجالات المالية والمصرفية , والربط الإلكتروني بين مناطق العالم **([1])**.

لكن صرامة التشريعات والقوانين والعقوبات التي تطبقها على مرتكبي جرائم تهريب المخدرات ومستخدميها والاتجار بها وتشديد الرقابة على منافذ الدخول والاستفادة التامة من خبرات الدول المتقدمة في تطبيق الأنظمة والقوانين والجدية في التنفيذ كل ذلك أدى إلى الحد من ارتكاب جرائم المخدرات وعمليات غسيل الأموال.

بالرغم من ذلك , فقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية دولة الإمارات العربية في المرتبة الثانية ضمن قوائم المراقبة الخاصة بغسل الأموال , حيث إنها تعد الإمارات مركزا ماليا مهما في الشرق الأوسط , وكون نظامها المصرفي مفتوحا فإنه يجعل هناك فرصا لإمكانية عالية لغسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية.

وقد استنكرت حكومة الإمارات هذا التصرف ونفت أنها تحتل المرتبة الثانية , وأن الإمارات نظيفة من عمليات غسيل الأموال بسبب التشدد في تطبيق العقوبات الصارمة والقاسية التي تطبق على من يقوم بتهريب المخدرات وغسل الأموال أو استغلال النظام المصرفي لعمليات غسيل الأموال.

2- تجربة مملكة البحرين

[1] - الغرفة التجارية بالرياض، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2003، ص68.

تعد مملكة البحرين من أكثر دول الخليج تحررا وتنظيما منذ عام 1920م , وتشهد انفتاحا اقتصاديا متزايد منذ عام 1975م.وتعد أيضا من أوائل دول الخليج التي تسعى إلى فتح أسواقها أمام الشركات العالمية والبنوك الأجنبية من اجل تحقيق طموحاتها الاقتصادية والتنموية ولتصبح البحرين مركزا ماليا مرموقا في منطقة الشرق الأوسط.

بالفعل أصبحت البحرين مركزا ماليا دوليا تتوافد إليها الشركات العالمية والبنوك الأجنبية ورجال الأعمال الأجانب الذين يرغبون في الاستثمار بالبحرين والأيدي العاملة الأجنبية وبشكل خاص من دول شبه القارة الهندية مما جعل البحرين أكثر عرضة لعمليات غسيل الأموال ,حيث يشار إليها بأنها من الدول التي تتم فيها عمليات غسيل الأموال , وإنها من مراكز الاوفشور في منطقة الشرق الأوسط , لأن نظامها المالي أجنبي والمؤسسات المالية ومحال الصرافة غير مقيمة OFFSHORE , ولا ينطبق عليها قانون البحرين الوطني , فلديها الحرية الكاملة في أن تتلقى الأموال غير المشروعة وتتعامل فيها , وتتمتع الأموال فيها بحرية الدخول والخروج ولا تخضع لأي قيود ولا تتمتع بنظام ضريبي متشدد , الأمر الذي يسهم في تدفق أموال متحصلة من جرائم عبر بنوكها ومراكز الدول الأجنبية التي لها فروع في البحرين والتي لا تتقصى عن اصل هذه الأموال.

هذا ممن جعل البحرين ضمن قائمة 35دولة التي توصف بأنها أماكن للتهرب الضريبي ويوجد في البحرين 48 بنكا من بنوك الاوفشور مرخص لها وتعمل تحت إشراف مؤسسة نقد البحرين وتسمح حكومة البحرين لشركات الأعمال العالمية المقيمة وغير المقيمة التي يطلق عليها وحدات الاوفشور ويشترط أن يكون رأسمال المقيمة لا يقل عن 54000 دولار , وأن يكون لها مكتب بالبحرين , وغير المقيمة يشترط أن يكون رأسمالها 67500 دولار ولا يشترط أن يكون لها مكتب في البحرين.

طبقا لما ورد في بعض التقارير فإن أكثر مصادر الأموال المغسولة في البحرين هي المتحصلة من المخدرات والاحتيال والاتجار بشكل غير قانوني في مجالات تتصل بانتهاك القوانين والتهرب من السلطة الدولية.

قد أدركت حكومة البحرين خطورة عمليات غسيل الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني ومنطقة الشرق الأوسط بشكل عام , وأدركت أيضا أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة هذه الظاهرة , وسارعت في بذل الجهود المكثفة لمحاربة عمليات غسيل الأموال والانضمام إلى الجهود الدولية المبذولة في هذا المضمار.

3 - تجربة سلطنة عمان

تشيد التقارير الدولية بتجربة سلطنة عمان في مكافحة غسيل الأموال , حيث اتخذت العديد من الإجراءات الصارمة والتدابير الدولية المعترف بها لمكافحة عمليات غسيل الأموال, ومن المتعارف عليه دوليا أن سلطنة عمان نظيفة من عمليات غسيل الأموال القذرة ولا تشكل هذه الظاهرة مشكلة لعمان بشكل ملفت ومهم وذلك للأسباب التالية:

1/3 صغر القطاع المصرفي العماني.

2/3 سيطرة البنك المركزي العماني بشكل قوي وصارم على جميع البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في عمان.

3/3 رقابة صارمة متبعة على العمليات المصرفية في جميع البنوك والمؤسسات المالية.

4/3 صدور قانون النقد الجديد الذي ساهم في تطهير عمان من الاستخدام المالي السيئ والاختلاسات .

1) وتجدر الإشارة هنا إلى أن حكومة عمان أدركت في وقت مبكر خطورة عمليات غسيل الأموال وأهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة , حيث سارعت في بذل الجهود المكثفة والانضمام إلى الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن.

ذكر أن سلطنة عمان ملتزمة بمكافحة غسيل الأموال ولديها الإجراءات والنظم التي تحول دون حصول مثل هذه الجريمة , وهذا القانون يعتبر تتويجا للجهود المستمرة في حماية النظام المالي والمصرفي في عمان , علما بأن عمان في مقدمة الدول الخليجية في بذل الجهود لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

4 - تجربة دولة قطر

تعتبر دولة قطر من دول الخليج العربي التي بذلت جهوداً مكثفة في مكافحة عمليات غسيل الأموال بالرغم من صغر حجم قطاعها المالي والمصرفي الذي يلبي احتياجاتها المالية والمصرفية فقط, ويتولى مصرف قطر المركزي مسئولية التنسيق والمراقبة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المتواجدة في قطر سواءًكانت محلية أو أجنبية.

ويقوم المصرف المركزي بمراقبة أي محاولة لعمليات غسيل الأموال بالتعاون مع وزارة الداخلية, وتفرض حكومة قطر إجراءات مشددة لمحاربة عمليات غسيل الأموال, بالإضافة إلى أن البنوك في قطر تفرض رقابة مشددة وتقوم بمتابعة حثيثة لأي محاولة تستهدف غسيل الأموال, وقد نجحت في كشف محاولة غسيل أموال في عام 1999م, حيث منعت دخول (2000) مليون دولار أمريكي من

الخارج إلى البنوك القطرية لإجراء عمليات غسيل الأموال, وانضمت قطر إلى الجهود الدولية المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

4- تجربة دولة الكويت

تتميز الكويت عن غيرها من دول الخليج بأنها نظيفة من الأموال القذرة ونادرا ما يحدث حالة غسيل أموال لديها , وذلك يرجع إلى الاعتبارات التالية:

1/5 وجود بنك مركزي قديم استطاع تطوير أساليب رقابة فعالة وتطبيق إجراءات صارمة , وعدد محدود من البنوك التجارية والمؤسسات المالية معروفة وموثوق في ملكيتها وفي الأشخاص الذين يقومون بإدارتها ذوي الكفاءات والسمعة الحسنة , وهذا ما يسهل متابعة الإيداعات والتحويلات إلى الخارج.

2/5 حرص البنوك التجارية الكويتية على أداء أعمالهم بالكفاءة والنزاهة المطلوبة حفاظا على سمعة البنوك وحفاظا على النظام المالي والمصرفي الكويتي.

3/5 لا تحتاج الكويت إلى سيوله مالية تأتيها من الخارج وذلك لصغر السوق المالي والتجاري ولعدم رغبة الحكومة الكويتية أن تكون الكويت مركزا ماليا إقليميا أو دوليا , لذا لم تكن الكويت مركزا ماليا إقليميا أو دوليا خلال السنوات الماضية , وهذا مما جعلها غير مستهدفة من عصابات عمليات غسيل الأموال.

4/5 اتخاذ حكومة الكويت إجراء صارم بالإضافة إلى قوة النظام الرقابي للبنك المركزي الكويتي.

بالرغم من أن عمليات غسيل الأموال في الكويت لا تشكل ظاهرة خطيرة , ولكن نظرا لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي تنوي الكويت اتخاذها في السنوات المقبلة يجعلها هدفا للاستثمارات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة التدفقات المالية وزيادة توافد رجال الأعمال الأجانب مما يسهل على عصابات غسيل الأموال دخول الكويت وتنفيذ جرائمهم والجدير بالذكر أن دولة الكويت من أوائل الدول الخليجية التي أدركت خطورة غسيل الأموال وبذلت جهودا مكثفة في مكافحتها بالرغم من قلتها.

جهود السودان في مكافحة جرائم غسيل الأموال :

الإطار القانوني والمؤسسي:

يمثل قانون مكافحة جرائم غسيل لعام 2003 المرجع القانوني لبناء الأطر المؤسسية والتنفيذية لنظم مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب وقد تضمن مواداً اساسية للتعريف القانونى لجرائم

غسيل الأموال ونطاق الجرائم وحدودها وانشاء تكوين المؤسسات والأجهزة الادارية والتنفيذية ومنح السلطات والصلاحيات القانونية . وقد استفادت الجهات القانونية والفنية من بعض التجارب الدولية والإقليمية فى وضع الملامح العامة للقانون .

أثر القانون – بوضعه الأولى – وبقدر كبير على وضع الإطار القانوني لنظم مكافحة غسيل الأموال بالرغم من وجود بعض أوجه القصور القانونية خاصة عند النظر في بعض الحالات المشتبه في أنها جرائم غسيل أموال أو تمويل إرهاب .

أخضع القانون للمراجعة والتقييم في إطار برنامج البنك الدولي والصندوق لتقييم القطاع المالي والذي يعتبر من قبل مجموعة العمل المالي كتقييم معتمد حسب مناهج التقييم المتوافقة مع المعايير الدولية وجاءت توصياته بضرورة إجراء تعديلات جوهرية في البناء القانوني والمؤسسي ليواكب النظم الدولية وبناء عليه انعقدت ورشة عمل في إطار الدعم الفني المقدم من الصندوق والبنك الدولي مكنت من الاتفاق على إدخال تعديلات محددة على القانون والبناء المؤسسي والموجهات الإجرائية كحد أدنى.

تطوير نظم المكافحة على ضوء نتائج وتوصيات فريق التقييم المالي:

1- صدر في العام 2005 تقرير بعثة البنك الدولي لتقييم القطاع المالي والذي يعتبر من حيث المنهج مقبولا لدى مجموعة العمل المالي الدولية كتقييم الالتزام في السودان نحو مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وقد خرج التقرير بجملة من النتائج والتوصيات الخاصة بنظم المكافحة والتي يتوجب على السودان العمل بها على وجه السرعة تأكيدا لالتزاماته الدولية ولتفادى أوجه القصور ضمانا لسلامة نظمه المالية والمصرفية من اى اختراقات وايفاءاً بتعهداته للتعاون في مجال تبادل المعلومات مع المنظومة لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

قد شملت التوصيات الأتي:

- ضرورة مراجعة التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة جرائم غسيل وتمويل الارهاب
- قيام الأمانة العامة كذراع تنفيذي وذلك بالأتي :
- تعيين الأمين العام للجنة الإدارية
- تعيين كوادر مساعدة
- تحديد مقر مستقل للأمانة
- إنشاء وحدة التحريات المالية

- توفير الدعم المادي للأمانة لمباشرة مهامها
- إعداد التقارير وتبادل المعلومات بنشر تقارير التقييم المالي كمرجع لمتابعة موقف التزام السودان .

2- مراجعة القوانين وفق المعايير الدولية :

تبنت اللجنة الإدارية لمكافحة جرائم غسيل الأموال التعديلات المقترحة على القانون على خلفية المداولات التي تمت في ورشة صياغة القانون والتي شملت :

. التعديلات الخاصة بشمولية الجرائم والتحول من نظام القائمة في تجريم عمليات غسيل الأموال كما جاء في قانون 2004م.

. إدخال نصوص متعلقة بتجريم تمويل الإرهاب

. انشأ وحدة مستقلة لمكافحة جرائم غسيل الأموال تحت إشراف السيد / محافظ بنك السودان المركزي بتفويض من وزير المالية بوصفه المشرف العام على نظم المكافحة.

. التأكيد على ضرورة فصل المهام الإشرافية كمهام أصيلة تحت اللجنة الإدارية إلى جانب فصل المهام التنفيذية والتي شملت – حسب القانون – المهام التنفيذية للأمانة العامة لتصريفها بواسطة الوحدة الجديدة الموصى بإنشائها

. يتم الاهتداء بالهيكل الإداري المقترح للأمانة لوضع الهيكل الإداري للوحدة الجديدة مع مراعاة الحاجة الفعلية في الوقت الحالي وفقاً للموجهات التي تم إجازتها وقد اتخذت اللجنة الإدارية القرارات التالية:

- إعداد مسودة مشروع قانون جديد بدلا من تعديل القانون الساري لكثرة المواد المطلوب وتعديلها.
- الموافقة على التعديلات المقترحة كأساس للقانون الجديد والذي صدر في يناير 2010م ليغطى كافة أوجه القصور في قانون 2004م
- تكليف الإدارة القانونية ببنك السودان المركزي بإعداد مسودة لمشروع قانون جديد وتقديمه لجهات الاختصاص لإجازته.
- أبدى بنك السودان المركزي استعداده لتولى الجانب المؤسسي والتنفيذي لنظم مكافحة جرائم غسيل حسب التعديلات المقترحة كما وعد بإنشاء وحدة التحريات المالية على نحو ما نص عليه القانون وعلى نسق الوحدات المتخصصة التابعة إشرافيا للبنك المركزي .

موقف تنفيذ التوصيات :

أ. في الجانب المؤسسي

قيام الأمانة العامة:

* قامت اللجنة الإدارية بإنشاء الأمانة وإجازة هيكل محدود وميزانية لعرضها لموافقة السيد / وزير المالية.

* قامت اللجنة باختيار وتعيين الأمن العام وتكليفه بتصريف مهام الأمانة اعتبارا من ظل عدم وفاء وزارة المالية بالتزاماتها بتمويل ميزانه الأمانة .

* قيام بنك السودان بإنشاء وحدة لغسل الأموال بالإدارة العامة لتنمية وتنظيم الجهاز المصرفي، بالرغم من محددات العمل إلا أن اللجنة والأمانة قد شكلتا حضوراً في كافة فعاليات مكافحة غسيل الأموال على الصعيد القومي والإقليمي والدوى .

ب. في جانب القانوني والتشريعي:

تم عرض مسودة التعديلات المقترحة على قانون 2004 على اللجنة الإدارية فى اجتماعها بتاريخ 19 ابريل 2007م وقد توصلت إلى ضرورة الأخذ بالتعديلات تمشياً مع المعايير الدولية ونظراً لأن التعديلات المقترحة تتعلق بتعديلات جوهرية على القانون رؤى في الاجتماع تقديم مشروع قانون جديد يغطى المسائل المؤسسية والعملية على ضؤ مشروع القانون المقترح .

جدول رقم (6/4) يوضح القوانين والاتفاقيات التي وقعها السودان بخصوص الجريمة المنظمة وغسيل الاموال

التاريخ	البيان
1956م	انضمام السودان الي منظمة الشرطة لجنائية الدولية (الانتربول)
1983م	إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (لعام1983م)
1988م	اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمواد النفسية لسنة 1988م
1996م	قانون مكافحة الثراء الحرام المشبوه لسنة 1989م المعدل لسنة 1996م
2000م	إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (لعام 2000)
2000م	إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين جمهورية السودان والجمهورية العربية السورية
2000م	اتفاق مع تجمع دول الساحل والصحراء بشأن التعاون في المجال الامني بين الدول الاعضاء
2003م	اصدر السودان قانون مكافحة غسيل الاموال
2003م	اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومكافحته
2003م	إتفاقية التعاون القضائي بن السودان والجزائر الموقعة بينهما في عام 2003م
2004م	إتفاقية بين السودان ودولة الإمارات العربية المتحدة حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين والتعاون في المسائل المدنية والتجارية والاحوال الشخصية
2005م	إتفاق تعاون امني مع السعودية لمكافحة الجريمة بجميع أشكالها وصورها

2005م	بانشاء شعبة خاصة ضمن ادارة العمليات تختص بمكافحة الجريمة المنظمة
2005م	صدر قانون حماية الطفل لسنة 2004 م
2006م	مشروع قانون تنظيم المعاملات الالكترونية
2006م	مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2006م – (أي جرائم الحاسب الالي والانترنت).
2010م	قانون مكافحه غسيل الاموال وتمويل الارهاب

المبحث الخامس

الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال

التعريف بالإستراتيجية العالمية:

من الممكن تعريف الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال بأنها خطة عمل لمكافحة غسيل الأموال بجميع السبل المتاحة من خلال تحديد المشكلة والآليات المستخدمة في مكافحتها بالتعاون فيما بين الدول والقطاعات الأهلية بما فيها البنوك التجارية والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتخصصة وتجريم عمليات الغسل والاعتراف بأن مكافحتها مسئولية الجميع.

نبذه عن الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال.

بدأ العالم الاهتمام بمكافحة غسيل الأموال عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة المخدرات باستراتيجية عالمية لمكافحة المخدرات. وهذه الاستراتيجية اعتمدت إعلاناً سياسياً وإعلاناً آخر خاصاً بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات والتدابير التي تعزز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات. وبما أن عمليات غسيل الأموال جزء لا يتجزأ من الاتجار في المخدرات حيث الجزء الأكبر من الأموال المغسولة ناتج عن المخدرات فإنه ورد في الاستراتيجية وضع تدابير لمكافحة غسيل الأموال.

في الواقع فإن الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات اشتملت على عدة استراتيجيات ومن ضمنها الاستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال وهي خطة عمل استراتيجية لمكافحة الأموال المتحصلة من الجرائم التي تدر مالاً وليست مقصورة على مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات فقط**. وذلك للأسباب التالية**.

1. ورد في خطة العمل لمكافحة غسيل الأموال التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الجمعية العامة تدرك بأن مشكلة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وكذلك الجرائم الخطيرة لأخرى التي توسعت لتصبح خطراً عالمياً يهدد سلامة وثقة النظم المالية والتجارية والهياكل الحكومية مما يتطلب اتخاذ تدابير مضادة لحرمان المجرمين من الملاذ الآمن لإيراداتهم غير المشروعة.
2. اعترفت الأمم المتحدة في خطة العمل باتفاقيات دولية تضمنت تدابير مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم تدر أموالاً مثل الاتفاقية الخاصة بغسل عائدات الإجرام والتفتيش عنها وضبطها ومصادرتها التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا عام1990م. والبيان الوزاري الصادر عن مؤتمر قادة دول أمريكا المنعقد في الأرجنتين عام1995م بشأن غسيل الأموال

ومصادرها والبيان الصادر عن آسياوالمحيط الهادي المعني بغسل الأموال وفرقة العمل الكاريبيه المعني بالإجراءات المالية والمجموعة الإقليمية للمشرفين المصرفين والكومنولث.

3. أكدت خطة العمل أن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات وأموال الأنشطة غير المشروعة التي يتم غسلها من خلال البنوك التجارية والمؤسسات المالية تمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات التي تهدف إلى تحرير الأسواق المالية من المال غير المشروع.
4. أدانت خطة غسيل الأموال الناتجة عن المتاجرة في المخدرات وسائر الأنشطة المحرمة واستخدام النظم المالية للدول لهذا الغرض.
5. حثت خطة العمل الدول على تنفيذ الأحكام المضادة لغسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام1988م وفي سائر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بغسل الأموال.
6. دعت الخطة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة إلى مواصلة العمل ضمن إطار برنامجه العالمي لمكافحة غسيل الأموال مع المؤسسات المعنية وخاصة المؤسسات المالية الدولية لتوفير التدريب والمشورة والمساعدة التقنية للدول عند الطلب ومن المعروف أن البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال يهتم بمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من كافة الجرائم الخطرة ومنها بالطبع جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأن نجاح الإستراتيجية العالمية لمكافحة عمليات غسيل الأموال يرجع إلى إخلاص وجدية الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية في تنفيذها والمتابعة الجادة لخطوات التنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وبشكل خاص تبادل المعلومات. وقد ورد في الفقرة(15) من الإعلان السياسي الصادر للجمعية العمومية للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية تعهد الدول الأعضاء ببذل جهود خاصة لمكافحة غسيل الأموال في إطار التعاون الدولي و الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تحقيق هذا الهدف، حيث يجب على الدول التي لم تعتمد التشريعات اللازمة أو البرامج الوطنية لمكافحة غسيل الأموال أن تفعل ذلك بحلول 2003م. وواضح من المناقشات التي دارت حول هدف الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال الأمر لن يقتصر على إصدار تشريع ووضع برنامج بل يتعداه إلى تقويم هذه التشريعات والبرامج وبيان قدرتها على تحقيق الهدف الأكبر عام 2008م. وهو القضاء على جرائم غسيل الأموال أو على الأقل تحقيق نتائج قابلة للقياس. منطلقات الإستراتيجية العالمية لمكافحة عملية غسيل الأموال:

ترتكز الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال على المنطلقات التالية:-

1/3 لا يجوز لأي حكومة أو مجتمع من منطلق ديني أو أخلاقي أو قانوني أن يستمد إيراداته من أنشطة إجرامية كالمتاجرة غير المشروعة في المخدرات أو الابتزاز أو التربح من الوظائف الحكومية، ويجب على الدول الأعضاء أن تصدر قوانين مكافحة هذه الجرائم بمصادرة هذه الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية ومعاقبة مرتكبيها وكل من يساعدهم في عمليات غسيل الأموال.

2/3 لا يجوز بأي حال من الأحوال الالتزام بسرية البنوك المرتبطة بعمليات غسيل الأموال التي تحول البنوك إلى أداة تستخدم لغسل الأموال، الأمر الذي يعرض جهود أجهزة مكافحة الغسل للإجهاض بمجرد أن تتمكن بعض المنظمات الإجرامية من إيجاد مصرف أو مؤسسة مالية على استعداد للتواطؤ معها.

3 /3 مقاومة الاقتصاد الخفي الذي يعني القوة الاقتصادية للأموال غير المشروعة المتحصلة من المعاملات التجارية والمالية والاقتصادية التي تتم دون علم السلطات الوطنية، وذلك من أجل تفادي آثاره السلبية على اقتصاديات المجتمع الدولي.

4/3 التأكيد على أن اقتصاديات أموال الجريمة ليست مشكلة محلية بل مشكلة دولية أيضاً لأن هذه الأعمال تتجول بين الدول من أجل إخفاء مصدرها والتمويه لتحاشي مصادرتها وجعلها استثمارات مشروعة مستفيدة من الثغرات في التشريعات والإجراءات واللوائح. لذا فإنه يجب على الإرادة الدولية ضرورة محاربة عمليات غسيل الأموال.

5/3 التأكد من أن دخل الجريمة المنظمة يقدر بأكثر من ثلث الناتج القومي لكل دول العالم، ويذهب جزء من هذا الدخل لاستخدامه في التأثير على ضعاف النفوس من العاملين في مجال مكافحة الجريمة وتسهيل القيام بالعمليات الإجرامية المرتبطة بعمليات غسيل الأموال.

6/3 حتمية التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال، حيث إنه ضروري لجميع الدول على كافة المستويات للتصدي لتأثير المنظمات الإجرامية على السياسة وضعاف النفوس.

7/3 إن الجهود الدولية والإقليمية والوطنية وفرت مجموعة معتبرة من الاتفاقيات الدولية والقوانين والإجراءات والتدابير التي تطالب بتجريم عمليات غسيل الأموال وأنشطتها الإجرامية وتحث على التعاون الدولي والإقليمي.

3- مقومات الاستراتيجية ومجالاتها:

إن المواجهة الجادة وذات الفعالية لجرائم غسيل الأموال تتطلب وضع سياسة وطنية ملائمة لمكافحة أنشطة وعمليات غسيل الأموال والحرص على التعاون المشترك على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وقد كلفت الاستراتيجية العالمية حكومات الدول والمنظمات الدولية والوطنية بمسئولية التصدي لعمليات غسيل الأموال على النحو التالي:

1/4 الدول:-

تحث الاستراتيجية أعضاء المجتمع الدولي لاتخاذ ما يلي:

1/1/4 أن تقوم الدول بتجريم عملية غسيل الأموال وسن التشريعات لمكافحة غسيل الأموال وبالذات الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن وتنفيذ هذه التشريعات وتراعي الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بغسل الأموال مثل اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع التي اعتمدها مؤتمر وزارة الداخلية في دورة انعقادة الحادي عشر في 4-6 يناير 1994م في تونس، والاتفاقية الخاصة لمجلس أوروبا في عام 1990م.

2/1/4 أن تقوم الدول بسن تشريع لمكافحة غسيل الأموال على أن يكون متضمناً ما يلي:

- تجريم عمليات غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة والأفعال المرتبطة بها، ومنعها وكشفها والتحري عنها ومتابعتها وملاحقتها قضائياً .
- كشف عائدات الجرائم وضبطها وتجميدها ومصادرتها.
- تسهيل إجراءات تسليم غاسلو الأموال ومساعديهم كمجرمين.
- تسهيل التعاون الدولي وتبادل المساعدات القانونية في القضايا المتعلقة بعمليات غسيل الأموال.

3/1/4 أن تقوم الدول بتدريب أفرادها بعناية في الداخل والخارج والعمل على إقامة روابط وثيقة وودية مع موظفي البنوك والمؤسسات المالية وبالذات الشرفاء منهم وبشكل خاص الدول التي لم يكن لديها أجهزة لمتابعة وضبط عمليات غسيل الأموال.

4/1/4 الاهتمام الشديد بتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسيل الأموال بإنشاء شبكات معلومات ثنائية ومتعددة الأطراف تمكن الدول من تبادل المعلومات بين السلطات المختصة في كل الدول.

5/1/4 أن تقوم الدول الأعضاء قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين من الاستفادة من أموالهم غير المشروعة ومنعها من الدخول في النظم المالية والمصرفية والوطنية والدولية خلال الخطوات التالية:

- وضع شروط خاصة تنص على تحديد هوية العملاء والتحقق منها بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" والاحتفاظ بسجلات هؤلاء العملاء حتى بعد توقف تعاملهم مع المؤسسة المالية والتي تتيح للسلطات المختصة كافة المعلومات عن هوية هؤلاء العملاء وتحركات أموالهم.
- الإبلاغ الإلزامي عن أي نشاط مشبوه.
- الإبلاغ الإلزامي عن الصفقات المالية التي تتجاوز قيمتها مبلغاً تحدده السلطات الحكومية.
- إزالة المعوقات المتمثلة في سرية البنوك أمام الجهود التي تهدف إلى منع غسيل الأموال.
- أي تدابير أخرى ذات صلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال صادرة عن الرجوع لتوصيات فريق العمل المالي FATF.

6/1/4 أن تتخذ الدول من التدابير التي تحد أو تمنع استخدام النظم المصرفية والمالية في الدول كأوعية لعمليات غسيل الأموال.

7/1/4 أن تقوم الدول بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ أو تعزيز فاعلية إجراءات ضبط جرائم غسيل الأموال التي عادة ما تتم عبر حدود أكثر من دولة ومصادرة الأموال وتبادل المساعدة لمنع الجريمة إذا لم يكن هناك تعاون فيما بين الدول في إطار الاتفاقيات الدولية.

8/1/4 مكافحة الممارسات الفاسدة داخل أجهزة مكافحة غسيل الأموال وتحسين فاعليتها، وعلى الدول التي لم يكن لديها آليات لمراقبة سلوك موظفيها المسئولين عن مكافحة عمليات غسيل الأموال أن تفعل ذلك وأن تضع قواعد السلوك المهني لهؤلاء الموظفين.

2/4 برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات (اليوندسيب).

تم إنشاء هذا البرنامج عام 1990 م من اجل احتواء الخبرات التقنية والفنية في جميع مجالات مكافحة الاتجار في المخدرات والطلب عليها ومكافحة عمليات غسيل الأموال وإعداد دورات تدريبية لإعداد مدربين لمكافحة المخدرات وما يتعلق بها. وتم إنشاء هذا البرنامج ليكمل مسيرة أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في الرقابة الدولية للمخدرات، ويقوم البرنامج بأداء ثلاث وظائف رئيسية هي **([1])**:

1/2/4القيادة الفعلية والتنسيق لكل الأنشطة المبذولة في مجال مكافحة المخدرات.

2/2/4 أن يكون وسيلة ارتقاء بنشاط الدول إلى الأفضل وتتطلب هذه مجلس الأمن الدولة الوظيفة أن تكون مستودعات للمعلومات ومركزاً لتبادلها.

3/2/4 أن يعمل على توفير الخبرة الفنية التي تطلبها الدول والمنظمات.

[1] - الغرفة التجارية بالرياض، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2003، ص77.

وتفرض الاستراتيجية على البرنامج أن يقوم بتقديم المساعدة والتوجيه لأي دولة من الدول التي ترغب في سن تشريع مكافحة عمليات غسيل الأموال، أو وضع برنامج للمكافحة، ويقوم البرنامج بدور تنسيقي لتبادل المعلومات المتعلقة بجرائم غسيل الأموال بين الدول وبين المنظمات الدولية المعنية.ويقدم المساعدة للدول الرغبة في مجال استخدام تكنولوجيا الحاسب الآلي في مجال مراقبة التدفقات المالية وفي مجال حفظ واسترجاع المعلومات الخاصة بجرائم الغسل.

في ضوء ما تقدم يقوم البرنامج بمساعدة الدول الرغبة في إنشاء أجهزة لمكافحة غسيل الأموال تعتمد على التنسيق الفعال بين جميع قطاعات المجتمع ويجمع البرنامج بيانات عن خبرات الدول وتشريعاتها واستراتيجياتها في مجال مكافحة غسيل الأموال.

يقدم البرنامج الدعم الفني والقانوني والتقني للدول التي تطلبها في مجال تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين ويستعين البرنامج بما أعدة من تشريعات نموذجية في مجال المساعدة القانونية المتبادل وتسليم المجرمين ومصادرة الأموال وحماية الشهود بالإضافة إلى القانون النموذجي لمكافحة غسيل الأموال.

يقوم البرنامج الذي يضم أمانة لجنة المخدرات بطرح الموضوعات المتعلقة بغسل الأموال على جدول أعمال دورات اللجنة ويقدم الدراسات التي تساعد على تحسن أداء الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال.

ودعت الاستراتيجية البرنامج ومركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي واللذين يتبعان مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة إلى التعاون مع المؤسسات المالية الدولية لوضع معايير نموذجية تمكن الدول من تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال وتوفير التدريب والمشورة والمساعدة التقنية للدول عند الطلب وعند الحاجة.

3/4 آليات تنفيذ الاستراتيجية:

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين جمع الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات التالية:

1/3/4 تقديم تقرير كل عامين للجنة المخدرات عن الجهود التي بذلت لبلوغ الأهداف والغايات المحددة لعامي 2003م و 2008م وان تقوم اللجنة بتحليل هذه التقارير.

2/3/4 اعتمدت اللجنة قرارا بإنشاء فريق عمل وفتحت العضوية لجميع الدول الأعضاء لوضع مبادئ توجيهية تيسر للحكومات عملية إعداد تقارير الإبلاغ عن الجهود التي اتخذتها لتحقيق الأهداف.

3/3/4 اعتمدت اللجنة استباناً موحداً ووحيداً يشتمل على المعلومات المطلوبة من الدول الأخرى وإجراء تطوير أكثر من مرة وهذا الاستبيان تستوفيه الدول مرة كل عامين.

4/3 يقوم برنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات بتحليل التقارير الوطنية وأي تقارير إقليمية أو دون إقليمية يرفعاها للجهات العليا وتتضمن التقارير جهود الدول ومدى تقدمها.

4/3/4 يقوم البرنامج بمعالجة شاملة وسرية ومتوازنة للمعلومات عن اتجاهات المتاجرة في المخدرات وإساءة تعاطيها حسب المناطق في دول العالم وارسالة إلى الدول الأعضاء.

يجب على البرنامج تقديم الدعم والمشورة للدول الأعضاء للمساعدة في بذل الجهود في مكافحة المخدرات وما يرتبط بها من جرائم.

خلال تنفيذ الاستراتيجية تبين أن حدة مشكلة المخدرات واضحة في الدول المفككة اجتماعياً وذات الاضطرابات والنزاعات العرقية والسياسية التي تفتقر إلى رقابة قوية وانه لا تزال مواجهة مشكلة المخدرات مهمة شائكة لامتلاك عصابات الجرائم المنضمة أحدث التقنيات في مجالات النقل والاتصالات والتسلح ومراكز التوزيع وقنوات غسيل الأموال ولا تزال المخدرات بأنواعها تتوسع.

اتضح أن الجهود المبذولة للحد من عمليات غسيل الأموال والإنتاج غير المشروع للمخدرات زراعياً كان أو صناعياً لم تؤت أكلها وإن كانت قد حققت بعض النجاح وأن الأمر مازال في حاجة إلى بذل المزيد من الجهود العملية المخططة في إطار من التعاون على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

الفصـل الخامس
تجربة غسيل الأموال في السودان

المبحث الأول: اجراءات البحث التطبيقية
المبحث الثاني: تحليل بيانات البحث
المبحث الثالث: اختبار فروضيات البحث
المبحث الرابع: نتائج وتوصيات البحث

المبحث الاول

إجراءات البحث التطبيقية

يشتمل هذا خلال المبحث على الخطوات والإجراءات التي أالتى تم اتباعها في تنفيذ البحث الميداني، ويشمل ذلك وصفاً لمجتمع البحث وعينته، وطريقة اعداد أداتها، ، وإجراء اختبارات الثبات والصدق لهذه الأداة للتأكد من صلاحيتها للدراسة والمعالجات الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات واستخراج النتائج، كما يتم توضيح المقاييس والأساليب الاحصائية التى تستخدم لدراسة وتحليل البيانات. وذلك على النحو التالى

أولا"" - تصميم أداة البحث

أداة البحث عبارة عن الوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع البحث، ويوجد العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة، وقد إعتمد هذا البحث على إعداد إستمارة خاصة لإجراء البحث الميداني وتم توضيح العبارات التى تقيس دور مراجعة جودة المنتج وأثرها على مراجعة الفاعلية فى الوحدات الاقتصادية .ولقد اتبع الباحث خلال عملية بناء اداة البحث الخطوات التالية:

1- الاطلاع على العديد من الدراسات المتعلقة بموضوع البحث بالاضافة الى الاطلاع على الدراسات السابقة، وذلك للاستفادة منها فى إعداد أداة جمع البيانات.

ئلة الاستبانة على بعض المختصين فى المحاسبة للتحكيم واوصى المحكمون بحذف بعض العبارات واضافة عبارات جديدة واعادة الصياغة اللغوية فى بعض البنود ليتوافق مع فرضيات البحث .وتم الاتفاق على أن تشمل الاستبانة على قسمين:

القسم الاول: يشمل البيانات الخاصة بأفراد عينة البحث: وهى:

1. النوع
2. العمر
3. الحالة الاجتماعية
4. المؤهل العلمى
5. المؤهل المهنى
6. لتخصص العلمى
7. سنوات الخبرة

القسم الثانى: وشمل متغيرات البحث الأساسية: وهى اربعة محاور والتى من خلالها يتم التعرف فرضيات البحث ويشتمل هذا القسم من عدد (22) عبارة تمثل فرضيات وفقاً لما يلى:

المحور الاول:، ويتكون من (5) عبارات

المحور الثانى:، ويتكون من (5) عبارات

المحور الثالث:، ويتكون من (6) عبارات

المحور الرابع:، ويتكون من (6) عبارات

قد اعتمد البحث فى إعداد هذا القسم على مقياس ليكرت (Likert Scale) الخماسي،والذى يتراوح بين (موافق جداً ــ غير موافق جداً) ، وقد تم تصحيح المقياس المستخدم فى البحث كالآتي:

- الدرجة الكلية للمقياس هى مجموع درجات المفردة على العبارات.

- إعطاء كل درجة من درجات مقياس ليكرت الخماسي وزن ترجيحى كالآتى: أوافق بشدة (5)، موافق (4)، محايد (3)، غير موافق (2)، غير موافق بشدة (1).

بناًء عليه كلما ارتفع الوزن المرجح عن (3) كانت هنالك موافقة وكلما قلَّ الوزن المرجح عن (3) كانت هنالك عدم موافقة.

ثانيا" تقييم أدوات القياس:

يقصد بصدق أو صلاحية أداة القياس أنها قدرة الأداء على قياس ما صممت من أجله وبناء على نظرية القياس الصحيح تعنى الصلاحية التامة خلو الأداة من أخطاء القياس سواء كانت عشوائية أو منتظمة , ولاختبار الصدق احصائيا" يتم استخدام التحليل العاملى التاكيدى لاختبار امكانية تجميع البيانات وتمثيلها بعامل أو عدة عوامل ومن ثم يكون الهدف هو اختبار درجة تمثيل البيانات للهيكل المتوقع. وقد اعتمد البحث فى المرحلة الاولى على تقييم مدى ملائمة المقاييس المستخدمة فى قياس القيادة بالقيم على أداء العاملين باستخدام اختبارات الثبات والصدق لاستبعاد العبارات غير المعنوية من مقاييس البحث البالغ عددها(22) والتحقق من أن العبارات التى استخدمت لقياس مفهوما" معينا" تقيس بالفعل هذا المفهوم ولاتقيس ابعاد أخرى وتتميز هذة الاختبارات بقدرتها على توفير مجموعة من المقاييس التى تحدد مدى انطباق البيانات للنموذج الذى تم الكشف عنه واستبعاد اى نماذج أخرى بديلة يمكن أن تفسر العلاقة بين عبارات المقياس بناء على استجابة مفردات عينة البحث وفيما يلى يعرض الباحث نتائج التحليل للمقاييس المستخدمة فى البحث :

(1) اختبار صدق محتوى المقياس

تم أجراء اختبار صدق المحتوى لعبارات المقاييس من خلال تقييم صلاحية المفهوم التى قد ترجع اما الى اختلاف المعانى وفقا" لثقافة المجتمع أو نتيجة لترجمة المقاييس من لغة الى أخرى . وبداية تم عرض عبارات المقاييس على عدد(5) من المحكمين المختصين فى البحوث لتحليل مضامين عبارات المقاييس وتحديد مدى التوافق بين عبارات كل مقياس والهدف منه وفقا" لرايهم تم قبول وتعديل بعض عبارات المقاييس حيث كانت هناك عبارات يصعب على المستقصى فهم معانيها . واستمرت عملية اختبار الصدق الظاهرى بعد ذلك حيث تم اختبار المقاييس باستخدام عينة استطلاعية مكونة من خمسون مفردة ,وتم اختبار مدى فهمهم لاسئلة المقاييس . وقد اكدوا فى ضوء فهمهم ضرورة استبعاد بعض العبارات التى سبق أن حددها الخبراء لصعوبة فهمهم لها. وبعد استعادة الاستبيان من المحكمين ثم إجراء التعديلات التي اقترحت عليه، وبذلك تمَّ تصميم الاستبانة في صورتها النهائية.

(2) اختبار الاتساق والثبات الداخلى للمقاييس المستخدمة فى البحث

يقصد بالثبات (استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي أن المقياس يعطي نفس النتائج باحتمال مساو لقيمة المعامل إذا أُعيد تطبيقه على نفس العينة)[1]. وبالتالى فهو يؤدى الى الحصول على نفس النتائج أو نتائج متوافقة فى كل مرة يتم فيها اعادة القياس. وكلما زادت درجة الثبات واستقرار الاداة كلما زادت الثقة فيه, وهناك عدة طرق للتحقق من ثبات المقياس منها طريقة التجزئة النصفية وطريقة الفأ كرنباخ للتأكد من الاتساق الداخلى للمقاييس , وقد تم استخدام معامل الفا كرونباخ" (Cronbach,s Alpha)، والذي يأخذ قيماً تتراوح بين الصفر والواحد صحيح، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تكون مساويةً للصفر، وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام في البيانات فإن قيمة المعامل تساوي الواحد صحيح. أي أن زيادة معامل الفا كرونباخ تعني زيادة مصداقية البيانات من عكس نتائج العينة على مجتمع البحث. كما أن انخفاض القيمة عن (0.60) دليل على انخفاض الثبات الداخلى.

وتوضح الجداول من رقم (1/2) الى الجداول رقم (21/5) نتائج تحليل الثبات لمقاييس البحث مبينا" قيم معامل ألفا كرنباخ لمفاهيم البحث:

المحور الاول: "العوامل المساعدة في إنتشار ظاهرة غسيل الأموال

[1]- د. عز عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS ، ص 560. 0.84

جدول رقم (1/5) نتائج اختبار ألفا كرنباخ لعبارات المحور الاول

العبارات	ألفأ كرنباخ
1-أهم مصادر الأموال المغسولة هي المخدرات والرشوة وتجارة الأسلحة وتزوير النقود وإختلاس المال العام والدعارة وتجارة الرقيق.	0.88
2-غاسلوا الأموال يتمتعون بمقدرة عالية على إخفاء حقيقة مصادر هذة الأموال.	0.87
3-السودان بلد مترامي الأطراف له تسعة دول جوار فمن السهل إنتشار هذه الظاهرة.	0.84
4-إستخدام التكنولوجيا من البطاقات الذكية والصرافات الآلية ATM والنقود يساعد في تفاقم الظاهرة.	0.83
5-من العوامل المساعدة هو الفساد الإداري حيث يستطيع الغاسل حمل أموال كبيرة في شنط يصعب إكتشافها ومواجهتها.	0.84
اجمالى العبارات	0.88

المصدر : إعداد الباحث.

من الجدول (1/5) نتائج اختبار الثبات أن قيم الفأ كرنباخ لجميع عبارات محور البحث الاول (**العوامل المساعدة في إنتشار ظاهرة غسيل الأموال**) اكبر من (60%) وتعنى هذة القيم توافر درجة عالية جدا" من الثبات الداخلى لجميع العبارات سواء كان ذلك لكل عبارة على حدا او على مستوى جميع عبارات المقياس حيث بلغت قيمة الفأ كرنباخ للمقياس الكلى (0.88) وهو ثبات مرتفع ومن ثم يمكن القول بان المقاييس التى اعتمد عليها البحث لقياس عبارات (**العوامل المساعدة في إنتشار ظاهرة غسيل الأموال**) تتمتع بالثبات الداخلى لعباراتها مما يمكننا من الاعتماد على هذه الاجابات فى تحقيق اهداف البحث وتحليل نتائجه.

المحور الثانى: الأثار السلبية لعمليات غسيل الأموال

جدول رقم (2/5) نتائج اختبار ألفا كرنباخ لعبارات المحور الثانى

العبارات	ألفأ كرنباخ
1-من الناحية الإقتصادية تؤثر هذة الظاهرة على توزيع الدخل القومي. ولها تأثير على الإدخار والإستثمار والإستهلاك والتضخم , وعلي إنخفاض العملة الوطنية وعلى المصارف وميزان المدفوعات والإستقرار الإقتصادي.	0.75
2-من الناحية الإجتماعية تؤثر الظاهرة على زيادة معدلات البطالة وتساهم في إختلال التوازن الإجتماعي وإنتشار الجرائم وأنعدام القيم والروابط.	0.76
3- من الآثار السياسية غاسلوا الأموال للسيطرة على النظام السياسي ولختراف وإفساد الحكومات وتمويل النزاعات الدينية (الإرهاب).	0.77
4-من الأثار الإيجابية لغسيل الأموال توفير كمية من السيولة للبلد بشرط أن تستخدم هذة السيولة في مشروعات التنمية.	0.74
5-من الأثار الأمنية زعزعة الأمن والإستقرار وأضعاف النسيج الأخلاقي والقيمي وتزايد الجرائم الإنحرافية والأخلاقية.	0.76
اجمالى العبارات	0.80

المصدر : إعداد الباحث.

من الجدول (2/5) نتائج اختبار الثبات أن قيم الفأ كرنباخ لجميع عبارات محور البحث الثانى(**: الأثار السلبية لعمليات غسيل الأموال**) اكبر من (60%) وتعنى هذة القيم توافر درجة عالية جدا" من الثبات الداخلى لجميع العبارات سواء كان ذلك لكل عبارة على حدا او على مستوى جميع عبارات المقياس حيث بلغت قيمة الفأ كرنباخ للمقياس الكلى (0.80) وهو ثبات مرتفع ومن ثم يمكن القول بان المقاييس التى اعتمد عليها البحث لقياس عبارات المحور الثانى(**: الأثار السلبية لعمليات غسيل الأموال**) تتمتع بالثبات الداخلى لعباراتها مما يمكننا من الاعتماد على هذه الاجابات فى تحقيق اهداف البحث وتحليل نتائجه.

المحور الثالث: دور البنوك والمؤسسات المالية

جدول رقم (3/5) نتائج اختبار ألفا كرنباخ لعبارات المحور الثالث

العبارات	ألفأ كرنباخ
1-حاجات المؤسسات المالية للأموال يجعل إختراقها سهلاً مما يقوض الأساليب والإحتياطات المصرفية المحترسة.	0.91
2-كثرة البنوك والمؤسسات المالية يساهم في تفاقم ظاهرة غسيل الأموال.	0.90
3-لاتتعارض السرية المصرفية عن الإبلاغ عن غاسلي الأموال.	0.89
4-أن البنوك والمؤسسات المالية في السودان غير مطبقة لبرامج أعرف عميلك وليس لديها سياسات ذات فعالية.	0.88
5-علي بنك السودان والجهات ذات العلاقة وضع إستراتيجية وتكوين هيئة مستقلة للحد من الظاهرة.	0.80
6-إن إستخدام الوسائل الحديثة من تكنولوجيا (إنترنت – كرت ذكي) يؤدي التقيد في إكتشاف غاسلي الأموال.	0.92
اجمالى العبارات	0.90

المصدر : إعداد الباحث.

من الجدول (3/5) نتائج اختبار الثبات أن قيم الفأ كرنباخ لجميع عبارات محور البحث الثالث(**: دور البنوك والمؤسسات المالية)** اكبر من (60%) وتعنى هذة القيم توافر درجة عالية جدا" من الثبات الداخلى لجميع العبارات سواء كان ذلك لكل عبارة على حدا او على مستوى جميع عبارات المقياس حيث بلغت قيمة الفأ كرنباخ للمقياس الكلى (0.88) وهو ثبات مرتفع ومن ثم يمكن القول بان المقاييس التى اعتمد عليها البحث لقياس عبارات **(: دور البنوك والمؤسسات المالية)** تتمتع بالثبات الداخلى لعباراتها مما يمكننا من الاعتماد على هذه الاجابات فى تحقيق اهداف البحث وتحليل نتائجه.

المحور الرابع: الجهود المبذولة والإجراءات الإحترازية لصد عمليات غسيل الاموال

جدول رقم (4/5) نتائج اختبار ألفا كرنباخ لعبارات المحور الرابع

العبارات	ألفأ كرنباخ
1-إن الجهود المبذولة من جهات الإختصاص غير كافية للحد من ظاهرة غسيل الأموال.	0.81
2-علي المشروع السوداني إعادة النظر في قانون مكافحة غسيل الأموال لعام 2003م لأن العقوبات غير الكافية.	0.82
3-الوسائل المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال ليست ذات فعالية في تعقب غاسلوا الأموال.	0.82
4-يقترح تكوين هيئة لها صلاحيات واسعة لمكافحة هذة الظاهرة.	0.85
5-أن هذة الظاهرة تتطلب تضافر الجهود الرسمية والشعبية للحيلولة دون إنتشارها في المجتمع السوداني.	0.86
6-هنالك عوامل كثيرة تحد من مكافحة غسيل الأموال مثل السرية المصرفية وخلافها.	0.87
اجمالى العبارات	0.85

المصدر : إعداد الباحث.

من الجدول (4/5) نتائج اختبار الثبات أن قيم الفأ كرنباخ لجميع عبارات محور البحث الرابع(**الجهود المبذولة والإجراءات الإحترازية لصد عمليات غسيل الاموال**) اكبر من (60%) وتعنى هذة القيم توافر درجة عالية جدا" من الثبات الداخلى لجميع العبارات سواء كان ذلك لكل عبارة على حدا او على مستوى جميع عبارات المقياس حيث بلغت قيمة الفأ كرنباخ للمقياس الكلى (0.85) وهو ثبات مرتفع ومن ثم يمكن القول بان المقاييس التى اعتمد عليها البحث لقياس عبارات المحور الرابع تتمتع بالثبات الداخلى لعباراتها مما يمكننا من الاعتماد على هذه الاجابات فى تحقيق اهداف البحث وتحليل نتائجه.

المبحث الثاني

تحليل بيانات البحث

مجتمع وعينة البحث:

يقصد بمجتمع البحث المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة. يتكون مجتمع البحث الأصلي من المصارف وكذلك يشتمل مجتمع االبحث على بعض الدوائر الحكومية ذات العلاقة.

أما عينة البحث فقد تم اختيارها بطريقة عشوائية من مجتمع البحث حيث قام الباحث بتوزيع عدد (60) استبانة على المستهدفين من موظفي البنوك المختلفة وبعض الجهات ذات العلاقة ، واستجاب (53) فرداً حيث أعادوا الإستبيانات بعد ملئها بكل المعلومات المطلوبة أي ما نسبته تقريباً (88%) من المستهدفين وللخروج بنتائج دقيقة قدر الإمكان حرص الباحث على تنوع عينة البحث من حيث شملها على الآتي:

1- الافراد من مختلف تصنيف الوظيفة المكلف بها.
2- الافراد من مختلف المؤهلات العلمية
3- الأفراد من مختلف سنوات الخبرة العملية.
4- الأفراد من مختلف المهن.

جدول (5/5) يوضح الاستبانات الموزعة والمعادة

البيان	العدد	النسبة
استبانات تم إعادتها بعد تعبئتها كاملة	53	%88
استبانات لم يتم إعادتها	7	%12
إجمالي الاستبانات الموزعة	60	%100

المصدر : إعداد الباحث.

من الجدول أعلاه يتضح أن معدل الاستجابة بلغ 88% من الاستبانات الموزعة وأن نسبة 12% من الاستبانات لم يتم اعادتها ، وهذا المعدل يعتبر معدل جيد جداً فى الدراسات التطبيقية.

رابعا" خصائص عينة البحث

للخروج بنتائج موضوعية ودقيقة قدر الامكان حرص الباحث على أن تكون العينة ممثلة لمجتمع البحث بكل تفاصيلة وذلك من حيث شمولها على الخصائص التالية :

1. توزيع افراد العينة حسب تصنيف الوظيفة

جدول رقم(6/5) التوزيع التكرارى لافراد العينة وفق متغير الوظيفة

تصنيف الوظيفة	العدد	النسبة
مصـرفي	**39**	**73.6**
غير مصـرفي	**10**	**18.9**
أعمل في المجال المال	**4**	**7.5**
المجموع	57	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

شكل رقم (1/5) يوضح التوزيع التكراري وفقا لمتغير الوظيفة.

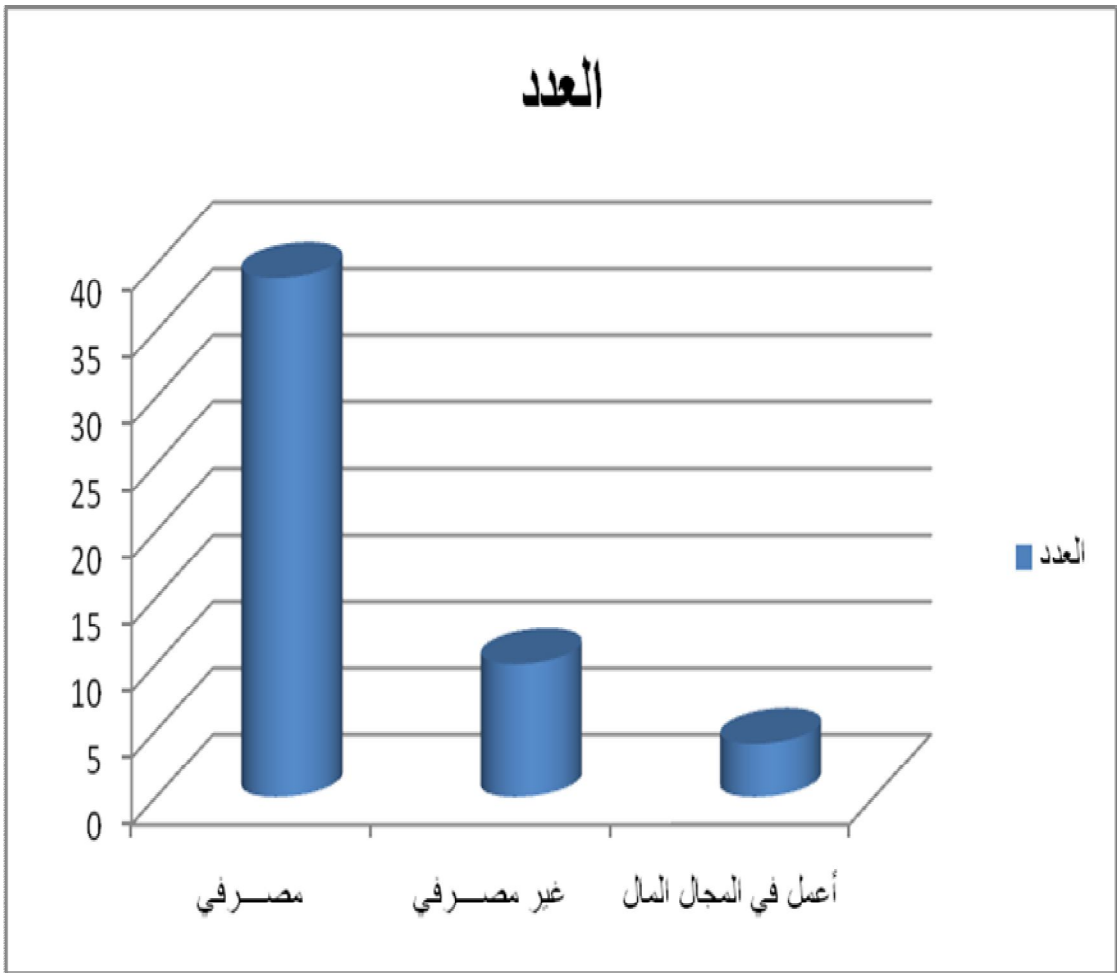

يتضح من الجدول(1/5) والشكل اعلاه أن غالبية افراد العينة المبحوثة من المصرفيين حيث بلغت نسبتهم (73.6) % من افراد العينة الكلية بينما بلغت نسبة غير المصرفيين فى العينة (18.9) % أما العاملين فى المجال المالى فقد بلغت نسبتهم(7.5)% .

2/ توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمى

جدول رقم(7/5) التوزيع التكرارى لافراد العينة وفق متغيرالمستوى التعليمى

المستوى التعليمى	العدد	النسبة%
بكالوريوس	**12**	**22.6**
ماجستير	**31**	**58.5**
دكتوراة	**8**	**15.1**
أخرى	**2**	**3.8**
المجموع	53	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

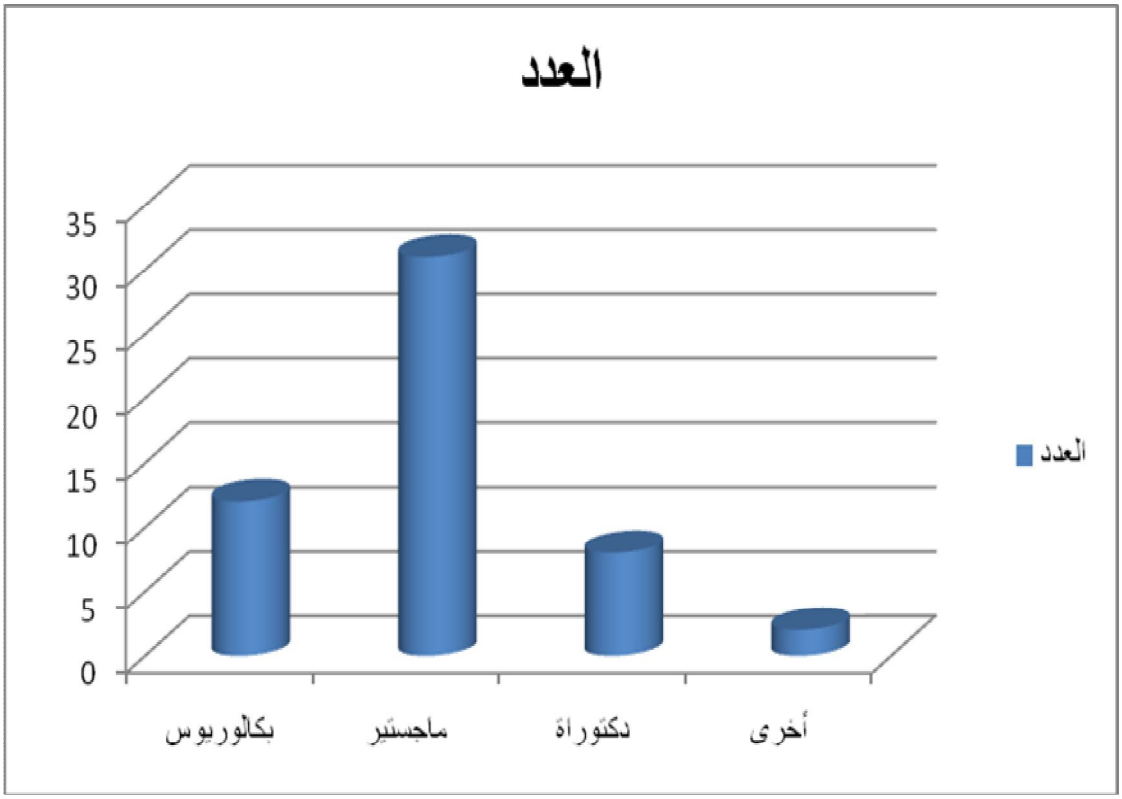

يتضح من الجدول(7/5) والشكل اعلاه أن غالبية افراد العينة من حملة الماجستير حيث بلغت نسبتهم (58.5) % من افراد العينة الكلية بينما بلغت نسبة حملة الدكتوراة فى العينة (15.1) % اما أفراد العينة من حملة البكالريوس والمؤهلات العلمية الاخرى فقد بلغت نسبتهم (26.4) % من اجمالى العينة المبحوثة.

3.توزيع افراد العينة حسب سنوات الخبرة

جدول رقم(8/5) التوزيع التكرارى لافراد العينة وفق متغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة%
6-10 سنوات	**9**	**17.0**
أكثرمن 10 سنة	**44**	**83.0**
المجموع	53	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

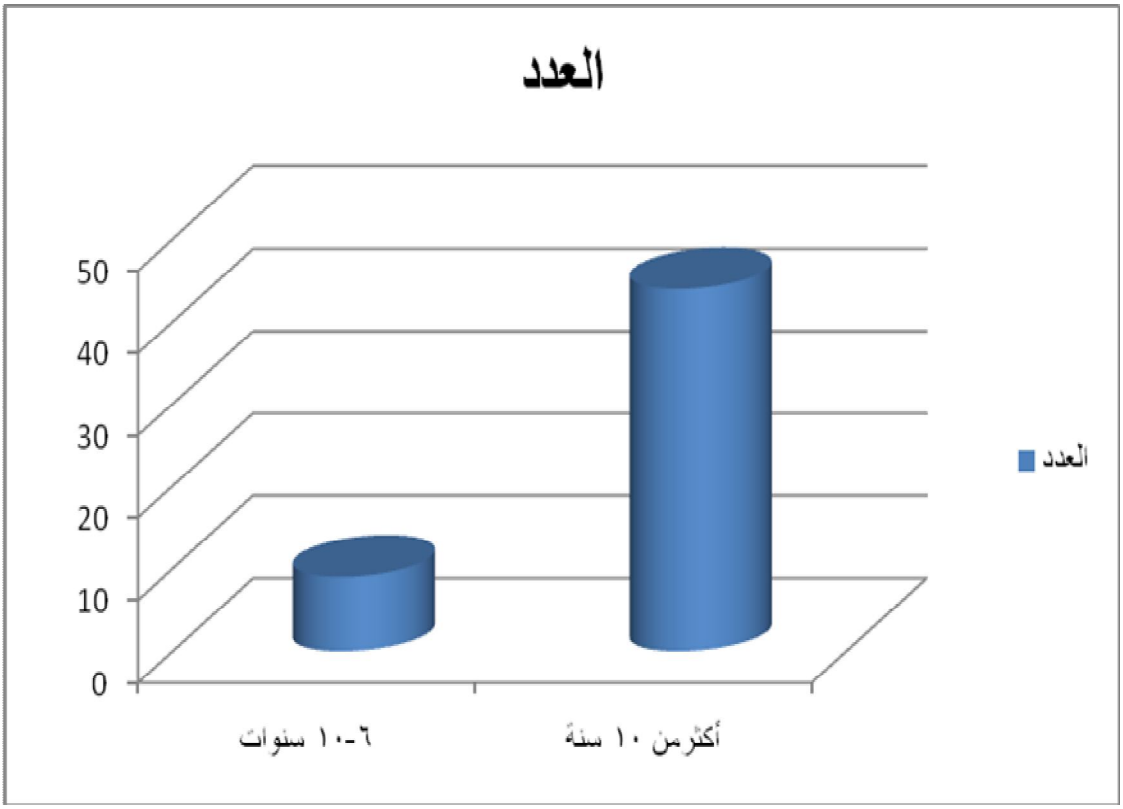

يتضح من الجدول(8/5) والشكل اعلاه أن غالبية افراد العينة سنوات خبرتهم تزيد عن 10 سنة حيث بلغت نسبتهم (83) % من افراد العينة الكلية بينما بلغت نسبة الذين تتراوح سنوات خبرتهم ما بين(6-10) سنة (17) % من اجمالى العينة المبحوثة.

4/توزيع افراد العينة حسب الوصف الوظيفى

جدول رقم(9/5) التوزيع التكرارى لافراد العينة وفق متغير الوصف الوظيفى

الوصف الوظيفى	العدد	النسبة%
مدير عام	**5**	**9.4**
مدير إدارة	**25**	**47.2**
رئيس قسم	**23**	**43.4**
المجموع	53	100

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان.

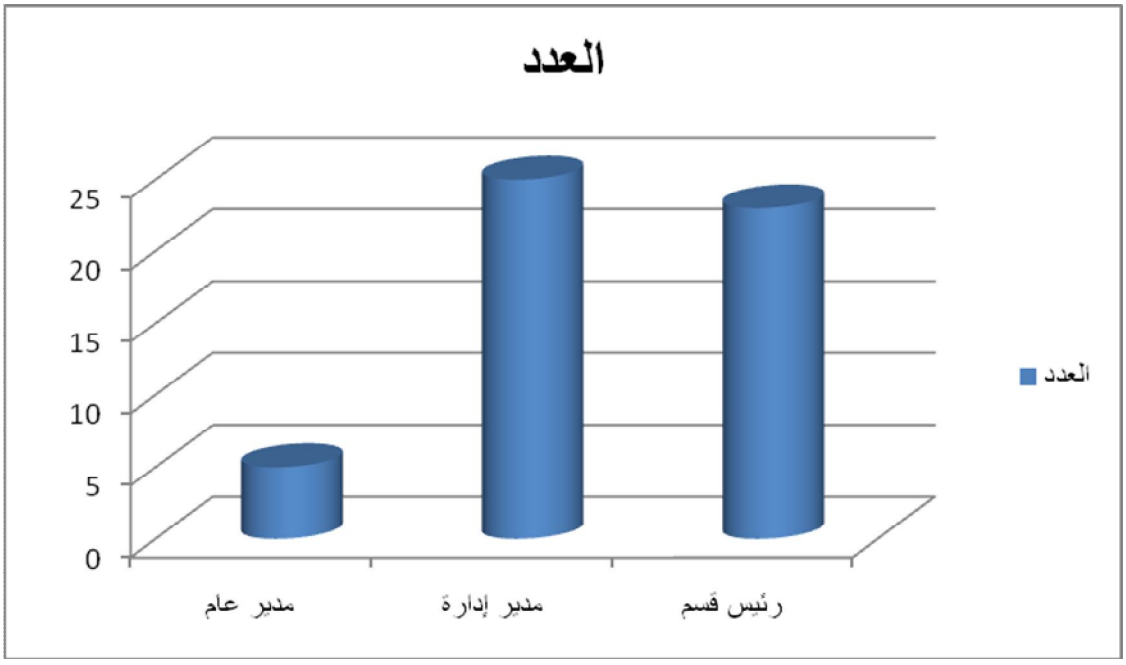

يتضح من الجدول(9/5) والشكل اعلاه رقم(4/5) أن غالبية افراد العينة من مدر اء الادارات حيث بلغت نسبتهم (47.2) % من افراد العينة الكلية بينما بلغت نسبة رؤساء الاقسام فى العينة (43.4) % اما أفراد المدير العام فقد بلغت نسبتهم (9.3) % من اجمالى العينة المبحوثة

خامسا"- اسلوب التحليل الإحصائي المستخدم في البحث:

قامت الباحث بترميز أسئلة الاستبانة ومن ثمَّ تفريغ البيانات التى تمَّ جمعها من خلال الاستبانات وذلك باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Package for "Social Sciences" ومن ثمَّ تحليلها من حلال مجموعة من الأساليب الاحصائية المناسبة لطبيعة

البيانات ونوع متغيرات البحث، لتحقيق أهداف البحث واختبار فرضيات البحث، ولقد تمَّ استخدام الأدوات الاحصائية التالية:

1- **إجراء اختبار الثبات** (Reliability Test) لأسئلة الاستبانة المكونة من جميع البيانات باستخدام " معامل الفا كرونباخ" (Cronbach's Alpha).

2- **أساليب الإحصاء الوصفي**: وذلك لوصف خصائص مفردات عينة البحث من خلال عمل جداول تكرارية تشمل التكرارات والنسب المئوية والرسومات البيانية لمتغيرات (العمر والمؤهل العلمي ومجال التخصص وسنوات الخبرة والوظيفة الحالية)، للتعرف على الاتجاه العام لمفردات العينة بالنسبة لكل متغير على حدى، والانحراف المعياري لتحديد مقدار التشتت فى إجابات المبحوثين لكل عبارة عن المتوسط الحسابى. كذلك حساب المتوسط المرجع لإجابات العينة باستخدام مقياس ليكارت الخماسي لقياس اتجاه آراء المستجيبين.

3- **أساليب الاحصاء ألاستدلالية**: وذلك لاختبار فرضيات البحث، وتمثلت هذه الأساليب في **استخدام اختبار (كاى تربيع)**

تم استخدام هدا الاختبار لاختبار الدلالة الاحصائية لفرضيات البحث عند مستوى معنوية 5% ويعنى دلك انة اذا كانت قيمة (كاى تربيع) عند مستوى معنوية اقل من 5% يدل ذلك على وجود فروق ذات دلالة معنوية . اما ادا كانت قيمة (كاى تربيع) عند مستوى معنوية اكبر من 5% يدل ذلك على عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية.

المبحث الثالث

تحليل البيانات واختبار فروض البحث

يشتمل هذا المبحث على تحليل البيانات الاساسية للبحث للتمكن من مناقشة فروض البحث وذلك وفقا" للخطوات التالية:

1/التوزيع التكرارى لاجابات الوحدات المبحوثة على عبارات فروض البحث

وذلك من خلال تلخيص البيانات فى جداول والتى توضح قيم كل متغير لتوضيح أهم المميذات الاساسية للعينة فى شكل ارقام ونسب مئوية لعبارات البحث.

2/ التحليل الاحصائى لعبارات فرضيات البحث

وذلك من خلال تقدير المتوسط والانحراف المعيارى لجميع محاور البحث لمعرفة اتجاه عينة البحث وترتيب العبارات حسب اهميتها النسبية.

3/ اختبار دلالة الفروق (اختبار كاى تربيع)

ولاختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين وغير الموافقين على عبارات فرضيات البحث..

تحليل بيانات الفرضية الأولى

هنالك عوامل كثيرة ادت الي انتشار عمليات غسيل الاموال:

أولا" التوذيع التكرارى لعبارات الفرضية الأولى

وفيما يلى التوذيع التكرارى لاجابات الوحدات المبحوثة لجميع عبارات الفرضية:

جدول رقم (10/5) التوزيع التكرارى لعبارات الفرضية الأولى

العبارة	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
1-أهم مصادر الأموال المغسولة هي المخدرات والرشوة وتجارة الأسلحة وتزوير النقود ولختلاس المال العام والدعارة وتجارة الرقيق.	39	73.6	11	20.8	2	3.8	1	1.9	0	0
2-غاسلوا الأموال يتمتعون بمقدرة عالية على إخفاء حقيقة مصادر هذة الأموال.	34	64.2	14	26.4	4	7.5	1	1.9	0	0
3-السودان بلد مترامي الأطراف له تسعة دول جوار فمن السهل إنتشار هذه الظاهرة.	30	56.6	16	30.2	6	11.3	1	1.9	0	0
4-إستخدام التكنولوجيا من البطاقات الذكية والصرافات الآلية ATM والنقود يساعد في تفاقم الظاهرة.	10	18/9	16	30.2	12	22.6	14	26.4	1	1.9
5-من العوامل المساعدة هو الفساد الإداري حيث يستطيع الغاسل حمل أموال كبيرة في شنط يصعب إكتشافها ومواجهتها.	32	60.4	12	22.6	5	9.4	4	7.5	0	0
مجموع العبارات	145	54.7	69	26	29	10.9	21	7.9	1	0.4

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (10/5) ما يلى:

1.أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن أهم مصادر الأموال المغسولة هي المخدرات والرشوة وتجارة الأسلحة وتزوير النقود ولختلاس المال العام والدعارة وتجارة الرقيق حيث بلغت نسبتهم (94.4) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (1.9) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (3.8) %.

2.أن غالبية افراد العينة يوافقون على **أن غاسلوا الأموال يتمتعون بمقدرة عالية على إخفاء حقيقة مصادر هذة الأموال** حيث بلغت نسبتهم (90.6) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (1.9) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (7.5) %.

3. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **السودان بلد مترامي الأطراف له تسعة دول جوار فمن السهل إنتشار هذه الظاهرة** حيث بلغت نسبتهم (86.8) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (1.9) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (11.3) %.

4. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **إستخدام التكنولوجيا من البطاقات الذكية والصرافات الآلية ATM والنقود يساعد في تفاقم الظاهرة** حيث بلغت نسبتهم (49.1) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (28.3) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (22.6) %.

5. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **من العوامل المساعدة هو الفساد الإداري حيث يستطيع الغاسل حمل أموال كبيرة في شنط يصعب إكتشافها ومواجهتها** حيث بلغت نسبتهم (83) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (7.5) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (9.4) %.

6.أن غالبية افراد العينة يوافقون على جميع عبارات محور (**فرضية البحث الاولى**) حيث بلغت نسبتهم (80.7) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (8.3) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (10.9) %.

ثانيا" الاحصاء الوصفى لعبارات الفرضية الاولى

فيما يلى جدول يوضح الموسط والانحراف المعيارى والاهمية النسبية لعبارات المقياس وترتيبها وفقا" لاجابات المستقصى منهم .

جدول رقم (11/5) الاحصاء الوصفى لعبارات الفرضية الاولى

العبارات	الانحراف المعيارى	المتوسط	الدلالة	الترتيب
1-أهم مصادر الأموال المغسولة هي المخدرات والرشوة وتجارة الأسلحة وتزوير النقود وإختلاس المال العام والدعارة وتجارة الرقيق.	**0.648**	**4.66**	**أوافق بشدة**	**1**
2-غاسلوا الأموال يتمتعون بمقدرة عالية على إخفاء حقيقة مصادر هذة الأموال.	**0.723**	**4.52**	**أوافق بشدة**	**2**
3-السودان بلد مترامي الأطراف له تسعة دول جوار فمن السهل إنتشار هذه الظاهرة.	**0.770**	**4.42**	**أوافق بشدة**	**3**
4-إستخدام التكنولوجيا من البطاقات الذكية والصرافات الآلية ATM والنقود يساعد في تفاقم الظاهرة.	**1.13**	**3.38**	**أوافق**	**5**
5-من العوامل المساعدة هو الفساد الإداري حيث يستطيع الغاسل حمل أموال كبيرة في شنط يصعب إكتشافها ومواجهتها.	**0.942**	**4.36**	**أوافق بشدة**	**4**
الاجمالى	**0.842**	**4.27**	**أوافق بشدة**	

المصدر: اعداد الباحث من نتائج التحليل

يتضح من الجدول رقم (11/5) ما يلى:

1. أن جميع العبارات **التى تعبر عن فرضية البحث الاولى(هنالك عوامل كثيرة ادت الي انتشار عمليات غسيل الاموال)** يزيد متوسطها عن الوسط الفرضى (3) وهذة النتيجة تدل على موافقة أفراد العينة على جميع **عبارات الفرضية**
2. أهم عبارة من عبارات **الفرضية الاولى** من وجهة نظر العينة هى العبارة (**أهم مصادر الأموال المغسولة هي المخدرات والرشوة وتجارة الأسلحة وتزوير النقود وإختلاس المال العام والدعارة وتجارة الرقيق)** حيث بلغ متوسط اجابات أفراد العينة على العبارة (4.66) بأنحراف معيارى (0.648) تليها فى المرتبة الثانية العبارة (**غاسلوا الأموال يتمتعون بمقدرة عالية على إخفاء حقيقة مصادر هذة الأموال)** حيث بلغ متوسطها (4.52) وبأنحراف معيارى (0.723).
3. أقل عبارة من حيث الموافقةهى العبارة (**إستخدام التكنولوجيا من البطاقات الذكية والصرافات الآلية ATM والنقود يساعد في تفاقم الظاهرة)** حيث بلغ متوسط العبارة (3.38) بأنحراف معيارى(1.13) .
4. كما بلغ متوسط جميع العبارات (4.27) بأنحراف معيارى (0.842) وهذا يدل على أن غالبية افراد العينة يوافقون بشدة على جميع عبارات الفرضية الاولى.

ثالثا" اختبار الفروق لعبارات الفرضية الاولى(هنالك عوامل كثيرة ادت الي انتشار عمليات غسيل الاموال) ولاختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج اعلاه تم استخدام اختبار (t) لدلالة الفروق. وفيما يلى جدول يوضح نتائج التحليل الوصفى لعبارات الفرضية.

جدول رقم (12/5) **اختبار الفروق لعبارات الفرضية الاولى**

عبارات الفرضية	قيمة(كاى تربيع)	مستوى المعنوية	الدلالة
1-أهم مصادر الأموال المغسولة هي المخدرات والرشوة وتجارة الأسلحة وتزوير النقود وإختلاس المال العام والدعارة وتجارة الرقيق.	**71.30**	**0.000**	**قبول**
2-غاسلوا الأموال يتمتعون بمقدرة عالية على إخفاء حقيقة مصادر هذة الأموال.	**50.32**	**0.000**	**قبول**
3-السودان بلد مترامي الأطراف له تسعة دول جوار فمن السهل إنتشار هذه الظاهرة.	**37.03**	**0.000**	**قبول**
4-إستخدام التكنولوجيا من البطاقات الذكية والصرافات الآلية ATM والنقود يساعد في تفاقم الظاهرة.	**12.75**	**0.013**	**قبول**
5-من العوامل المساعدة هو الفساد الإداري حيث يستطيع الغاسل حمل أموال كبيرة في شنط يصعب إكتشافها ومواجهتها.	**38.24**	**0.000**	**قبول**
اجمالى العبارات	**41.9**	**0.000**	**قبول**

المصدر:اعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الاحصائى

يتضح من الجدول رقم (12/5) ما يلى:

1. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الاولى (22.57) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن أهم مصادر الأموال المغسولة هي المخدرات والرشوة وتجارة الأسلحة وتزوير النقود وإختلاس المال العام والدعارة وتجارة الرقيق .
2. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الثانية (7.80) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن غاسلوا الأموال يتمتعون بمقدرة عالية على إخفاء حقيقة مصادر هذة الأموال.

3. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الثالثة (17.64) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن السودان بلد مترامي الأطراف له تسعة دول جوار فمن السهل إنتشار هذه الظاهرة .
4. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الرابعة (17.64) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن إستخدام التكنولوجيا من البطاقات الذكية والصرافات الآلية ATM والنقود يساعد في تفاقم الظاهرة .
5. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الخامسة (17.64) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن من العوامل المساعدة هو الفساد الإداري حيث يستطيع الغاسل حمل أموال كبيرة في شنط يصعب إكتشافها ومواجهتها .
6. بلغت قيمة (كاى تربيع) لجميع عبارات الفرضية الاولى (41.9) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الاولى .

مما تقدم نستنتج أن فرضية البحث الاولى والتى نصت على (هنالك عوامل كثيرة ادت الي انتشار عمليات غسيل الاموال) تم التحقق من صحتها فى جميع عبارات الفرضية بنسبة موافقة بلغت (80.7%) .

تحليل بيانات الفرضية الثانية

إن ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلي اثار إقتصادية سلبية على الإقتصاد االسوداني:

أولا" التوزيع التكرارى لعبارات الفرضية الثانية

فيما يلى التوزيع التكرارى لاجابات الوحدات المبحوثة لجميع عبارات الفرضية:

جدول رقم (13/5) التوزيع التكرارى لعبارات الفرضية الثانية

العبارة	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
1-من الناحية الإقتصادية تؤثر هذة الظاهرة على توزيع الدخل القومي. ولها تأثير على الإدخار والإستثمار والإستهلاك والتضخم , وعلي إنخفاض العملة الوطنية وعلى المصارف وميزان المدفوعات والإستقرار الإقتصادي.	34	64.2	13	24.5	4	7.5	1	1.9	1	1.9
2-من الناحية الإجتماعية تؤثر الظاهرة على زيادة معدلات البطالة وتساهم في إختلال التوازن الإجتماعي وإنتشار الجرائم وأنعدام القيم والروابط.	25	47.2	19	35.8	8	15.1	1	1.9	0	0
3-من الآثار السياسية غاسلوا الأموال للسيطرة على النظام السياسي ولختراف وإفساد الحكومات وتمويل النزاعات الدينية (الإرهاب).	23	43.4	20	37.7	5	9.4	3	5.7	2	3.8
4-من الأثار الإيجابية لغسيل الأموال توفير كمية من السيولة للبلد بشرط أن تستخدم هذة السيولة في مشروعات التنمية.	16	30.2	20	37.7	8	15.1	3	5.7	6	11.3
5-من الأثار الأمنية زعزعة الأمن والإستقرار وأضعاف النسيج الأخلاقي والقيمي وتزايد الجرائم الإنحرافية والأخلاقية.	29	54.7	18	34	6	11.3	0	0	0	0
مجموع العبارات	127	47.9	90	34	31	11.7	8	3	9	3.4

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (13/5) ما يلى:

1.أن غالبية افراد العينة يوافقون على **أن من الناحية الإقتصادية تؤثر هذة الظاهرة على توزيع الدخل القومي. ولها تأثير على الإدخار والإستثمار والإستهلاك والتضخم , وعلي إنخفاض العملة الوطنية وعلى المصارف وميزان المدفوعات والإستقرار الإقتصادي** حيث بلغت نسبتهم (88.7) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (3.8) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (7.5) %.

2. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **من الناحية الإجتماعية تؤثر الظاهرة على زيادة معدلات البطالة وتساهم في إختلال التوازن الإجتماعي وانتشار الجرائم وأنعدام القيم والروابط** حيث بلغت نسبتهم (83) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (1.9) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (15.1) %.

3. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **من الآثار السياسية غاسلوا الأموال للسيطرة على النظام السياسي واختراف وإفساد الحكومات وتمويل النزاعات الدينية (الإرهاب).** حيث بلغت نسبتهم (81.1) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (9.5) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (9.4) %.

4. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **من الأثار الإيجابية لغسيل الأموال توفير كمية من السيولة للبلد بشرط أن تستخدم هذة السيولة في مشروعات التنمية** حيث بلغت نسبتهم (67.9) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (17) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (15.1) %.

5. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **من الأثار الأمنية زعزعة الأمن والإستقرار وأضعاف النسيج الأخلاقي والقيمي وتزايد الجرائم الإنحرافية والأخلاقية** حيث بلغت نسبتهم (88.7) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (0) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (11.3) %.

6.أن غالبية افراد العينة يوافقون على جميع عبارات محور **(فرضية البحث الثانية)** حيث بلغت نسبتهم (81.9) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (6.4) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (11.7) %.

ثانيا" الاحصاء الوصفى لعبارات الفرضية الثانية(إن ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلي اثار إقتصادية واجتماعية وسياسية وامنية سلبية على الإقتصاد السوداني)

فيما يلى جدول يوضح الموسط والانحراف المعيارى والاهمية النسبية لعبارات المقياس وترتيبها وفقا" لاجابات المستقصى منهم .

جدول رقم (14/5) الاحصاء الوصفى لعبارات الفرضية الثانية

العبارات	الانحراف المعيارى	المتوسط	الدلالة	الترتيب
1-من الناحية الإقتصادية تؤثر هذة الظاهرة على توزيع الدخل القومي. ولها تأثير على الإدخار والإستثمار والإستهلاك والتضخم , وعلي إنخفاض العملة الوطنية وعلى المصارف وميزان المدفوعات والإستقرار الإقتصادي.	0.842	4.52	أوافق بشدة	1
2-من الناحية الإجتماعية تؤثر الظاهرة على زيادة معدلات البطالة وتساهم في إختلال التوازن الإجتماعي وإنتشار الجرائم وأنعدام القيم والروابط.	0.793	4.28	أوافق بشدة	3
3-من الآثار السياسية غاسلوا الأموال للسيطرة على النظام السياسي وإختراف وإفساد الحكومات وتمويل النزاعات الدينية (الإرهاب).	1.04	4.11	أوافق	4
4-من الأثار الإيجابية لغسيل الأموال توفير كمية من السيولة للبلد بشرط أن تستخدم هذة السيولة في مشروعات التنمية.	1.27	3.69	أوافق	5
5-من الأثار الأمنية زعزعة الأمن والإستقرار وأضعاف النسيج الأخلاقي والقيمي وتزايد الجرائم الإنحرافية والأخلاقية.	0.693	4.43	أوافق بشدة	2
الاجمالى	0.927	4.21	أوافق بشدة	

المصدر: اعداد الباحث من نتائج التحليل

يتضح من الجدول رقم(14/5) ما يلى:

1. أن جميع العبارات **التى تعبر عن فرضية البحث الثانية(إن ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلي اثار إقتصادية سلبية على الإقتصاد)** يزيد متوسطها عن الوسط الفرضى (3) وهذة النتيجة تدل على موافقة أفراد العينة على جميع **عبارات الفرضية**
2. أهم اثار ظاهرة غسيل الاموال من وجهة نظر أفراد العينة هى العبارة **(من الناحية الإقتصادية تؤثر هذة الظاهرة على توزيع الدخل القومي. ولها تأثير على الإدخار والإستثمار والإستهلاك والتضخم , وعلي إنخفاض العملة الوطنية وعلى المصارف وميزان المدفوعات والإستقرار الإقتصادي)** حيث بلغ متوسط اجابات أفراد العينة على العبارة (4.52) بأنحراف معيارى (0.842) تليها فى المرتبة الثانية العبارة **(من الأثار الأمنية زعزعة الأمن والإستقرار وأضعاف النسيج الأخلاقي والقيمي وتزايد الجرائم الإنحرافية والأخلاقية)** حيث بلغ متوسطها (4.52) وبأنحراف معيارى (0.723).
3. وأقل الاثار **(من الأثار الإيجابية لغسيل الأموال توفير كمية من السيولة للبلد بشرط أن تستخدم هذة السيولة في مشروعات التنمية)** حيث بلغ متوسط العبارة (3.66) بأنحراف معيارى(1.14) .
4. كما بلغ متوسط جميع العبارات (4.21) بأنحراف معيارى (0.927) وهذا يدل على أن غالبية افراد العينة يوافقون بشدةعلى جميع عبارات الفرضية الثانية.

ثالثا" اختبار الفروق لعبارات الفرضية الثانية (إن ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلي اثار إقتصادية سلبية على الإقتصاد)

ولاختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج اعلاه تم استخدام اختبار (كاى تربيع) لدلالة الفروق. وفيما يلى جدول يوضح نتائج التحليل الوصفى لعبارات الفرضية.

جدول رقم (15/5) **اختبار الفروق لعبارات الفرضية الثانية**

عبارات الفرضية	قيمة(كاى تربيع)	مستوى المعنوية	الدلالة
1-من الناحية الإقتصادية تؤثر هذة الظاهرة على توزيع الدخل القومي. ولها تأثير على الإدخار والإستثمار والإستهلاك والتضخم , وعلي إنخفاض العملة الوطنية وعلى المصارف وميزان المدفوعات والإستقرار الإقتصادي.	89.2	0.000	قبول
2-من الناحية الإجتماعية تؤثر الظاهرة على زيادة معدلات البطالة وتساهم في إختلال التوازن الإجتماعي وإنتشار الجرائم وأنعدام القيم والروابط.	26.32	0.000	قبول
3-من الآثار السياسية غاسلوا الأموال للسيطرة على النظام السياسي وإختراف وإفساد الحكومات وتمويل النزاعات الدينية (الإرهاب).	38.22	0.000	قبول
4-من الأثار الإيجابية لغسيل الأموال توفير كمية من السيولة للبلد بشرط أن تستخدم هذة السيولة في مشروعات التنمية.	19.17	0.001	قبول
5-من الأثار الأمنية زعزعة الأمن والإستقرار وأضعاف النسيج الأخلاقي والقيمي وتزايد الجرائم الإنحرافية والأخلاقية.	14.98	0.001	قبول
اجمالى العبارات	37.57	0.000	قبول

المصدر:اعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الاحصائى

يتضح من الجدول رقم (15/5) ما يلى:

1. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الاولى (89.2) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن **من الناحية الإقتصادية تؤثر هذة الظاهرة على توزيع الدخل القومي. ولها تأثير على الإدخار والإستثمار والإستهلاك والتضخم, وعلي إنخفاض العملة الوطنية وعلى المصارف وميزان المدفوعات والإستقرار الإقتصادي.**

2. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الثانية (26.32) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **من الناحية الإجتماعية تؤثر الظاهرة على زيادة معدلات البطالة وتساهم في إختلال التوازن الإجتماعي وإنتشار الجرائم وأنعدام القيم والروابط.**
3. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الثالثة (38.22) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **من الآثار السياسية غاسلوا الأموال للسيطرة على النظام السياسي وإختراف وإفساد الحكومات وتمويل النزاعات الدينية (الإرهاب).** .
4. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الرابعة (19.17) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **من الأثار الإيجابية لغسيل الأموال توفير كمية من السيولة للبلد بشرط أن تستخدم هذة السيولة في مشروعات التنمية.**
5. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الخامسة (14.98) بمستوى معنوية (0.001) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **من الأثار الأمنية زعزعة الأمن والإستقرار وأضعاف النسيج الأخلاقي والقيمي وتزايد الجرائم الإنحرافية والأخلاقية.**
6. بلغت قيمة (كاى تربيع) لجميع عبارات الفرضية الثانية(37.57) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثانية .

مما تقدم نستنتج أن فرضية البحث الثانية والتى نصت على (إن ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلي اثار إقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية على الإقتصاد السوداني) تم التحقق من صحتها فى جميع عبارات الفرضية بنسبة موافقة بلغت (81.9%) .

تحليل بيانات الفرضية الثالثة

إستخدام التقنية الحديثة وإنتشار البنوك والمؤسسات المالية أدى إلى تفاقم ظاهرة غسيل الاموال:

أولا" التوزيع التكرارى لعبارات الفرضية الثالثة

فيما يلى التوزيع التكرارى لاجابات الوحدات المبحوثة لجميع عبارات الفرضية:

جدول رقم (16/5) التوزيع التكرارى لعبارات الفرضية الثالثة

العبارة	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
1-حاجات المؤسسات المالية للأموال يجعل إختراقها سهلاً مما يقوض الأساليب والإحتياطات المصرفية المحترسة.	17	32.1	23	43.4	9	17	3	5.7	1	1.9
2-كثرة البنوك والمؤسسات المالية يساهم في تفاقم ظاهرة غسيل الأموال.	19	35.8	16	30.2	7	13.2	7	13.2	4	7.5
3-لاتتعارض السرية المصرفية عن الإبلاغ عن غاسلي الأموال.	28	52.8	22	41.5	2	3.8	1	1.9	0	0
4-أن البنوك والمؤسسات المالية في السودان غير مطبقة لبرامج أعرف عميلك وليس لديها سياسات ذات فعالية.	24	45.3	16	30.2	6	11.3	4	7.5	3	5.7
5-علي بنك السودان والجهات ذات العلاقة وضع إستراتيجية وتكوين هيئة مستقلة للحد من الظاهرة.	35	66	16	30.2	2	3.8	0	0	0	0
6-إن إستخدام الوسائل الحديثة من تكنولوجيا (إنترنت – كرت ذكي) يؤدي التقيد في إكتشاف غاسلي الأموال.	19	35.8	21	39.6	9	17	2	3.8	2	3.8
اجمالى العبارات	142	44.7	114	35.8	35	11	17	5.3	10	3.1

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول رقم(16/5) ما يلى:

- أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **حاجات المؤسسات المالية للأموال يجعل إختراقها سهلاً مما يقوض الأساليب والإحتياطات المصرفية المحترسة** حيث بلغت نسبتهم (75.5) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (7.6) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (17) %.
- أن غالبية افراد العينة يوافقون على **أن كثرة البنوك والمؤسسات المالية يساهم في تفاقم ظاهرة غسيل الأموال** حيث بلغت نسبتهم (66) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (20.7) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (13.2) %.
- أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **السرية المصرفية عن الإبلاغ عن غاسلي الأموال** حيث بلغت نسبتهم (94.3) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (1.9) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (3.8) %.
- أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **أن البنوك والمؤسسات المالية في السودان غير مطبقة لبرامج أعرف عميلك وليس لديها سياسات ذات فعالية** حيث بلغت نسبتهم (75.5) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (13.2) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (11.3) %.
- أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **علي بنك السودان والجهات ذات العلاقة وضع إستراتيجية وتكوين هيئة مستقلة للحد من الظاهرة** حيث بلغت نسبتهم (96.2) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (0) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (3.8) %.
- أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **إستخدام الوسائل الحديثة من تكنولوجيا (إنترنت – كرت ذكي) يؤدي التقيد في إكتشاف غاسلي الأموال.** حيث بلغت نسبتهم (75.4) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (7.6) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (17) %.

- أن غالبية افراد العينة يوافقون على جميع عبارات محور (**فرضية البحث الثالثة**) حيث بلغت نسبتهم (80.5) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (8.4) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (11.1) %.

ثانيا" الاحصاء الوصفى لعبارات الفرضية الثالثة

فيما يلى جدول يوضح الموسط والانحراف المعيارى والاهمية النسبية لعبارات المقياس وترتيبها وفقا" لاجابات المستقصى منهم .

جدول رقم (5/17) الاحصاء الوصفى لعبارات الفرضية الثالثة

العبارات	الانحراف المعيارى	المتوسط	الدلالة	الترتيب
1-حاجات المؤسسات المالية للأموال يجعل إختراقها سهلاً مما يقوض الأساليب والإحتياطات المصرفية المحترسة.	**0.950**	**3.98**	**أوافق**	**5**
2-كثرة البنوك والمؤسسات المالية يساهم في تفاقم ظاهرة غسيل الأموال.	**1.28**	**3.78**	**أوافق**	**6**
3-لاتتعارض السرية المصرفية عن الإبلاغ عن غاسلي الأموال.	**0.666**	**4.45**	**أوافق بشدة**	**2**
4-أن البنوك والمؤسسات المالية في السودان غير مطبقة لبرامج أعرف عميلك وليس لديها سياسات ذات فعالية.	**1.18**	**4.01**	**أوافق**	**3**
5-علي بنك السودان والجهات ذات العلاقة وضع إستراتيجية وتكوين هيئة مستقلة للحد من الظاهرة.	**0.562**	**4.62**	**أوافق بشدة**	**1**
6-إن إستخدام الوسائل الحديثة من تكنولوجيا (إنترنت – كرت ذكي) يؤدي التقيد في إكتشاف غاسلي الأموال.	**1.01**	**4.00**		**4**
الاجمالى	**0.941**	**4.14**	**أوافق**	

المصدر: اعداد الباحث من نتائج التحليل

يتضح من الجدول رقم (17/5) ما يلى:

1. من جميع العبارات **التى تعبر عن فرضية البحث الثالثة(للبنوك والمؤسسات المالية دور هام فى انتشار ظاهرة غسيل الاموال)** يزيد متوسطها عن الوسط الفرضى (3) وهذة النتيجة تدل على موافقة أفراد العينة على جميع **العبارات التى تقيس**.
2. أهم عبارة من عبارات **الفرضية الثالثة** من وجهة نظر العينة هى العبارة **(علي بنك السودان والجهات ذات العلاقة وضع إستراتيجية وتكوين هيئة مستقلة للحد من الظاهرة)** حيث بلغ متوسط اجابات أفراد العينة على العبارة (4.62) بأنحراف معيارى (0.562) تليها فى المرتبة الثانية العبارة **(لاتتعارض السرية المصرفية عن الإبلاغ عن غاسلي الأموال)** حيث بلغ متوسطها (4.45) وبأنحراف معيارى (0.666).
3. أقل عبارة من حيث الموافقةهى العبارة **(كثرة البنوك والمؤسسات المالية يساهم في تفاقم ظاهرة غسيل الأموال)** حيث بلغ متوسط العبارة (3.78) بأنحراف معيارى(1.28) .
4. كما بلغ متوسط جميع العبارات (4.14) بأنحراف معيارى (0.941) وهذا يدل على أن غالبية افراد العينة يوافقون على جميع عبارات الفرضية الثالثة.

ثالثا" اختبار الفروق لعبارات الفرضية الثالثة(للبنوك والمؤسسات المالية دور هام فى انتشار ظاهرة غسيل الاموال).

لاختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج اعلاه تم استخدام اختبار (t) لدلالة الفروق. وفيما يلى جدول يوضح نتائج التحليل الوصفى لعبارات الفرضية.

جدول رقم (18/5) **اختبار الفروق لعبارات الفرضية الثالثة**

عبارات الفرضية	قيمة(كاى تربيع)	مستوى المعنوية	الدلالة
1-حاجات المؤسسات المالية للأموال يجعل إختراقها سهلاً مما يقوض الأساليب والإحتياطات المصرفية المحترسة.	**32.75**	**0.000**	**قبول**
2-كثرة البنوك والمؤسسات المالية يساهم في تفاقم ظاهرة غسيل الأموال.	**15.96**	**0.000**	**قبول**
3-لاتتعارض السرية المصرفية عن الإبلاغ عن غاسلي الأموال.	**43.07**	**0.000**	**قبول**
4-أن البنوك والمؤسسات المالية في السودان غير مطبقة لبرامج أعرف عميلك وليس لديها سياسات ذات فعالية.	**31.24**	**0.013**	**قبول**
5-علي بنك السودان والجهات ذات العلاقة وضع إستراتيجية وتكوين هيئة مستقلة للحد من الظاهرة.	**31.05**	**0.000**	**قبول**
6-إن إستخدام الوسائل الحديثة من تكنولوجيا (إنترنت – كرت ذكي) يؤدي التقيد في إكتشاف غاسلي الأموال.	**31.06**	**0.000**	**قبول**
اجمالى العبارات	**30.85**	**0.000**	**قبول**

المصدر:اعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الاحصائى

يتضح من الجدول رقم (18/5) ما يلى:

1. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الاولى (32.75) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن **حاجات المؤسسات المالية للأموال يجعل إختراقها سهلاً مما يقوض الأساليب والإحتياطات المصرفية المحترسة.**
2. بلغت قيمة (كاى تربيع) لعبارة الثانية (15.96) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **كثرة البنوك والمؤسسات المالية يساهم في تفاقم ظاهرة غسيل الأموال.**

3. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الثالثة (43.07) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **السرية المصرفيةلاتتعارض عن الإبلاغ عن غاسلي الأموال** .

4. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الرابعة (31.24) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **البنوك والمؤسسات المالية في السودان غير مطبقة لبرامج أعرف عميلك وليس لديها سياسات ذات فعالية**.

5. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الخامسة (31.05) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **علي بنك السودان والجهات ذات العلاقة وضع إستراتيجية وتكوين هيئة مستقلة للحد من الظاهرة**.

6. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة السادسة (31.05) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **إستخدام الوسائل الحديثة من تكنولوجيا (إنترنت – كرت ذكي) يؤدي التقيد في إكتشاف غاسلي الأموال .**

7. بلغت قيمة (كاى تربيع) لجميع عبارات الفرضية الثالثة (30.85) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثالثة .

مما تقدم نستنتج أن فرضية البحث الثالثة والتى نصت على (إستخدام التقنية الحديثة وإنتشار البنوك والمؤسسات المالية أدى إلى تفاقم ظاهرة غسيل الاموال) تم التحقق من صحتها فى جميع عبارات الفرضية بنسبة موافقة بلغت (80.5%) .

تحليل بيانات الفرضية الرابعة

إن الجهود المبذولة من جهات الإختصاص غير كافية لدرء أثار ظاهرة غسيل الاموال فى السودان:

أولا" التوزيع التكرارى لعبارات الفرضية الرابعة

وفيما يلى التوزيع التكرارى لاجابات الوحدات المبحوثة لجميع عبارات الفرضية:

جدول رقم (19/5) التوزيع التكرارى لعبارات الفرضية الرابعة

العبارة	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
1-إن الجهود المبذولة من جهات الإختصاص غير كافية للحد من ظاهرة غسيل الأموال.	29	54.7	16	30.2	5	9.4	3	5.7	0	0
2-علي المشروع السوداني إعادة النظر في قانون مكافحة غسيل الأموال لعام 2003م لأن العقوبات غير الكافية.	30	56.6	18	34	5	9.4	0	0	0	0
3-الوسائل المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال ليست ذات فعالية في تعقب غاسلوا الأموال.	31	58.5	14	26.4	6	11.3	2	3.8	0	0
4-يقترح تكوين هيئة لها صلاحيات واسعة لمكافحة هذة الظاهرة.	38	71.7	11	20.8	2	3.8	2	3.8	0	0
5-أن هذة الظاهرة تتطلب تضافر الجهود الرسمية والشعبية للحيلولة دون إنتشارها في المجتمع السوداني.	40	75.5	13	24.3	0	0	0	0	0	0
6-هنالك عوامل كثيرة تحد من مكافحة غسيل الأموال مثل السرية المصرفية وخلافها.	18	34	17	32.1	10	18.9	5	9.4	3	3.7
مجموع العبارات	186	58.5	89	27.9	28	8.8	12	3.8	3	0.9

المصدر: اعداد الباحث من نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول رقم(19/5) ما يلى:

1. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **الجهود المبذولة من جهات الإختصاص غير كافية للحد من ظاهرة غسيل الأموال** حيث بلغت نسبتهم (84.9) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (5.7) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (9.4) %.
2. أن غالبية افراد العينة يوافقون على **أن علي المشروع السوداني إعادة النظر في قانون مكافحة غسيل الأموال لعام 2003م لأن العقوبات غير الكافية** حيث بلغت نسبتهم (90.6) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (0) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (59.5) %.
3. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **الوسائل المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال ليست ذات فعالية في تعقب غاسلوا الأموال** حيث بلغت نسبتهم (84.9) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (3.8) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (11.4) %.
4. أن غالبية افراد العينة يوافقون على **اقتراح تكوين هيئة لها صلاحيات واسعة لمكافحة هذة الظاهرة** حيث بلغت نسبتهم (92.5) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (3.8) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (3.8) %.
5. أن جميع افراد العينة يوافقون على أن **هذة الظاهرة تتطلب تضافر الجهود الرسمية والشعبية للحيلولة دون إنتشارها في المجتمع السوداني.** حيث بلغت نسبتهم (100) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (0) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (0) %.
6. أن غالبية افراد العينة يوافقون على أن **هنالك عوامل كثيرة تحد من مكافحة غسيل الأموال مثل السرية المصرفية وخلافها.** حيث بلغت نسبتهم (66.1) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (13.1) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (18.9) %.

7. أن غالبية افراد العينة يوافقون على جميع عبارات محور **(فرضية البحث الرابعة)** حيث بلغت نسبتهم (86.4) % بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (4.7) %. اما افراد العينة والذين لم يبدوا اجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (8.8) %.

"ثانيا" الاحصاء الوصفى لعبارات الفرضية الرابعة

فيما يلى جدول يوضح الموسط والانحراف المعيارى والاهمية النسبية لعبارات المقياس وترتيبها وفقا" لاجابات المستقصى منهم .

جدول رقم (20/5) الاحصاء الوصفى لعبارات الفرضية الرابعة

العبارات	الانحراف المعيارى	المتوسط	الدلالة	الترتيب
1-إن الجهود المبذولة من جهات الإختصاص غير كافية للحد من ظاهرة غسيل الأموال.	**0.875**	**4.33**	**أوافق بشدة**	**5**
2-علي المشروع السوداني إعادة النظر في قانون مكافحة غسيل الأموال لعام 2003م لأن العقوبات غير الكافية.	**0.668**	**4.47**	**أوافق بشدة**	**3**
3-الوسائل المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال ليست ذات فعالية في تعقب غاسلوا الأموال.	**0.839**	**4.39**	**أوافق بشدة**	**4**
4-يقترح تكوين هيئة لها صلاحيات واسعة لمكافحة هذة الظاهرة.	**0.742**	**4.60**	**أوافق بشدة**	**2**
5-أن هذة الظاهرة تتطلب تضافر الجهود الرسمية والشعبية للحيلولة دون إنتشارها في المجتمع السوداني.	**0.434**	**4.75**	**أوافق بشدة**	**1**
6-هنالك عوامل كثيرة تحد من مكافحة غسيل الأموال مثل السرية المصرفية وخلافها.	**1.18**	**3.79**	**أوافق**	**6**
الاجمالى	**0.789**	**4.39**	**أوافق بشدة**	

المصدر: اعداد الباحث من نتائج التحليل

يتضح من الجدول رقم (20/5) ما يلى:

1. أن جميع العبارات **التى تعبر عن فرضية البحث الرابعة** يزيد متوسطها عن الوسط الفرضى (3) وهذة النتيجة تدل على موافقة أفراد العينة على جميع **عبارات الفرضية** .

2. أهم عبارة من عبارات **الفرضية الرابعة** من وجهة نظر العينة هى العبارة **(أن هذة الظاهرة تتطلب تضافر الجهود الرسمية والشعبية للحيلولة دون إنتشارها في المجتمع السوداني)** حيث بلغ متوسط اجابات أفراد العينة على العبارة (4.75) بأنحراف معيارى (0.434) تليها فى المرتبة الثانية العبارة **(يقترح تكوين هيئة لها صلاحيات واسعة لمكافحة هذة الظاهرة)** حيث بلغ متوسطها (4.60) وبأنحراف معيارى (0.742).

3. وأقل عبارة من حيث الموافقةهى العبارة **(هنالك عوامل كثيرة تحد من مكافحة غسيل الأموال مثل السرية المصرفية وخلافها)** حيث بلغ متوسط العبارة (3.79) بأنحراف معيارى(1.18).

4. كما بلغ متوسط جميع العبارات (4.39) بأنحراف معيارى (0.789) وهذا يدل على أن غالبية افراد العينة يوافقون بشدة على جميع عبارات الفرضية الرابعة**.**

ثالثا" اختبار الفروق لعبارات الفرضية الرابعة(إن الجهود المبذولة من جهات الإختصاص غير كافية لدرء أثار ظاهرة غسيل الاموال فى السودان) ولاختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج اعلاه تم استخدام اختبار (كاى تربيع) لدلالة الفروق. وفيما يلى جدول يوضح نتائج التحليل الوصفى لعبارات الفرضية.

جدول رقم (21/5) **اختبار الفروق لعبارات الفرضية الرابعة**

عبارات الفرضية	قيمة(كاى تربيع)	مستوى المعنوية	الدلالة
1-إن الجهود المبذولة من جهات الإختصاص غير كافية للحد من ظاهرة غسيل الأموال.	**32.35**	**0.000**	**قبول**
2-علي المشروع السوداني إعادة النظر في قانون مكافحة غسيل الأموال لعام 2003م لأن العقوبات غير الكافية.	**17.69**	**0.000**	**قبول**
3-الوسائل المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال ليست ذات فعالية في تعقب غاسلوا الأموال.	**37.34**	**0.000**	**قبول**
4-يقترح تكوين هيئة لها صلاحيات واسعة لمكافحة هذة الظاهرة.	**65.71**	**0.000**	**قبول**
5-أن هذة الظاهرة تتطلب تضافر الجهود الرسمية والشعبية للحيلولة دون إنتشارها في المجتمع السوداني.	**13.75**	**0.000**	**قبول**
6-هنالك عوامل كثيرة تحد من مكافحة غسيل الأموال مثل السرية المصرفية وخلافها.	**17.48**	**0.002**	**قبول**
اجمالى العبارات	**30.72**	**0.000**	**قبول**

المصدر:اعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الاحصائى

يتضح من الجدول رقم (21/5) ما يلى:

1. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الاولى (32.35) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن **الجهود المبذولة من جهات الإختصاص غير كافية للحد من ظاهرة غسيل الأموال.**
2. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الثانية (17.69) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات

أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **علي المشروع السوداني إعادة النظر في قانون مكافحة غسيل الأموال لعام 2003م لأن العقوبات غير الكافية.**

3. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الثالثة (37.34) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **الوسائل المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال ليست ذات فعالية في تعقب غاسلوا الأموال .**
4. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الرابعة (65.71) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **يقترح تكوين هيئة لها صلاحيات واسعة لمكافحة هذة الظاهرة.**
5. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة الخامسة (13.75) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **هذة الظاهرة تتطلب تضافر الجهود الرسمية والشعبية للحيلولة دون إنتشارها في المجتمع السوداني .**
6. بلغت قيمة (كاى تربيع) للعبارة السادسة (13.75) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن **هنالك عوامل كثيرة تحد من مكافحة غسيل الأموال مثل السرية المصرفية وخلافها .**
7. بلغت قيمة (كاى تربيع) لجميع عبارات الفرضية الرابعة (30.72) بمستوى معنوية (0.000) وهذة القيمة أقل من مستوى المعنوية (5%) وعلية فأن ذلك يشير الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الرابعة .

مما تقدم نستنتج أن فرضية االبحث الرابعة والتى نصت على (إن الجهود المبذولة من جهات الإختصاص غير كافية لدرء أثار ظاهرة غسيل الاموال فى السودان) تم التحقق من صحتها فى جميع عبارات الفرضية بنسبة موافقة بلغت (86.4%) .

المبحث الرابع

نتائج وتوصيات البحث

توصل البحث لعدة نتائج منها:

1- ظاهرة غسيل الاموال تؤدي الي اثار سلبية على الاقتصاد الوطني متمثلة في زيادة معدلات التضخم والبطالة وعجز ميزان المدفوعات.

2- هناك عوامل كثيرة تساعد في انتشار الظاهرة منها ارتباطها بالمخدرات والسرية المصرفية وعدم تفعيل القوانين وعدم انتشار الوعي المصرفي وإنعدام القيم الاجتماعية.

3- الجهود المبذولة من جهات الاختصاص غير كافية لمكافحة غسيل الأموال.

4- ساهم انتشار البنوك الأجنبية واستخدام التقنية الحديثة والصرافات الآلية في زيادة عمليات غسيل الأموال.

5- ظاهرة غسيل الاموال تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي.

6- ظاهرة غسيل الاموال تؤدي الي ضعف الثقة في النظام المصرفي مما ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني.

7- الأسس والقواعد والأنظمة والإجراءات لدى البنوك غير كافية للحد من عليات غسيل الأموال.

8- الدول المتقدمه هى المسئولة و المصدرة لعمليات غسيل الاموال الي دول العالم الثالث ومنها السودان.

التوصيات Recommendations:

توصيات عامة:

1-الالتزم التام بالقوانين التي تصدرها الجهات والمنظمات ذات الصلة.

2- زيادة الوعي للمواطنين بخطورة الظاهرة واثارها.

3- قيام ندوات وسمنارات وورش عمل عن غسيل الأموال.

4- تكوين هيئة عليا مستقلة لمكافحة غسيل الاموال والاستفادة من الخبرات في هذا المجال.

5- التعاون والتنسيق بين البنوك والأجهزة الرقابية والهيئات والمنظمات ذات الإختصاص.

6- ترسيخ المبادئ والقيم الأخلاقية في المجتمع السوداني.

توصيات خاصة:-

1- الإهتمام بالبحوث والدراسات في غسيل الأموال للحد من الظاهرة.

2- قيام دورات تدريبية مكثفة في غسيل الاموال لجهات الاختصاص.

3- عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية واتخاذ الإجراءات الخاصة بالعملاء.

4- حفظ السجلات بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون حاضرة وجاهزة ومتواجدة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقاً للقانون.

5- ضرورة تطوير اساليب الرصد والتتبع والتحليل والدراسة لعمليات غسيل الاموال.

6- متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها.

توصيات بدراسات مستقبلية:

1- عمل دراسات في الإقتصاد الخفي وعلاقته بغسيل الأموال

2- دور اللجنة الادارية لمكافحة غسيل الأموال في الحد من انتشار غسيل الاموال.

3- دور القيم الدينية والاجتماعية لموظفي البنوك في كشف عمليات غسيل الاموال.

4- أثر غسيل الالموال على المراكز النسبية لافراد المجتمع وتغيير السلوك الاجتماعي.

5- أثر تأثير الاموال في فشل المشاريع الاستثمارية في القطاع الخاص.

6- دور القوانين واللوائح في الحد من ظاهرة غسيل الأموال.

7- دور السياسات المالية والنقدية في الحد من عمليات غسيل الأموال.

الخاتمة Conclusion:

ان الصراع بين الخير والشر، والعدالة والجريمة، صراع دائم مقترن بالوجود البشري وذلك ليميز الله الخبيث من الطيب، فكما ان طائفة قد سخرت نفسها للجريمة فان في المقابل طائفة سخرت نفسها للعدالة ومكافحة الجريمة، وهي بذلك تعمل في اطار سنة التدافع التي لولاها لفسدت الارض، وفي خضم هذا الصراع يبحث المجرمون عن وسائل مبتكرة ومجالات اجرامية جديدة، في حين يبحث المهتمون بمكافحة الجريمة عن وسائل أحدث للوصول الي نتائج اكثر ايجابية لحماية المجتمع.

ولان ظاهرة غسيل الاموال القذرة بكل اثارها الضارة علي المجتمع والامن والاقتصاد حديثة نسبيا فان مكافحة هذه الجريمة والعمل للحد من اتساع نطاقها وتفاقم اضرارها واجب علمي يتطلب اجراء الدراسات واعداد البحوث وتقديم المقترحات، وواجب ميداني يقتضي سلامة التطبيق لقواعد الاجراءات الجنائية بصورة صحيحة تضمن عدم التعرض للبرئ وعدم الافلات للمذنب.

1- ان حداثة هذه الظاهرة الاجرامية جعلها من مستجدات العصر التي مايزال كثير من جوانبها غامضة حتي علي رجال الامن العاملين في حقل المواجهة وعلي رجال التعليم العاملين في حقل التعليم او التدريس وهذا ما يستدعي ضرورة ايجاد برامج تدريبية ومناهج دراسية تقتصر علي كليات الحقوق والاكاديميات الامنية والمعاهد التدريبية المعنية بهذا المجال وذلك لايجاد كوادر بشرية قادرة علي التعامل مع هذه الظاهرة في اماكن المواجهة الميدانية 0

2- ان المصارف ماتزال غير عابئة وجادة بمافيه الكفاية وبما يتناسب مع كونها قنوات مثالية لغسل الاموال في تطبيق التعليمات الصادرة من الجهات الاشرافية والامنية في التبليغ والكشف عن الاوضاع المريبة التي تستدعي اجراء التحريات او التحقيقات في احيان اخري، وهذا ما يستدعي ضرورة ايجاد ادارات متخصصة في المصارف لمكافحة استخدام الحسابات والخدمات المصرفية عموما بوصفها ادوات الغسل الاموال القذرة.

3- ان العاملين في حقل التحقيقات الجنائية مايزال الكثير منهم غير ملم بمتطلبات التحقيق في جرائم غسيل الاموال وذلك لتشعب وقائعها وتعدد اطرافها وكثرة المستندات التي تحتاج

الـي فحـص دقيـق لاسـتخراج ادلـة الاثبـات وهـذا مـا يسـتدعي ضـرورة متخصصـة حـول التحقيق في جرائم غسيل الاموال0

4- ان الانفتـاح الاقتصـادي وبـرامج العولمـة التجاريـة سـتفتح افاقـا جديـدة ربمـا ينجح غاسـلوا الاموال القذرة في الاستفادة منها وبالتالي يصبح سهلا انتقال الاموال من بلد لاخر، ربما اصـحابها ايضـا تحت ستار الاستثمارات الاجنبيـة والشركات متعددة الجنسيات، وهذا مـا يسـتدعي بالضـرورة ايجـاد قائمـة دوليـة للمـدانين فـي جـرائم المخـدرات وغسـل الامـوال واصـحاب السوابق والمشبوهين تشمل الافراد والمؤسسات والشركات بحيث يتم تغذية هذه القوائم من قبل وزارات العدل او الداخلية في كل دول العالم0

5- لاتصـلح الاوطـان الا بصـلاح اهلهـا، واهلهـا هـو الانسـان الفرد والانسـان الجماعـة طبقـة حاكمة وشعبا.ويمكن ان نقول لايكفي فقط وضع التشريعات والقوانين وانشاء اجهزة الرقابة والمتابعة واللجان، بل يجب ان تتوفر نيه بمعني ارادة التنفيذ وفي المستويات العليا تحديدا وهنا تكمن العلة ومنها تنساب الي بقية المستويات، واعني الطبقة السياسة الحاكمة وغير الحاكمة، في داخل السلطة وفي خارجها.ويجب ان تتوافر ايضا اخلاقية التنفيذ وبالاهمية نفسها، المعرفة والاستقامة والجد، والمحاسبة والمساءلة وقبل فوات الاوان.

خلاصة القول ان مكافحة غسيل الاموال ليس شيئا صعب المنال وليس ببعيد خصوصا عندما تتلاقي الارادة وتتوحد العزائم، وتنهض الهمم، وهو عادة ماتفعله الامم عندما تسترد وعيها وادراكها لحجم الخطر الذي يهدد وجودها واستمرارها.

المصادر والمراجع:

أولاً : القرآن الكريم:

ثانياً: المراجع العربية

1- احمد المهدي، اشرف شافعي، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، ط1، القاهرة، دار العدالة، 2001.

2- احمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الاموال (نظرة دولية لجوانبهاالنظامية والاقتصادية)، العبيكان، الرياض، 2000.

3- احمد سفر، المصارف وتبييض الاموال (تجارب عربية واجنبية) القاضي بيروت 2001م.

4- احمد عبد الخالق، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الاموال، جامعة المنصورة، مصر، 1970م.

5- احمد محمد كريز، مخاطر غسيل الاموال علي الاقتصاد الوطني، اكادمية نايف للعلوم الامنية، معهد تدريب، الرياض،1994م.

6- احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة والأرهاب وغسيل الأموال، ط1، لبنان، 2001.

7- ادم مهدي احمد، تبيض الاموال وجهود المكافحة، ط1، الخرطوم، 2002.

8- اروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الاموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2،2002

9- بيتر،ج، كوريك، غسيل الاموال يسير التشوش في الاقتصاد الكلي، التمويل والتنمية، لندن، مارس 1997م.

10- حمدي عبد العظيم، غسيل الاموال في مصر والعالم، القاهرة 1417هـ.

11- داوود يوسف صبح، تبييض الاموال والسرية المصرفية، صادر ناشرون، بيروت 2003م.

12- داوود يوسف يوسف صبح، تبيض الاموال والسرية المصرفية (الفساد اصل العلة) صادر ناشرون –بيروت 2001م ص 238.

13- عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، القاهرة، دار الكتب القانونية، ط1، 2007.
14- عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائيم غسيل الأموال، على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الجامعة الجديده، ط1، 2008.
15- عمرو عيسي الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، ط1، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2005.
16- مايكل مالدونالد (مترجم) غسيل الاموال قضية دولية،1999م.
17- محسن احمد الحضيري، غسيل الاموال، الظاهرة –الاسباب –العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م.
18- محمد السقا ابراهيم السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، القاهرة،1996م.
19- محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، الرياض، 1999م.
20- محمد محمد راشد،د.محمد بشارة عبد الرحمن، د.ممدوح عبد الحميد، التدريب الشرطي لمكافحة جرائم الاموال، الشارقة 1999م.
21- مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية الموسوعة الامنية العربية، المجلد السابع: غسيل الاموال في العالم وتداعياته السلبية، ط2، 2001م.
22- مركزالدراسات الاستراتيجية بانوراما غسيل الاموال (رصد وتحليل) الطبعة الاولي ، الرياض،2001.
23- مصطفى ماهر، المواجهة الترشيعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط1، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
24- هانس بيتر، فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس، عالم المعرفة،الكويت،1999م.
25- هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

ثالثاً: الدراسات:

1- احمد عبد المحسن سليمان البازعي، دراسة ميدانية عن الاثار الاقتصادية والامنية والسبل الكفيلة بمكافحتها، الرياض،2002م.
2- دراسة عن عمليات غسيل الاموال المتعلقة بالاتجار في المخدرات، اعداد شبكة fincn مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الامريكية،واشطن،1993م.
3- محمود ابو العينين، محاضرة نظمها صندوق النقد العربي، بمعهد السياسات الاقتصادية في اطار دورة تدريبية حول مكافحة غسيل الاموال –ابوظبي للفترة بين 9-11مارس 2004م.
4- نادر عبد العزيز شافي دراسة مقارنة عن تطبيق الاموال،2001م بيروت.

رابعاً: المجلات والدوريات العلمية المتخصصة:

1- ابراهيم العيسي، وسائل وقنوات غسيل الاموال وسبل مكافحة وطنيا واقليميا ودوليا،مجلة تجارة الرياض،العدد 472 يناير 2002م.
2- ابراهيم العيسي،مكافحة غسيل الاموال، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 99،سنة 2001م.
3- احمد عبد الرحمن، الجريمة المالية الحديثة، مجلة الامن والحياة، شوال 1420هـ، العدد233.
4- احمد محمد علي، دور المحاسبة القاهرة ، جامعة عين شمس ، كلية التجارة، المجلة العلمية للاقتصاد، العدد2، ج2، 2007.
5- ادورد انييال، ودانييل هاروودي، وروباري جونستون، مكافحة غسيل الاموال، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2002م.
6- بابكر علي الشيخ، الجريمة العابره غسيل الاموال، جريدة السودان، الخرطوم ، العدد12،2006/8/276.
7- جمال الطيب عبدالملك، مكافحة غسيل الاموال، نشرة التجارة والتنمية،2002م.
8- حسام الدين حسن محمد، المافيا الايطالية تحصل علي 300مليار ارباحا من بيع المخدرات، مجلة العالم الاسلامي العدد1708 في 1423/6/14هـ.

9- سيد شوربجي عبد المولي، دراسة عن عمليات غسيل الاموال وانعكاساتها علي المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجله العربية للدراسات الامنية والتدريب (المجلد 14 رجب 1420هـ).
10- عبد الرازق بن حمود الزهراني، دراسة ميدانية عن ميدانية عن جرائم غسيل الاموال من وجهة نظر مسئولي البنوك،مجلة البحوث الامنية، العدد 23ذو الحجة 1423هـ.
11- عبد اللطيف عبد الرحمن الهريش،عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، مجلة المحامي، وقفة مع مفهوم غسيل الاموال، العدد السابع 1421هـ.
12- علي الصادق البصير، غسيل الاموال جريدة الانتباهه، الخرطوم العدد(28) ، سبتمبر 2006، ص7.
13- القصةالكاملة لجريمة غسيل الاموال (قضية العدد) مجلة الراجحي العدد 57مايو 2000م.
14- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 235، يوليو 2000م.
15- مجلة الاقتصاد الاسلامي، ابراهيم عويس، الاقتصاديات الخفية خطر علي التوازن الاقتصادي في العالم الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، الامارا ت، عدد يونيو 1995م.
16- مجلة الحقوق –جامعة الكويت العدد 3 السنة 22 سبتمبر 1998م ص302 ظاهرة غسيل الاموال واثرها علي الاقتصاد الوطني .
17- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية،عمان، المجلد الثاني، العدد الثاني، السنة الثانية، 1994م، ص 42-44.
18- مجلة العربي –رمزي زكي الاموال المهربة من بلاد الفقراء، العدد 367، يونيو 2001م.
19- مجلة المصرفي –بنك السودان العدد 16، سبتمبر 1998م.
20- نور احمد، ظاهرة غسيل الاموال تشكل قلقاً للعديد من الدول، الصحافة، الخرطوم، العدد (4712) ، 2006.

خامساً: التقارير:

1- التقريرالسنوي السادس والثلاثون 0(1421-200م) لموسسة النقد النقد العربي السعودي.

2- التقريرالسنوي السابع والثلاثون 0(1422-201م) لموسسة النقد العربي السعودي.

3- التقريرالسنوي الثامن والثلاثون 0(1423-202م) لموسسة النقد العربي السعودي.

4- التقرير الاستراتيجي السودان 1996-20005م.

5- تقرير ضمان الاستثمار عام 2000م.

6- التقرير الجنائئ 1995-2005م.

7- -بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الاربعون لعام 2000، الخرطوم.

8- التقرير السنوي للبنك الزراعي لعام 2005، الخرطوم.

سادساً: المقابلات:

9- مقابلة مع السيد/ مساعد محمد احمد عبدالكريم، مدير عام البنك السوداني الفرنسي2010.

10- مقابلة مع السيد/ سليمان هاشم محمد، مدير عام مصرف المزارع التجاري، 2010.

11- مقابلة مع السيد/ بابكر عبدالله الشيخ، عميد كلية القانون، جامعة النيلين، 2010.

12- مقابلة مع السيد/ محمد علي الشيخ، رئيس وحدة المعلومات المالية،بنك السودان2010.

سابعاً: القوانين:

1- قانون مكافحة اغسيل الاموال وتمويل الارهاب 1996-2001-2003-2010م.

2- قانون الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1983م.

3- قانون الكسب المشروع 1990م.

4- قانون الجزاء 1966م.

ثامناً: الصحف:

1- فاديه الزغبي،البرلمان الكويتي يقر قانون مكافحة غسيل الاموال وتحليه للحكومة، الشرق الاوسط، العدد 8477 في 2002/2/12م.
2- مصر تقر قانون مكافحة غسيل الاموال، الشرق الاوسط، العدد 8575 في 1423/5/21هـ.
3- مصطفي بكري، سلق قانون مكافحة غسيل الاموال في 24ساعة، جريدة الاسبوع المصرية،العدد272 في 1423/3/28هـ.
4- محمد بن احمد المقصوري، مستشار قانوني وعضو هيئة التحقيق والادعاء العام، الارتباط بين الفساد الاداري وغسيل الاموال، جريدة عكاظ العدد 13292 في 14ذو القعدة 1423هـ.
5- احمد العمري، غسيل الاموال من الجريمة الي القانون، جريده عكاظ العدد 13292 في 14/ذو القعدة 1423هـ.
6- اساليب مكافحة غسيل الاموال، عبد الله مرعي بن محفوظ، جريدة عكاظ العدد 13292 في 14/ذو القعدة 1423هـ.
7- احمد العمري، طبيعة التزام البنوك بمكافحة غسيل الاموال جريدة عكاظ العدد 13314 في 1423/12/7هـ.
8- الامارات تطبق اجراءات صارمة لمكافحة غسيل الاموال، الشرق الاوسط العدد 8549 في 2002/4/25م.
9- تخل حيز التنفيذ بعد مصادقة 22دولة عليها، اتفاقية دولية ضد تمويل الارهاب، جريده الجزيرة العدد 9935 في 3/رمضان /1420هـ.
10-حلقة اساليب مكافحة غسيل الاموال، جريدة الجزيرة العدد 1050في 1422/4/7هـ.
11-الامارات خارج القائمة السوداء لاسواق غسيل الاموال والمنطقة مستهدفة،جريدة البيان الاماراتية /الخميس 16شوال 1421هـ الموافق2001/1/11م.
12-القمة الخليجية يقرون الاستراتيجة الامنية لمكافحة الارهاب، جريدة البيان الامارتية في 17شوال 1422هـ الموافق 2002/1/1م.

13-بدء تطبيق قانون مكافحة غسيل الاموال بعمان قريبا، جريدة البيان في 1422/5/4هـ الموافق 2001/8/23م.

14-الوفودالمشاركة تشييد بتجربة دبي لمكافحة الجرائم الاقتصادية جريدة البيان 1423/2/9هـ الموافق 2002/4/22م.

15-محافظ مصرف قطر المركزي، ربط شبكتي الصرف الالي...الخ جريدة البيان الاماراتية في 1999/5/31م.

16-السعودية تعتمد قررات غسيل باعتبارها احدي القنوات تمويل الارهاب، عمر الزبيدي، الشرق الاوسط العدد 8465 في 2002/1/31م.

17-دراسة لمركز زايد للتنسيق والمتابعة، اي تسرب للاموال المغسولة، الاقتصاد الوطني، جريدة البيان 2002/3/13م.

18-قانون مصري لمكافحة الاموال، جريدة البيان في 1999/12/1م.

19-مجلس الوزراء يوافق علي مشروع نظام مكافحة غسيل الاموال، جريدة الرياض العدد 12839 في 2003/8/9م.

20-مجلس الامة اقر مكافحة غسيل الاموال، جريدة الوطن الكويتية، الثلاثاء الموافق 2002/2/12م.

21-احمد مسعود –الامم المتحدة تكشف النقاب عن عمليات غسيل اموال المخدرات- الاهرام الاقتصادي –مصر 1996/2/26م-ص44.

تاسعاً: الندوات:-

1- موتمر وزراء العدل العرب – بابكر الشيخ –ندوةغسيل الاموال، قاعة الصداقة، الخرطوم 2002م.

2- سمير الشاهد، مكافحة غسيل الاموال، المعهد العالي للدراسات المصرفية، المنتدي الخامس والابعون، الخرطوم 2002/2/4م.

عاشراً: : أوراق العمل:

1- التطور التاريخي لعملية غسيل الاموال وحراك الاموال، اللواء هشام حسين النور 1422هـ (2001م) عمان.
2- غسيل الاموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، د. محمدابراهيم السقا، القاهرة، 1996م.
3- وسائل الكشف عن عمليات تبييض الاموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، اللواء هشام النور.
4- ورقة عمل عن غسيل الاموال، الاستاذ عبد الله محمد الفوزان، الرياض 2002/1423م.
5- جريمة غسيل الاموال في التشريعات العربية، د.محمد يحي المحاسنة 1422-2001م عمان.
6- الاستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الاموال،اللواء محمد فتحي عبد العزيز العثمان 1422هـ-2001م عمان.
7- الدور الاشرافي والرقابي للبنوك المركزية في مكافحة غسيل الاموال،أ سعد عبد العزيز العثمان 1422هـ-2001م عمان.
8- عالم غسيل الاموال،رايبرن هيس، رئيس مجموعة العمل الثالث بفريق fatf 19930م.
9- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وعمليات غسيل الاموال د.عبد الله الملا، ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية اكتوبر 1993م.
10-الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسيل الاموال (توجيه المجلس الاوربي) أ ستيفن باودين 1993م.
11-سياسة المملكة المتحدة وتطبيقاتها ازاء عمليات غسيل الاموال. أ ستيفن باودين 1993م.
12-التجربة الايطالية في جهود غسيل الاموال، أ لورنزو سالازار 1993م.
13-سياسة فرنسا وتطبيقاتها ازاء عمليات غسيل الاموال، أميشيل كوير،مدير التحقيقات بجهاز تراكفين بوزارة المالية الفرنسية 1993م.
14-برنامج العلاقات الخارجية لمجموعة فاتف لمكافحة الجرائم الاقتصادية، أ رايبرن هيس.
15-اجراءات مكافحة عمليات غسيل الاموال في سويسرا، أ اندرياس هابشميد 1993م.
16-ا جراءات مكافحة عمليات غسيل الاموال في سويسرا، أكرستيان ايدلمان 1993م.

17-د ورة غسيل الاموال، المعهد المصرقي، موسسة النقد العربي السعودي، الرياض 2002م.

18- غسيل الاموال، المعهد المصرفي، موسسة النقد العربي السعودي،2002م.

19- امين عبدالرحمن اوش، التطور التقني وانعكاسه على الجهاز المصرفي، اتحاد المصارف السوداني، 2005.

الحادي عشر: المراجع الاجنبية:

1. National Money Laundering Strategy/July 2002 Department of the Treasury.
2. U.S. Treasury proposes Anti-Money Laundering Measure/ U.S. Department of State.
3. http:// usinfo.state.gov/topical/econ/mlc/0301 1513 htm.
4. Modeling Global Money Laundering Flow/John Walker. http://member.ozemail.au/ bornl82O/mimethod.htm.
5. TATF (Non-Cooperative Countries). http:// wwwl.oecd.org IFATF/Member-en.htm
6. TATF (Documents — Annual Reports) http: /J wwwl. oecd.org IFATF/fatdocs-en.htm.
7. Review + Identify Non-Cooperative Countries or Territories: Increasing the world-wide effectiveness of Anti-Money Laundering measures. 21 June 2002. http:// wwwl.oecd.org/FATF/fatdocs-en.htm.
8. Communique of the International Monetary and Financial Committee of the Board of the Governors of IMF. http:// www.imf.org/externallnp/cm/2002/042002.htm.
9. Intensified work on Anti-Money Laundering and Combating Financing of Terrorism
10. http: //www.imf.orexternal/ np/mac/aml/20O2/eng/O41 702. htm
11. Money Laundering: EU directive to be extended. http:// eu ropa. mt/co mm/i çterna Ima rket/en/finances&eneralJlaunden. htm
12. Financial System Abuse, Financial Crime and Money Laundering Background Paper. February 12, 2001 (IMF).

13. Basic Facts about Money Laundering. www. ATF. gafi. org. fly Journal of Money Laundering Control. Henry Stewart Publications.

Proposed Methodology for estimating Global Money Laundering — JohnWalker.
http://www.ozemail.com.an/bornlS2O International Monetary Fund Annual Report 2002.

Money Laundering and Financial Crimes U.S. Department of State http: //www.treas.gov./ press/ releases/reports/ monlaund pdf Anti-Money Laundering Legislation in Lebanon Bassim Kanaan.

Proposed Action Plan Enhancing the Bank's ability to respond to Clients in Combating Money Laundering and Financing of Terrorism. http:// www.worldbank.orafbtml/nic/ aml. htm

MoneyLaunderingBulletinIssue86,September2001 (www. compliance.co.uk)

International Monetary Fund annual report 2002 (IMF) The Forty Reconditions For 2003.

الثاني عشر: الانترنت

1.http:www.alwatan.com.graphics/2002/objuns/17.61heads/fit5.htm.

2. http:www.ajeeb.com.

3. http:www.worldbank.org.

4. http:www.ebc.int.

5. http:wwwinterpol.com.

6. http:www.contermoneylaundering.com.

7. http:www.oced.org.

8. http:www.inmolin.org.

9. http:www.un.org.

10. http:www.inf.org.

11. http:www.egmongroub.com.

12. http:www.fatf.org.

13. http:www.wuropa.eu.int.
14. http:www.bis.org.
15. http:www.thecommonwealth.org.
16. http:www.nubianforum.com.
17. http:www.sudanesonline.com.
18. http:www.bank ofsudan.
19. http:wwwlawohsudan.
20. http:www.cbos.gov.sd.

الملاحق

ملحق رقم (1)

مرفق رقم (1)

بيانات تصنيف مخاطر العملاء الخاصة بغسل الأموال وفقا للموقف في / /

م	بيان	العملاء		ملاحظات
		عدد	%	
1	عملاء ذوي مخاطر مرتفعة			
2	عملاء ذوي مخاطر متوسطة			
3	عملاء ذوي مخاطر منخفضة			
الاجمـــالـي				

ملحق رقم (2)

بيانات تدريب العاملين في مجال مكافحة غسل الاموال وفقا للموقف في / /

*	الفرع	عدد الموظفين في الفرع	موظفين تم تدريبهم			موظفين تم تكرار تدريبهم			ملاحظات
			عدد العاملين	عدد ساعات تدريبية	جهة التدريب	عدد العاملين	عدد ساعات تدريبية	جهة التدريب	
الاجمالي									

ملحق رقم (3)

بيانات تحديث البيانات والمستندات وفقا للموقف في / /

م	بيان	العملاء		ملاحظات
		عدد	%	
1	عملاء ذوي مخاطر مرتفعة			
2	عملاء ذوي مخاطر متوسطة			
3	عملاء ذوي مخاطر منخفضة			
	الاجمـــالـي			

الحد الادنى للبيانات المطلوب توافرها بالتقرير الدوري الذي يعده مراقب الالتزام

بالنسبة الى نظم واجراءات المكافحة	البيان	نعم	لا	التعقيب
1	هل تم اعداد دليل اجراءات العمل لمكافحة غسل الاموال ؟ (يذكر تاريخ اعداد الدليل)			
2	هل تم اعتماد دليل اجراءات العمل من مجلس ادارة المؤسسة ؟ (يذكر تاريخ اعتماد الدليل)			
3	هل تم توزيع دليل اجراءات العمل على كافة ادارات وفروع المؤسسة المالية ؟ (يذكر تاريخ توزيع الدليل)			
4	هل تم تحديث دليل اجراءات العمل ؟ (يذكر تاريخ اخر تحديث للدليل)			
م	**البيان**	**نعم**	**لا**	**التعقيب**
5	هل تم تحديد مسئولين بالفروع لمكافحة غسل الاموال ؟			
6	هل تم تحديد اختصاصات المسئولين عن مكافحة غسل الاموال بالفروع			
7	هل تم وضع وتطبيق نظم التعرف على الهوية والاوضاع القانونية للعملاء ؟			
8	هل يوجد نظم الية كافية للكشف عن العمليات غير العادية ؟ (يتم ذكر ما اذا كانت النظم الالية المستخدمة			

	تقتصرعلى وضع حدود معينة فقط للعمليات غير العادية ام يوجد نظام حاسب الي متقدم يستطيع الكشف عن العمليات غير العادية بالنسبة لكل عميل على حدا)			
9	هل تم تدريب العاملين المعنيين بالمؤسسة المالية على نظم مكافحة غسيل الاموال ؟ يتم استيفاء الجدول بالمرفق رقم (1)			
م	**البيان**	**نعم**	**لا**	**التعقيب**
10	هل تم وضع خطة مستقبلية لتأهيل العاملين بالمؤسسة في مجال مكافحة غسل الاموال ؟ (يتم ذكر تلك الخطة في بيان يرفق)			
11	هل تم اتخاذ اجراءات مناسبة لنشر الوعي في مجال مكافحة غسل الاموال بين العاملين بالمؤسسة ؟ اذكر باختصار الوسائل المطبقة في هذا المجال (اجتماعات دورية، مجلة دورية، منشورات، كتيبات، ...)			
12	هل تم وضع معايير من جانب المؤسسة لتصنيف العملاء وفقا لدرجة المخاطر المتعلقة بكل منهم ؟ (يتم ذكر تلك المعايير في بيان يرفق)			
13	هل يتم اتاحة كافة السجلات والمستندات بالمؤسسة لمراقب الالتزام اثناء قيامه بفحص الحالات المشتبه فيها ؟			
14	هل اتخذ البنك اجراءات تكفل تحقيق الاستقلالية لمراقب الالتزام ؟ (اذكر تلك الاجراءات)			
م	**البيان**	**نعم**	**لا**	**التعقيب**

1	هل قام البنك بوضع معايير واضحة لاكتشاف العمليات غير العادية والمشتبه فيها؟ (يتم ذكر وصف مختصر لتلك المعايير في بيان يرفق)			
2	هل يتم فحص كافة العمليات غير العمليات والمشتبه فيها مركزيا من قبل مراقب الالتزام بالمركز الرئيسي ، ام من قبل المسئولين عن مكافحة غسل الاموال بالفروع ؟			
3	هل يقوم المسئولين عن مكافحة غسل الاموال بالفروع بارسال تقارير دورية عن كافة العمليات غير العادية لمراقب الالتزام بالمركز الرئيسي؟			
4	هل يتم الاحتفاظ بسجل يقيد فيه الحالات المشتبه فيها الواردة لمراقب الالتزام والتي قام بحفظها بعد قيامه باجراء الفحص بشأنها ؟			
م	**البيان**	**نعم**	**لا**	**التعقيب**
5	هل يتم اخطار اللجنة الادارية لمكافحة جرائم غسل الاموال عن العمليات المشتبه فيها وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ؟			
6	هل يتم الاحتفاظ بنسخ لاخطارات الاشتباه المبلغة الى اللجنة مرفقا بها كافة البيانات وصور المستندات الخاصة بها ؟			
7	هل يتم اجراء متابعة داخلية لاحقة للعمليات التي تم اخطارا اللجنة الادارية لمكافحة غسل الاموال عنها ؟			

اولا : اوجه نشاط مراقب الالتزام

ثانيا : تقييم مراقب الالتزام لنظم وعمليات المؤسسة المالية :

أ - نظم واجراءات المكافحة

م	البيان				التعقيب
1	رأي مراقب الالتزام بشأن تقييم النظام الداخلي لمكافحة غسل الاموال	قوي	مقبول	ضعيف	
2	رأي مراقب الالتزام بشأن مدى التزام العاملين بتطبيق النظام الداخلي للمكافحة	التزام كامل	التزام جزئي	عدم التزام	

العمليات غير العادية والمشتبه فيها

م	البيان	نعم	لا	التعقيب
1	هل تم اجراء حصر لعدد العمليات غير العادية والمشتبه فيها× التي تم اتاحتها لمراقب الالتزام ؟			
2	هل تم اجراء حصر لعدد العمليات غير العادية والمشتبه فيها التي اتخذ بشأنها قرار بالحفظ ولم يتم اخطار اللجنة الادارية لمكافحة غسل الاموال بها ؟			
3	هل تم اجراء حصر لعدد العمليات المشتبه فيها " التي تم اخطار اللجنة بها ؟			
4	هل قام مراقب الالتزام باجراء تقييم للعمليات غير العادية والمشتبه فيها ؟ " في حالة وجود اقتراحات لديه في هذا الشأن يتم ذكره بالمرفق رقم (3) " .			

× يتم ذكر عدد الحالات بخانة التعقيب

ثالثا : الاجراءات المتخذة عقب اعداد التقرير :

م	البيان	نعم	لا	التعقيب
1	هلُ عرض التقرير الذي اعده مراقب الالتزام على مجلس ادارة المؤسسة المالية ؟			
2	هل ابدى المجلس أي ملاحظات او تعليقات× بشأن التقرير .			
3	هل تم اتخاذ اجراءات لوضع ملاحظات او تعليقات المجلس× بشأن نظم واجراءات مكافحة غسل الاموال بالمؤسسة موضع التنفيذ ؟			
4	هل هناك أية جهود اخرى× تم بذلها من جانب المؤسسة المالية في مجال مكافحة غسل الاموال او اقتراحات او توصيات لمراقب الالتزام لتطوير الممارسات العملية في هذا المجال ؟			

× يتم ذكر عدد الحالات بخانة التعقيب

بيان بالتدريب الذي حصل عليه العاملين المعنيين بالمؤسسة المالية علي نظم مكافحة غسل الاموال

- يذكر ما اذا كان البرنامج 1- تعريفي ، 2- للمتخصصين ، 3- اخر (يذكر) .

ملحق رقم (4)

مرسوم مؤقت قانون مكافحة غسل

الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2010

عملا باحكام المادة 109 من دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة 2005, اصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه :

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل بة

1. يسمى هذا المرسوم , " قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2010 " , ويعمل من تاريخ التوقيع عليه

والغاء واستثناء

2- يلغى قانون مكافحة وغسل الاموال لسنة 2004 , على ان تظل جميع اللوائح والاجراءات والقرارات الصادرة بموجبة سارية الى ان تلغى او تعدل بمعدل احكام هذا القانون .

تفسير

3_ في هذا القانون مالم يقتض السياق معني اخر:_

"الاموال" يقصد بها الاموال بانواعها ' مادية كانت اومعنوية ' منقولة او ثابتة 'والعملات بجميع انواعها أجنبية او محلية' والاوراق المالية والتجارية و الصكوك والمستندات التي تثبت تملك اوحيازة الاموال او اي حق متعلق بها

"البنك المركزى " يقصد به بنك السودان المركزي

"شخص" يقصد به اي شخص طبيعي او معنوي

"العلاقه المستمرة" يقصد بها اي علاقه تجارية او مهنيه ذات صله باحد الانشطة المسماه في تعريف المؤسسة المالية وغير المالية متى ما توقعت المؤسسة المعنية ان تمتد العلاقة لفترة من الزمن .

"العميل العابر " يقصد به العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية وغير المالية

"اللجنة" يقصد بها اللجنة الادارية المنشأة بموجب المادة 29 ‘

"المتحصلات" يقصد بها الاموال الناتجة او العائدة اوالمتحصل عليها مباشرة اوبشكل غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 او اي قانون اخر يحل محله ‘ وكذلك اي جريمة منصوص عليها في اي قانون اخر ساري في السودان.

"المحافظ" يقصد به محافظ البنك المركزي

"المستفيد الحقيقي" يقصد به الشخص الطبيعي صاحب الملكية او السيطرة الفعلية علي العميل او الشخص الذي تتم العملية لحسابه او لمصلحته او فقا لارادته.

"المؤسسات المالية" يقصد بها المصارف التجارية والشركات ومحلات الصرافة والوساطة وتشمل اى اشخاص او جهات اخرى تمارس تجاريا وعلي نحو منظم ايا من الانشطة او العمليات التالية لصالح العملاء اولحسابهم

(أ) قبول الودائع

(ب) منح الائتمان بجميع انواعه

(ج) التأجير التمويلى

(د) تحويل الاموال

(هـ) إصدار أدوات الدفع بكافة انواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشبكات الشخصية والمصرفية ‘

(و) الضمانات و التعهدات المالية ‘

(ز) التعامل في ادوات السوق النقدية وسوق رأس المال بيعا وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الاجنبية وفي أسواق الصراف الانية والاجلة .

(ح) المشاركه في إصدار الاوراق و تقديم الخدمات المالية ذات الصلة بهذا الاصدار .

(ط) المحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار.

(ى) إدارة و حفظ الاوراق المالية و الاشياء الثمينة.

(ك) التكافل او التأمين علي الحياة وأية منتجات تأمينية اخرى ذات عنصر استثماري

"المؤسسات غير المالية" يقصد بها الاشخاص او المؤسسات التي تمارس تجاريا ايا من الانشطة التالية :_

(أ) اماكن العاب الحظ او الميسر ‘

(ب) السمسرة العقارية ‘

(ج) تجارة المعادن او الاحجار الثمينة ‘

(د) نشاط المحاماة او المحاسبة كمهنة حرة ‘

(هـ) خدمات تأسيس الشركات والانشطة الملحقة بها ‘

(و) اي انشطة اخرى يصدر قرار من الوزير بتطبيق احكام هذا القانون عليها ‘

"الوحدة" يقصد بها وحدة التحريات المالية المنشأة بموجب احكام المادة

"الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني

الفصل الثاني / الرقابة والاشراف و جهات الرقابة والاشراف

4_ تختص الجهات الاتية بالرقابة والاشراف علي انشطة المؤسسات المالية وغير المالية التابعة لها او التي تقع في نطاق اختصاصها للقانون المنظم لكل من هذه الجهات وهي :_

(أ) البنك المركزي.

(ب) سوق الخرطوم للاوراق المالية.

(ج) الهيئة العامة للرقابة على التامين.

(د) اى جهة اخرى يصدر الوزير قرارا باختصاصها كجهة رقابة او اشراف على اى من انشطة المؤسسات المالية او غير المالية المنصوص عليها فى هذا القانون.

<u>واجبات جهات الرقابة والاشراف</u>

5- (1) تكون لجهات الرقابة والاشراف الواجبات الاتية فى مجال مكافحة غسل

الاموال وتمويل الارهاب :-

(أ) اصدار اللوائح المنفذة لاحكام هذا القانون كل فى نطاق اختصاصه بالنسبة للمؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة لرقابتها او اشرافها ‘

(ب) تعميم وتطوير اجراءات التدقيق ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية وغير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقا لاحكام هذا القانون

(ج) التحقيق من وفاء المؤسسات المالية وغير المالية التي تخضع لا شرافها او رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون ولها ان تستخدم كافة سلطاتها الرقابية او الاشرافية فى سبيل ذلك وتلتزم بإخطار الوحدة بإي معلومات مشتبه فى انها ذات صلة متحصلات او تمويل الارهاب .

(د) اي واجبات اخرى تقع على عاتق جهات الرقابة والاشراف فى مجال مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب بموجب احكام هذا القانون او بموجب الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي يكون السودان طرفا فيها.

(هـ) إستخدام سلتطها الجزائية المقررة لها وفقا للقوانين المنظمة لها فى حالات إخلال المؤسسات المالية وغير المالية بالتزاماتها بمقتضى احكام هذا القانون

(2) يقوم البنك المركزى برصد ومراقبة حجم وحركة الاموال المحولة لخارج الدولة او الواردة من خارجها من خلال المؤسسات المالية لاستكشاف ومعرفة اى خروج غير مألوف لحركة هذه الاموال لا يتناسب مع المعدلات الطبيعية او العادية او مع الواقع الاقتصادى للدولة .

الفصل الثالث/ المؤسسات المالية وغير المالية/التزامات المؤسسات المالية وغير المالية

6- (1) يجب على المؤسسات المالية الالتزام بالاتي :

بذل العناية في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين من الاشخاص والتحقق منها والتعرف على طبيعة نشاطهم وفقا للوائح ، وعلى وجه الخصوص الحالات الاتية :-

(اولا) عند بدء علاقة مستمرة مع العميل .

(ثانيا) عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تحدده اللوائح .

(ثالثا) عند القيام بتحويلات برقية او دولية .

(رابعا) عند وجود شكوك حول دقة او صحة بيانات التعرف المسجلة سلفا .

(خامسا) عند وجود شبهة غسل اموال او تمويل ارهاب .

(ب) تصنيف عملائها ومنتجاتها حسب درجة مخاطر وقوع عمليات غسل اموال او تمويل الارهاب .

(ج) المتابعة الدقيقة والمتواصلة للعمليات التي يقوم بها العملاء بالتأكد من توافقها مع المعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة انشطتهم ودرجة مخاطرها وتحديث البيانات والمعلومات والمستندات بصفة مستمرة وعلى وجه الخصوص اذا كان العميل مصنفا بدرجة خطورة مرتفعة .

(د) اخطار الوحدة بالمعاملات التي يشتبه في انها تتعلق بمتحصلات او تمويل ارهاب سواء تمت هذه المعاملات ام لم تتم على الا يسري التزام المحاميين بالاخطار اذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها عند قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل او تمثيله امام القضاء او تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة باجراءات قانونية بما في ذلك تقديم النصح بشأن بدء او تفادي اتخاذ مثل هذه الاجراءات وذلك اذا كانت تلك المعلومات قد تم الحصول عليها قبل ابتداء او بعد انتهاء الاجراءات القضائية .

(هـ) وضع النظم الداخلية لها على ان تتضمن السياسات الداخلية والاجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتعيين والتدريب وفقا للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات المختصة بما يتفق مع نشاط كل منها ودرجة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب .

(و) **الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الاتية:-**

(اولا) السجلات والبيانات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي لمدة خمسة سنوات على الاقل من تاريخ انتهاء العملية او تاريخ انهاء العلاقة ايهما اطول ؟

(ثانيا) السجلات والبيانات المتعلقة بالعمليات المحلية او الدولية لمدة خمس سنوات على الاقل من تاريخ انتهاء العملية .

(ثالثا) اي سجلات او بيانات اخرى بتعيين الاحتفاظ بها مثل احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(رابعا) السجلات والبيانات المتعلقة باشتباه القضية لحين البت فيها ان تجاوزت المدة المحددة قانونا للاحتفاظ - تحدد اللوائح انواع السجلات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها وقواعد اجراءات الحفظ على نحو يسهل معه استرجاعها فور طلبها في صورة مقبولة لدى

المحاكم - يجوز للوزير ان يستثني اي مؤسسة مالية او غير مالية من الالتزامات المقررة في هذا الفصل بقرار مسبب يصدره .

مزاولة عمليات التحويلات البرقية:

7-يجب على المؤسسات المالية التي تزاول عمليات التحويلات البرقية ان ترفق بنموذج بيانات التعرف على الهوية وفق ما تحددها اللوائح وفي حالة عدم الارفاق يجب على الجهات المالية المرسل اليها السعي للحصول على هذا البيان من خلال الجهة المالية المرسلة وفي حالة الفشل يجب عليها ان تتخذ الاجراءات اللازمة لضمان ان التحويل لا يتعلق بغسل الاموال او تمويل الارهاب او ترفض استلامه متى ما قدرت ارتفاع درجة المخاطر .

سرية المعلومات:

8- يحظر الافصاح بطريق مباشر او غير مباشر او بأية وسيلة اخرى لغير السلطات المختصة بتطبيق هذا القانون عن اي اجراء من اجراءات الاخطار او التحري او الفحص التي تتخذ في شأن العملية التي يشتبه في انها تتعلق بمتحصلات او تمويل ارهاب .

انتفاء المسئولية:

9- تنفي المسئولية الجنائية والمدنية والادارية والتأديبية بالنسبة لأي شخص يقوم بحسن نية بواجب الاخطار عن اي معاملة مشتبه او تقديم معلومات او بيانات عنها وفقا لاحكام هذا القانون .

الفصل الرابع/وحدة التحريات المالية/انشاء الوحدة:

10-ينشئ المحافظ وحدة مستقلة تسمى ، "وحدة التحريات المالية " يتم توفير التمويل اللازم لها وتختص بتحليل المعلومات التي تتعلق بالاموال المشتبه في انها متحصلة من جريمة او من تمويل الارهاب وارسال المعلومات للنيابة المختصة للتصرف فيها متى قدرت قيام دلائل علي ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991م اواي قانون يحل محله ، وكذلك اي جريمة منصوص عليها في هذا القانون او اي قوانين اخرى .

تشكيل الوحدة :

11- (1) تشكل الوحدة بموجب قرار يصدره المحافظ برئاسة مدير الوحدة وعضوية عدد مناسب من الخبراء والمختصين في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (2) يحدد القرار كيفية ادارة الوحدة ونظام العمل فيها .

سرية المعلومات بالوحدة:

12- (1) يلتزم العاملين بالوحدة بعدم افشاء سرية المعلومات التي يتصل علمهم بها اثناء تأدية اعمالهم الوظيفية ، ويستمر هذا الالتزام الى ما بعد تركهم العمل بالوحدة .

ولا يجوز الافصاح عن هذه المعلومات الا للاغراض المبينة في هذا القانون . (2) يسري الالتزام الوارد في البند (1) على كل من يطلع بحكم مهنته او وظيفته او عمله بطريق مباشر او غير مباشر على تلك المعلومات .

طلب المعلومات:

13- (1) مع عدم الاخلال باحكام المادة 6 (1) (د) الخاصة بالتزامات المحاميين للاخطار يجب على الوحدة ان تطلب من اى مؤسسة مالية او غير مالية اية معلومات تكون مفيدة للقيام بوظيفتها او بناء على طلب تتلقاة من وحدة تحريات مالية اجنبية ويتعين على المؤسسات المالية ان تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة والكيفية التي تحددها الوحدة.

(2) يجب على الوحدة فى حالات إستثنائية اثناء فحص حالات الإشتباة ان تطلب من الجهات التالية معلومات إضافية متي إعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها او بناء على طلب تتلقاه من الوحدة ‘والجهات هى:_

(أ) جهات انفاذ القانون‘

(ب)جهات الرقابة والاشراف ‘

(ج) اي جهة ادارية اخري.

اخطار جهات الرقابة والاشراف

14_يجب علي الوحدة ان تخطر جهات الرقابة والاشراف باي شبهة اخلال باحكام هذا القانون يقع من جانب المؤسسات المالية وغير المالية التي تخضع لسلطتها الرقابية اوالاشرافية .

الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه فيها:

15_ يجب على الوحدة فى حالات إستثنائية فحص حالات الاشتباة التى تلقتها ان تامر بوقف المعاملة محل الاشتباة مؤقتا لمدة لاتجاوز خمسة ايام و على الوحدة خلال هذه المدة ان تحيل الاخطار الى النيابة فور توافر دلائل على قيام جريمة .

الأمر التحفظي:

16_(1) يجب على الوحدة عند الاقتضاء وعند قيام دلائل على وقوع جريمة ان تطلب من المدعي العام ان يصدر امرا بالتحفظ على الاموال محل الاشتباة ' وللمدعى العام اذا ما قدر جدية الطلب ان يأمر مؤقتا بالتحفظ على الاموال لمدة لاتزيد عن إسبوعين ' وعلية ان يعرض الامر على المحكمة الاستئنافية المختصة قبل إنتهاء المدة .(2) يجوز لوزير العدل من تلقاء نفسة او بناء على طلب مقدم من الوحدة ان يامر بالغاء امر المدعي العام بالتحفظ متي إنتهت الضرورة التي اقتضت اصدارة او إنتفت عناصر الاشتباة .

(3) يجوز للمحكمة الاستئنافية المختصة بعد سماع اقوال ذوى الشأن ان تامر بمد امر المدعى العام بالتحفظ لمدد لاتزيد فى مجموعها عن شهرين او ان تامر بإلغائه وتفصل المحكمة فى هذا الامر على وجة الاستعجال .

(4) يجوز لذوى الشأن ان يتظلموا من هذا الامر الى محكمه الاستئناف المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ إخطارهم بالامر.

استلام الاخطار:

17_علي الوحدة إفادة المؤسسة باستلامها للاخطار وفقا للضوابط التي تبنيها اللوائح .

نشر التقارير:

18_تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن انشطتها تتضمن بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

تبادل المعلومات :

19_ يكون للوحده من تلقاء نفسها اوبناء على طلب الوحدات النظيره فى الدول الاخرى ان تتبادل معها المعلومات على ان تلتزم بقواعد السريه وشرط المعاملة بالمثل ولا يجوز ان تستخدم تلك المعلومات الا فى الاغراض المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

الفصل الخامس/اللجنة الادارية/انشاء اللجنة الادارية ومقرها والاشراف عليها:

20_(1) تنشا لجنة تسمى "اللجنة الادارية لمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب" وتكون لها شخصية اعتبارية وتشكل على النحو الاتى :-

(أ) وكيل وزارة العدل	رئيسا
(ب) نائب المحافظ بالبنك المركزى	رئيسا مناوبا
(ج) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى	عضوا
(د) وكيل وزارة التجارة الخارجية	عضوا
(هـ) وكيل وزارة الخارجية	عضوا
(و) وكيل وزارة الاستثمار	عضوا
(ز) مدير الادارة العامة للجنايات "المباحث"	عضوا
(ح) مدير ادارة منظمات الشرطة الدولية والاقليمية "الانتربول"	عضوا
(ط) مدير الادارة العامة لشرطة الجمارك	عضوا
(ى) امين عام ديوان الضرائب	عضوا
(ك) مدير عام الرقابة المصرفية	عضوا
(ل) رئيس دائرة الامن الاقتصادى والاستثمارى	عضوا
(م) مدير عام المركز القومى للمعلومات	عضوا
(ن) مدير وحدة التحقيقات المالية	عضوا ومقررا
(س) مدير شرطة السياحة	عضوا

(2) يكون مقر اللجنة بولاية الخرطوم .

(3) تخضع اللجنة لاشراف الوزير .

<u>اختصصات اللجنة وسلطاتها</u>

21ـ(1) تكون اللجنة هى السلطة الادارية العليا فى مكافحة غسل الاموال وتختص بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ومع عدم الاخلال بعموم ماتقدم يكون للجنة الاختصاصات والسلطات الاتية :ــ

(ا) التخطيط لمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب اصدار القواعد الارشادية للتحرى الادارى والفحص والملاحقة بالتنسيق مع الجهات المتخصة

(ب) متابعة ودراسة التطورات العالمية والاقليمية فى مجال غسل الاموال وتمويل الارهاب والمشاركة فى الندوات والمؤتمرات والمحافل الدولية ذات الصلة .

(ج) تسهيل تبادل المعلومات مع السلطات المماثلة والتنسيق بين الجهات الممثلة فى اللجنة

(د) وضع البرامج لتاهيل وتدريب الكوادر العاملة فى مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

(هـ) وضع الموازنة العامة السنوية للجنة ورفعها للوزير لاجازتها

(و) اى اختصاصات اخرى تكون لازمة لاداء اعمالها

(2) يجوز للجنة ان تفوض أيا من سلطاتها لرئيسها او لآى عضو فيها أو للوحدة بالشروط التي تراها مناسبة.

قسم اللجنة

22_ يجب ان يؤدى رئيس اللجنة و أعضاؤها قبل تسلمهم مهام عملهم القسم الوارد بالجدول الملحق بهذا القانون اما م الوزير .

الحصانة

23- لا يجوز اتخاذ اي اجراءات قانونية ضد رئيس اللجنة او اي عضو فيها او اي من العاملين بها في اي مسألة تتعلق بمجال عمله الا بعد اخذ الاذن اللازم من الوزير .

الفصل السادس

الاحكام المالية

الموارد المالية للجنة

24_ تكون للجنة الموارد المالية الاتية :-

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية .

(ب) الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة .

(ج) اي موارد مالية اخرى يوافق عليها الوزير .

استخدام موارد اللجنة

25_ تستخدم موارد اللجنة في تسيير اعمالها وتنفيذ اختصاصاتها وفقا لاحكام هذا القانون .

موارنة اللجنة :

26_ تكون للجنة موازنة مستقلة تعد وفقا للاسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة من وقت لاخر ويجب علي اللجنة ان ترفع تلك الموازنة لمجلس الوزراء عن طريق الوزير قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وايداع الاموال:

27_ (1) يجب على اللجنة ان تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لاعمالها وفقا للاسس المحاسبية السليمة ، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(2) تودع اللجنة اموالها بالبنك المركزي او في اي مصرف اخر في حسابات جارية او كودائع استثمارية علي ان يكون التعامل في "تلك الحسابات والسحب منها وفقا للكيفية التي تحددها اللجنة "

المراجعة :

28_ تراجع حسابات اللجنة بوساطة ديوان المراجعة القومي او اي مراجع قانوني اخر يوافق عليه المراجع العام وتحت اشرافه ، بعد نهاية كل سنة مالية .

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي

29_ (1) ترفع اللجنة للوزير خلال ثلاثى اشهر من انتهاء السنة المالية البيانات والتقارير الاتية :-

(أ) بيان الحساب الختامي .

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي .

(ج) تقرير سير عمل اللجنة

(2) تتم مناقشة البيانات والتقارير المشار اليها في البند (1) في اجتماع يرأسه الوزير وبحضور المراجع العام ورئيس اللجنة او من يمثلها لاقرارها واجازتها .

الفصل السابع/احكام عامة/العاملون باللجنة

30- يعتبر رئيس اللجنة واعضاؤها والعاملون بها موظفين عموميين لاغراض القانون الجنائي

المحكمة المختصة:

31_ تكون المحكمة الجنائية العامة هي المختصة بنظر مخالفات جرائم غسل الاموال او تمويل الارهاب .

بطلان التصرف القانوني:

32_ يعتبر باطلا كل تصرف قانوني تم بهذف تجنيب اي اموال او ممتلكات تمت فيها اجراءات المصادرة او الحجز القانونية ، وفي هذه الحالة لا يرد

الي المتصرف اليه حسن النية الا المبلغ الذي دفعه بالفعل .

33_ جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب

(1) يعد مرتكبا لجريمة غسل الاموال كل شخص يأتي سلوكا ينطوي علي اكتساب متحصلات او حيازتها او التصرف فيها او استعمالها او نقلها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او استثمارها وذلك بالتلاعب في قيمتها او حركتها او تحويلها او يؤدي الى اخفاء او تمويه مصدرها او الطبيعة الحقيقية لها او مكانها او كيفية التصرف فيها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها سواء وقعت هذه الجريمة التي نتجتعنها المتحصلات داخل السودان او خارجه وبشرط ان يكون معاقبا عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

(2) يعد مرتكبا لجريمة تمويل الارهابكل من يقوم بجمع او تقديم الاموال بشكل مباشرة او غير مباشرة لغرض ارتكاب فعل ارهابي او لغرض استخدامه بوساطة منظمة ارهابية او فرد ارهابي ، ويقصد بالفعل الارهابي كل فعل مجرم في قانون مكافحة الارهاب لسنة 2001م او اي قانون يحل محله او اي فعل ذي طبيعة ارهابية مجرم بموجب اتفاقية دولية يكون السودان طرفا فيها .

(3) يعد مرتكبا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من يشرع في او يتفق جنائيا او يشارك او يحرص او يعاون على ارتكاب أي منها ويعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل الاصلي .

العقوبات:

34_ (1) دون المساس بأي عقوبة اشد منصوصا عليها في أي قانون اخر ، يعاقب عند الادانة ، كل شخص يخالف احكام هذا القانون وذلك على الوجه الاتي :-

(أ) الشخص الطبيعي : السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تجاوز ضعف المال محل الجريمة.

(ب) الشخص الاعتباري : الغرامة التي لا تجاوز ضعف المتحصلات ، ويعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم او لمصلحة الشخص الاعتباريبعقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، كما يجوز للمحكمة ان تحكم بحل الشخص الاعتباري ، وقف نشاطه كليا او جزئيا او تغيير الادارة .

(2) بالاضافة للعقوبات المنصوص عليها في البند (1) تصادر متحصلات الجريمة والادوات المستخدمة في ارتكابها او المعدة لذلك ، واذا تعذر ضبط المتحصلات للمحكمة ان تأمر بمصادرة اموال اخرى مساوية لها في القيمة .

التصرف في الاموال المصادرة:

35_ (1) تودع الأموال المصادرة بموجب أحكام المادة 34(2) في صندوق خاص تقوم اللجنة بإنشائه والإشراف عليه ويتم استخدام هذه الأموال في الآتي :-

(أ) مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم الاقتصادية ،

(ب) مكافحة ومعالجة الأمراض المستعصية ،

(ج) أي استخدامات أخرى تراها اللجنة مناسبة عند الضرورة .

(2) تحتفظ اللجنة بحساب خاص للأموال المصادرة والتي تودع في الصندوق والمبالغ المسحوبة لأغراض الاستخدام المنصوص عليها في البند (1) .

الإعلان عن العملة:

36_(1) يجوز للبنك المركزي ان يطلب من أي شخص عند دخوله الى البلاد او مغادرته لها الافصاح للسلطات الجمركية عما يحمله من النقد ، واي اداة مالية لحاملها قابلة للتداول سواء كانت بالعملة الوطنية او الاجنبية ، او المعادن والاحجار الثمينة وفق ما تحدده اللوائح والمنشورات .

(2) في حالة عدم القيام بواجب الافصاح او تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه ، او قيام دلائل على ارتكابه جريمة غسل اموال او تمويل الارهاب ، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته ، واغراض استخدامها ، ولها في هذه الحالات ان تحجز على الاموال محل الافصاح لمدة لا تزيد عن اسبوع لحين التحقق من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل اموال او تمويل ارهاب .

(3) يجب على السلطات الجمركية ان تحيل الامر النيابة المختصة متى توافرت دلائل على ارتكاب جريمة .

سلطة اصدار اللوائح:

37_ يصدر الوزير المختص ووحدة التحريات المالية وجهات الرقابة و الاشراف كل في مجال اختصاصه اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، مع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يجوز ان تتضمن اللوائح الضوابط والرقابة على المؤسسات غير المالية .

صدر تحت توقيعي في اليوم .....من شهر .....سنة 1431هـ الموافق اليوم .....من شهر .....سنة 2010م

المشير :

عمر حسن احمد البشير

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق رقم (5)

نموذج لمحكمة غسيل أموال

المحكمة القومية العليا

الدائرة الجنائية

أمام :-

السيد / محجوب الامين الفكي رئيسا

السيد / محمد علي خليفة عضوا

السيد / الرشيد التوم محمد خير عضوا

محاكمة / ادم عبد الله ادم واخرين

النمرة : م ع /ط ج /2007/623م

الحكم

في محاكمة غير إيجازية بالنمرة : غ إ /443 / 2007م اصدرت محكمة جنايات الخرطوم شمال العامة قرارا بموجب المادة 141 (1) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م قضت فيه بشطب الدعوى الجنائية في مواجهة المتهمين واطلاق سراح المتهم الاول فورا وتسليم المعروضات للمتهمين عدا تلك الخاضعة لاجراءات جمركية . صدر القرار في 2007/6/10م وقدم طعن عن طريق الاستئناف لمحكمة استئناف الخرطوم في 2007/6/26م فرفضته شكلا لتقديمه خارج القيد الزمني المحدد قانونا بموجب المادة 184 من قانون الاجراءات الجنائية بيد انها تصدت له فحصا بموجب سلطتها نحن المادة 188 من قانون الاجراءات الجنائية واصدرت حكمها بالنمرة م .أ/أ.س.ج / 1403 / 2007م بتاريخ 2007/7/29م بالاجماع يتأييد قرار محكمة الموضوع بشطب الدعوى الجنائية ورفض الاستئناف موضوعا للأسباب المسهبة التي ساقتها .

تقدمت الينا هيئة الاتهام في الدعوى بالطعن في الدعوى المذكورة في 2007/8/9م بعريضة الطعن المرفقة وبالرجوع لحكم محكمة الاستئناف المرفق مع عريضة الطعن هذه نجده يحمل تاريخ 6/ اغسطس / 2007م ، حسب التاريخ المدون في خاتم المحكمة وعليه فالطعن مقبول شكلا لتقديمه خلال القيد الزمني المحدد قانونا . بموجب المادة 184 من قانون الاجراءات الجنائية .

محمد علي خليفة / قاضي المحكمة العليا

2007/9/27م

<u>الامر النهائي</u>

1- نؤيد الحكم المطعون فيه

2- يشطب الطعن

محجوب الامين الفكي

قاضي المحكمة العليا ورئيس الدائرة

2007/9/29م

ملحق رقم (6)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

قسم الاقتصاد التطبيقي

السيد/.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضـــوع : إستمـــارة استبيان

يقوم الباحث بإعداد بحث عن: **(ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية على الإقتصاد السوداني) دراسة ميدانية** ،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد، أن الهدف من هذا الاستبيان هو التعرف علي رأيكم وتقييمكم العلمي لموضوع البحث، أرجو تكرمكم بالاجابة علي الاسئلة المرفقة بكل موضوعية وأمانة وصدق حتى تتحقق الفائدة المرجوة من البحث، علماً بأن البيانات والاراء المعطاة تستخدم فقط لاغراض البحث العلمي،كما ان نتائج البحث تكون تحت طلبكم اذا رغبتم في ذلك بعد إجازتها ان شاء الله. وأتوجه بالشكر والتقدير على حسن تعاونكم لإكمال هذا البحث واستجابتكم الكريمة للمساهمة في مسيرة البحث العلمي.

الباحث
الطيب محمد الطيب الضو
0912812968

إستبانة البحث

	العبارات	أوافق بشدة	أوافق	محايدة	لاأوافق	لاأوافق بشدة
	المحور الأول:العوامل المساعدة في إنتشار ظاهرة غسيل الأموال					
1	**أهم مصادر الأموال المغسولة هي المخدرات والرشوة وتجارة الأسلحة وتزوير النقود واختلاس المال العام والدعارة وتجارة الرقيق.**					
2	**غاسلوا الأموال يتمتعون بمقدرة عالية على إخفاء حقيقة مصادر هذة الأموال.**					
3	**السودان بلد مترامي الأطراف له تسعة دول جوار فمن السهل إنتشار هذه الظاهرة.**					
4	**إستخدام التكنولوجيا من البطاقات الذكية والصرافات الآلية ATM والنقود يساعد في تفاقم الظاهرة.**					
5	**من العوامل المساعدة هو الفساد الإداري حيث يستطيع الغاسل حمل أموال كبيرة في شنط يصعب إكتشافها ومواجهتها.**					
	المحور االثاني: حول الأثار الإيجابية والسلبية لغسيل الأموال					
6	**من الناحية الإقتصادية تؤثر هذة الظاهرة على توزيع الدخل القومي. ولها تأثير على الإدخار والإستثمار والإستهلاك والتضخم , وعلي إنخفاض العملة الوطنية وعلى المصارف**					

	وميزان المدفوعات والإستقرار الإقتصادي.					
7	**من الناحية الإجتماعية تؤثر الظاهرة على زيادة معدلات البطالة وتساهم في إختلال التوازن الإجتماعي وانتشار الجرائم وأنعدام القيم والروابط.**					
8	**من الآثار السياسية غاسلوا الأموال للسيطرة على النظام السياسي ولختراف وإفساد الحكومات وتمويل النزاعات الدينية (الإرهاب).**					
9	**من الأثار الإيجابية لغسيل الأموال توفير كمية من السيولة للبلد بشرط أن تستخدم هذة السيولة في مشروعات التنمية.**					
10	**من الأثار الأمنية زعزعة الأمن والإستقرار وأضعاف النسيج الأخلاقي والقيمي وتزايد الجرائم الإنحرافية والأخلاقية.**					
	المحور االثالث: دور البنوك والمؤسسات المالية					
11	**حاجات المؤسسات المالية للأموال يجعل إختراقها سهلاً مما يقوض الأساليب والإحتياطات المصرفية المحترسة.**					
12	**كثرة البنوك والمؤسسات المالية يساهم في تفاقم ظاهرة غسيل الأموال.**					
13	**لاتتعارض السرية المصرفية عن الإبلاغ عن غاسلي الأموال.**					
14	**أن البنوك والمؤسسات المالية في السودان غير مطبقة لبرامج أعرف عميلك وليس لديها سياسات ذات فعالية.**					
15	**علي بنك السودان والجهات ذات العلاقة وضع إستراتيجية وتكوين هيئة مستقلة للحد من الظاهرة.**					
16	**إن إستخدام الوسائل الحديثة من تكنولوجيا (إنترنت – كرت ذكي) يؤدي التقيد في إكتشاف غاسلي الأموال.**					
	المحور الرابع: الجهود المبذولة والإجراءات الإحترازية					
17	**إن الجهود المبذولة من جهات الإختصاص غير كافية للحد من ظاهرة غسيل الأموال.**					
18	**علي المشروع السوداني إعادة النظر في قانون مكافحة**					

	غسيل الأموال لعام 2003م لأن العقوبات غير الكافية.					
19	**الوسائل المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال ليست ذات فعالية في تعقب غاسلوا الأموال.**					
20	**يقترح تكوين هيئة لها صلاحيات واسعة لمكافحة هذة الظاهرة.**					
21	**أن هذة الظاهرة تتطلب تضافر الجهود الرسمية والشعبية للحيلولة دون إنتشارها في المجتمع السوداني.**					
22	**هنالك عوامل كثيرة تحد من مكافحة غسيل الأموال مثل السرية المصرفية وخلافها.**					

قائمة المحكمين

الاسم	التخصص	الجامعة
د. طارق محمد الرشيد	اقتصاد	امدرمان الاسلامية
د. فيصل محمد عبدالوهاب	تربية	الخرطوم
د. مستعين علي عبدالحميد	اقتصاد اسلامي	جامعة الملك عبدالعزيز
أ. طاهر أحمد الطاهر	علم نفس تربوي	كلية المعلمين – الباحه
د. الحسن المثنى عمر الفاروق	آداب	امدرمان الاسلامية